

ف

ومن كيده الذي بلغ به من الجھال ما بلغ: الوسوس الذى کادهم به في أمر الطھارة والصلوة عند عقد النية، حتى ألقاھم في الآصار^(١) والأغلال، وأخر جھم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخیل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يکفى حتى یُضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو^(٢) تنقيصه.

ولا ريب أن الشیطان هو الداعي إلى الوسوس^(٣)، فأهلہ قد أطاعوا الشیطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبو عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو^(٤) اغتسل كاغتساله^(٥)؛ لم یَطْهُر ولم یرتفع حدثه. ولو لا العذر بالجھل لكان هذا مشaque للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، وهو قريب من ثلث رطلي^(٦) بالدمشقي^(٧)، ویغتسل بالصاع^(١)، وهو نحو رطلي وثلث^(٢)،

(١) جمع إصر، وهو الشقل والشدة [انظر: العین (١٤٧/٧)، وغريب الحديث (٣١٧/٢) لابن قتيبة، وتحذیب اللغة (١٦٣/١٢)].

(٢) في (ش): [و].

(٣) في (ع): [سواس].

(٤) في (ع): [و].

(٥) في (ع): [اغتساله].

(٦) الرطل - بكسر وفتحها والكسر أشهر - هو معيار يوزن به ويکال، أي يستعمل للطعام والشراب [انظر: جمهرة اللغة (٢٠٣/٢)، وتحذیب اللغة (٢١٦/١٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٢)].

(٧) المشهور عند إطلاق الرطل عند فقهاء المذاهب الأربع هو الرطل البغدادي، ویُسمى أيضاً العراقي، قال الفيومي في المصباح المنير (٢٣٠): "إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد"، ولهذا قيده المؤلف هنا بالدمشقي، والرطل الدمشقي أكبر من البغدادي، ولهذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١٦٣/١): "فاما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلم، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويتباينون به في أسواقهم، وأحكام المسلمين تدور فيما ينوهون من أمر الكيل في زکاة الأرضين، وصدقه الفطر، وكفاراة اليدين، وفدية النسك؛ على أن المد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث"؛ وهكذا قال الإمام مالك وابن أبي ذئب وأهل المدينة كما نقله الطحاوي في مختصر المرزوقي في اختلاف العلماء (١١٩)، وهو قول الشافعی وأبي يوسف من الحنفیة كما نقله الطحاوى في مختصر اختلاف العلماء (٤٤٥/١)، وكذا قاله الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (١٧٠، ١٨٦)، وعليه فالصاع عندھم بالبغدادي خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وقدر د/ علي جمعة محمد في كتاب المکاپیل والموازین الشرعیة (٣٨٢، ٥) مقدار الرطل البغدادي بـ(٣٠ - ٢٩)، وأما الدمشقی فقدره بـ(١٧٨٥).

والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه.

وصحّ عنه أنه توضأً مرة مرة^(٣)، ولم يزد على ثلات^(٤)، بل أخبر أن من زاد عليها ((فقد أساء وتعدى وظلم))^(٥)، فالموسوس مسيء^(١) متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ

حراماً، وقدر الرطل المصري بـ(٤٤٩,٢٨) جراماً، وقدر معالي الشيخ عبد الله المنيع الرطل البغدادي في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص (١٧٤) بما يقارب (٤٠٨) جراماً، وذكر أن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بحثت مقدار الصاع وتوصلت إلى أنه (٢٦٠٠) جرام، وأما المد فإنه قراوة (٦٥٠) جرام، وأما مقدار المد والصاع في مقاييس السوائل الحديثة -وهما اللتر والمليметр-، فقدر الشيخ المنيع في بحثه ص (١٧٧) الصاع بـ(٢,٧٥) لتر، كما قام الباحث خالد السريهد في بحثه التكميلي لمرحلة الماجستير بعنوان (تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به) ص (٦٥) بإجراء عدة تجارب عن طريق مختبرات هيئة المعاشرات والمقاييس فوجد أن الصاع يساوي (٢٤٣٠) ملتر، وللتوضع انظر: مكايليل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ص (٨٢-٧٩).

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغسل بالصاع إلى خمسة أراد ويتوضأ بالمد)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ح (١٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إماء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣٢٥).

(٢) يعني بالرطل الدمشقي، والصاع بالبغدادي كما سبق خمسة أرطال وثلث، وللتوضع انظر: مكايليل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين (٧٨-٥٤).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين ح (١٥٦).

(٤) قال البخاري في صحيحه (٦٣/١): "وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَعَهْدِهِ أَنْ فَرَضَ الوضوءَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوْضَأَ أَيْضًا مَرْتَيْنَ وَثَلَاثَةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةَ، وَكُرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَسْرَافُ فِيهِ، وَأَنْ يَجَاوِزُوا فَعْلَ النَّبِيِّ".

(٥) جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسألة عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))، وفي بعض روایاته: ((أساء أو تعدى أو ظلم))، وفي بعضها: ((أساء أو تعدى وظلم))، وفي بعضها: ((ظلم وأساء))، والحديث جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أخرجه داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ح (١٣٥)، والنمسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ح (١٤٠)، وفي الكبرى ح (٨٩) (٩٠) (١٧٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ح (٤٢٢)، والإمام أحمد في المسند ح (٦٦٨٤)، وابن الجارود في المتنقى ح (٧٥)، وابن حزم في صحيحه ح (١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط ح (٣٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١)، وابن الأعرابي في معجمه ح (٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٧/٧)، والبيهقي في الكبير ح (٣٧٨) (٣٧٩)، وصححه التوسي في شرح مسلم (١٢٩/٣)، وفي المجموع (٤٧٩/١)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٦٧-٦٦/١): " وإننا نصريح إلى عمرو، فمن يحتاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح" ، وكذا قال ابن

فكيف يتقرب إلى الله بما هو مُسيء به، مُتعد فيه لحدوده! .

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها^(٢) أثر العجين^(٣).

عبد الهادي في المحرر (١٠١)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢٩٨/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٤/٢): "احتاج بها الأكثرون"، وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٣/١): "إسناده حيد"، وذكر في تلخيص الحبير (٨٣/١) أن الحديث رُوي من طرق صححه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني في الصحيحه ح (٢٩٨٠): "وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والتأخرین الاحتجاج بها".

(١) سقط قوله: [مسيء] من (ش).

(٢) في (ع): [وفيها].

(٣) نصّ حديث اغتسال النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع أمرأته ح (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣١٩)، وأما التي اغتسل معها من قصعة فيها أثر العجين فهي ميمونة رضي الله عنها جاء ذلك عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ((أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين)) أخرجه النسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ح (٢٤٠)، وفي الكبري ح (٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح (٣٧٨)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٦٩٤٠)، وابن سعد في الطبقات (١٣٧/٨)، وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه ح (١٢٤٥)، والطبراني في الكبير ح (١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩)، والبيهقي في الكبير ح (١٨)، وقال: "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح"، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥/١): "وحيث أن هانئ لا يثبت، وقد روى الدارقطني أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبر، ثم ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيما ذكر التغيير"، وقال الذهبي في تنقية التحقيق في أحاديث التعليق (١٥/١): "مجاهد لم يسمع من أم هانئ"، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢١٥/١): "هذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهل بحال أبي عامر عبد الله بن مراد بن يوسف بن أبي يردة، قال الحافظ: الذي ظن أنه ابن مراد، يعني الذي حديثه في الصحيح، وليس كذلك، ولم يذكر أحداً من أصحاب الكتب روى عن هذا إلا ابن ماجة فقط، ولم يعرف بشيء من حاله، ولم أر قبله أحداً عرف بحاله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صححه سالمه عن أبي عامر، هكذا ذكرها الحافظ النسائي فقال: أخبرنا محمد بن بشار، حدثني ابن نافع فذكره"، وعليه فهو برى صحة الحديث من طريق النسائي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٣٩/١): "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعري شيخ ابن ماجه تفرد عنه، ولا أعرف حاله، فإن كان هو عبد الله بن براد الأشعري، كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى؛ فهو من رجال الصحيح"، وقال الألباني في إرواء الغليل ح (٢٧): "وهذا سند صحيح على شرط الشيوخين،

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين! ^(١) كيف والعجين يحلله الماء فيغيره! هذا والرشاش ^(٢) ينزل في الماء فينحسه عند بعضهم ^(٣)، ويفسده عند آخرين فلا تصح ^(٤) به الطهارة ^(٥).

لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ، فقال: "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح"، ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى حدثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ... فذكره، قلت: وهذا سند ساقط، خارجة هو ابن مصعب، وهو ضعيف الأئمه بعضهم بالكذب، وهو مدلس، وقد عنعنه، فلا يُعمل السند الأول بروايته"، وقصة اغتسال النبي ﷺ مع ميمونة ثابتة عن بن عباس ^{رض} ((أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد)) وقال يزيد بن هارون وهز والجدي عن شعبة: قدر صاع، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ح (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣٢٢).

(١) (٦٠/٤).

(٢) في (ع): [وهذا الرشاش].

(٣) هذه هي مسألة الماء المستعمل هل هو نفس أم طاهر؟ وإن كان طاهراً فهل هو مطهر أم لا؟ وذهب إلى بحاسته بحاسته مخففة أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن بحاسته مغلظة، واستدلوا بقوله ^{رض} ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)) رواه أبو داود، قالوا: فاقضى أن العُسل فيه كالبول فيه، وأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن بحاسته إذ تطهير الطاهر لا يعقل [انظر: المبسوط (٤٦/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٦٧/١) للكساني، والمداية شرح بداية المبتدئ (٢٠/١) للمرغبي، والمغني (٢٩/١)، والجموع (٢٠٧/١) للنووي].

(٤) في (ش): [يصح].

(٥) أي أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل بحاستاً، وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال الليث، والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، واحتجوا بحديث جابر ^{رض} قال: ((مرضت فأتأني رسول الله ﷺ وأبو بكر ^{رض} يعوداني فوجداني قد أغنمى عليّ فتوضاً النبي ﷺ ثم صب وضوءه على فآفقت)) رواه البخاري ومسلم، ولو كان الماء المستعمل بحاستاً لما صبَّ النبي ﷺ النجاسة على جابر ^{رض}، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأنوار، ويغسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهم أدلة أخرى [انظر: المغني (٢٨/١)، والجموع (٢٠٧/١) للنووي]، والراجح -والله أعلم- أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهم، وأبو ثور، وأهل الطاهر، وهو القول الثاني للشافعي، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزاءً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك أن النبي قال ((الماء لا يجحب))، وقال ((الماء ليس عليه جنابة)).

وكان عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة^(١) وأم سلمة^(٢) وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: ((كان الرجال والنساء على عهد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ يتوضئون من إناء واحد))^(٣)، والآية التي كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغسلون منها؛ لم تكن من كبار الآية^(٤)، ولا كانت لها مادة تمدها كأنبوب

وروي أن النبي اغتسل من الجناة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواهما الإمام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهما، وأنه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته، كما لو غسل به الثوب، وأنه لاقى محل طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدبة الفرض به، كالثوب يصلى فيه مراراً [انظر: المغني (٢٨/١)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠) (٤٨/٦٦-٦٧)، وجامع المسائل (٤/٢١)].

(١) سبق الكلام عليه في تخریج الحديث السابق، وميمونة هي أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الھلالیة، آخر امرأة تزوجها رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ، وآخرهن موتاً، كان اسمها برة، فسمها رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، ثُوفي عنها أبو رهم بن عبد العزى العامري، فزوّجها العباس بن عبد المطلب عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ - لأنها أخت زوجته أم الفضل - لرسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ بسرف وهو موضع قرب مكة، في شوال من السنة السابعة من الهجرة، في عمرة القضية، وبه توفيت سنة (٦١) هـ، وعمرها (٨٠) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٣٢)، وتاريخ خليفة بن حياط (٨٦)، والثقات (٢/٤٠)].

(٢) في (ع): [سليمة] وهو خطأ، والقصة أخرجها البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ح (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح (٢٩٦).

(٣) جاء في صحيح البخاري بلفظ: ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ جميعاً)) آخر جه البخاري في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ح (١٩٠)، وأما زيادة مسدد وهي قوله: ((من إناء واحد)) فقد جاءت عند أبي داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٧٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها بباب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ح (٣٨١)، وهذه الجعد في مسنده ح (٣٠٢٢)، وابن الجارود في المتنقى ح (٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٠٩)، وهذه الزيادة قال عنها الألباني في صحيح أبي داود ح (٧٢): "وهي على شرط البخاري"، وجاء الحديث بلفظ آخر عند أبي داود أيضاً في كتاب الطهارة بباب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٨٠) قال ابن عمر عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ ((كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ من إناء واحد نُدلي فيه أيدينا))، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي في الكبرى ح (٨٦٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٧٣) "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٤) صرّح بهذا الإمام الشافعي عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ فقال في اختلاف الحديث (٥٠٠): "وكانت آنية الناس صغاراً؛ إنما هي صحنون، وصحاف، ومحاضب المحارة، وما أشبه ذلك مما يجلب فيه ويشرب ويتوضاً، وكبير آنيتهم ما يجلب ويشرب فيه... وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة"، وكذا نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣١٨).

الحمام ونحوه^(١)، ولم يكونوا يُراغون فيضاتها^(٢) حتى يجري الماء في^(٣) حافتها، كما يراعيه جهال الناس من بلى بالوسواس في جُرْن^(٤) الحمام.

فهدي رسول الله ﷺ - الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته^(٥) - حواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يُمْكِن أحداً أن يشاركه في استعماله؛ فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا: "ويستحق التعزيز البلع الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع"^(٦).

وَدَلَّتْ هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكترون صبَّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: "إني لاستنجي من كوز الحَبٌّ^(٧)، وأتواضاً، وأفضلُ منه

(١) في (ش): [غيره].

(٢) في (ش): [قبضاتها]، هو تصحيف.

(٣) في النسختين: [من].

(٤) الجُرْنُ وُيسمى أيضاً المِهْرَاسُ، وهو حجر منكور مستطيل عظيم يصب فيه الماء ويتوضاً منه، ولا يقدر أحد على تحريكه لثقله وكثرة ما يسع، ويُصنع منه حياض للماء [انظر: غريب الحديث (٤/١٨٥) لأبي عبيد، وجمهرة اللغة (١/٤٦٧)، وتمذيب اللغة (٢٨/١١)، والمخصص (١١/٢)، وغريب الحديث (٤٩٦/٢) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (٥/٢٥٨)، ولسان العرب (١٣/٨٧)].

(٥) دلَّ على هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلِي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب الترغيب في النكاح ح(٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب النكاح بباب استحباب النكاح ملن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ح(١٤٠١).

(٦) لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٤٢).

(٧) كوز الحَبٌّ هو الإناء الذي يُعْتَرَفُ به الحَبُّ فُيكتاز منه، والكوز هو الكوب بلا عروة [انظر: أساس البلاغة (٥٥٣)، والفاتق (٣/٢٨٧) كلاهما للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث (٤/٢٠٩)، ولسان العرب (٥/٤٠٣)].

لأهل(١)"(٢).

وقال الإمام أحمد: "من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء"(٣).

وقال المروذى(٤): "وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس لئلا يقولوا(٥) إنه(٦)
لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء"(٧).

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الشرى(٨).

وثبت عنه في الصحيح: أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تضمض واستنشق(٩)،

(١) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [لأمتي].

(٢) لم أقف عليه مسنداً عنه، ونسبة له ابن قدامة في المغني (١٤٢/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٢٤/١)، وقد جاء مرفوعاً لكنه لا يصح، قال الميسمى في مجمع الزوائد (٥١١/١): "وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الحب -يعني للصلوة- أي كان يجزئه الوضوء بذلك)) رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي حفص العطار؛ قال الأزدي : يتكلمون فيه ، وسيأتي ما هو قريب منه من كلام إبراهيم النخعي.

(٣) لم أقف عليه منسوباً للإمام أحمد إلا في ذم الموسوين (٢٣) لابن قدامة، وتابعه المؤلف هنا، وانظره بلا نسبة في: المغني (١٤٢/١)، وبمجموع الفتاوى (٢٩٨/٢١)، وشرح العمدة (بتتحقق: د/العطيشان) (٤١٧/١)، وذكره الغزالى في الإحياء (١٣٤/١) بلا نسبة فقال: "ويقال: من وهن علم الرجل؛ ولو عه بالماء في الطهور"، وجعله السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٢/٦) من الأحاديث التي لم يجد له إسناداً في إحياء علوم الدين، ونسبة ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام إلى محارب بن دثار، فقال: "وعن هشيم، عن العوام، عن محارب بن دثار قال: كان يقال: من وهن علم الرجل؛ ولو عه بالماء في الطهور".

(٤) أحمد بن محمد بن الحاجاج بن عبد العزيز المروذى، نسبة إلى مرو الروذ من خرسان، تلميذ الإمام أحمد وصاحبته القريب، كان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، قام على خدمة الإمام أحمد، وهو أحد رواة المسائل عنه، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، فقد غسله الإمام بعد موته، ثقة روى عن الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ثور، وروى عنه أبو بكر الخلال، ومحمد الخرقى، توفي ببغداد سنة (٢٧٥)هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤٢٣/٤)، وطبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣)].

(٥) في (ع): [يقال].

(٦) سقط قوله: [إنه] من (ع).

(٧) لم أقف على من نقله قبل المؤلف، وانظره في: فيض القدير (٥٠٣/٢).

(٨) القائل هو يعقوب بن حبة، وقد رأى الإمام أحمد بطريق مكة، وانظره في: تكميلة الإكمال (٢١٨/٢)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٨٨/٢).

(٩) ورد هذا من حديث حمران مولى عثمان (أنه رأى عثمان دعا بإماء فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستشر، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى

و كذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ويتناول الماء منه^(١)، والموسوس لا يُجواز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، أو يسلبه^(٢) طهوريته بذلك^(٣).

وبالجملة فلا تطاوّعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل^(٤) ما أتى به أبداً، وكيف [تطاوّع]^(٥) الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق^(٦) قريباً

ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلثاً ثلثاً ح(١٥٨)، ومسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ح(٢٢٦)، وكذا من حديث عمرو بن أبي حسن أنه ((سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بtour من ماء فتوضاً لهم فكفاء على يديه فغسلهما ثلثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشر ثلثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٤)، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ح(٢٣٥).

(١) ورد هذا من حديث عائشة موثقاً قال: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد مختلف أيدينا فيه)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ح(٢٥٨)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢١)، وكذا ورد هذا من حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: حدثني خالي ميمونة قال: ((أندنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلكاً شديداً، ثم توضاً وضوء للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده)) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(٣١٧).

(٢) في (ش): [بسليه].

(٣) (٦/ب).

(٤) في (ش): [على]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [ممثل] في حاشية (ش) كنسخة أخرى، وسقطت من (ع).

(٥) في الأصل و(ش): [يطاوّع]، والصواب ما أتبته من (ع)، ويدل عليه قوله قبلها: [تطاوّعه نفسه].

(٦) الفرق -فتح الراء وإسکانها والفتح أشهر- مكيال ضخم لأهل المدينة [انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٥)، والمخصص (٣/٤٤٠)]، وقد ورد ما أشار إليه المؤلف في حديث عائشة موثقاً قال: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ح(٢٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣١٩)، والفرق جاء بيان مقداره عن سفيان بن عيينة في صحيح مسلم ح(٣١٩): "قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة أضعاف"، وقال

من خمسة أرطال بالدمشقي^(١)، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما، فالمسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

قال أصحاب الوسوس^(٢): إنما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا، والعمل بقوله عليه السلام: ((دع ما يربيك إلى مالا يربيك))^(٣)، قوله: ((من اتقى الشبهات استبرأ الدين))^(٤)، قوله: ((الإثم ما حاك في الصدر))^(٥).

أبو داود في سنته ح(٢٣٨): "سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ يَقُولُ: الْفَرَقُ سَتَةُ عَشَرَ رِطْلًا، وَكَلَّاهُمَا وَاحِدٌ لَأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، فَإِذَا ضُرِبَ فِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ النَّاتِجُ: سَتَةُ عَشَرَ رِطْلًا بِالْبَغْدَادِيِّ، وَقُدْرَهُ مَعَالِيُّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْيِعِ فِي مَجْلِسِ الْبَحْثِ عَدْدٌ (٥٩) ص١٨١ (٦٥٢٥) جَرَامًا، وَب١٢٥ لَتْرًا، وَلِلتوسُّعِ انظُرْ: مَكَايِيلُ بَلَادِ الْحِجازِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَهْدِ خَلْفَائِ الرَّاشِدِينَ (٩٥-٨٥).

(١) يذكر العلماء أن الصاع ثلث الفرق، وقد ذكر المؤلف قبل أن الصاع بالدمشقي نحو رطل وثلث، وبهذا يكون الفرق تحديداً أربعة أرطال بالدمشقي.

(٢) سؤالي جواب ابن القيم عن جميع ما احتاج به أصحاب الوسوس.

(٣) أخرجه من حديث الحسن بن علي عليهما السلام الترمذى في كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله عليهما السلام ح(٢٥١٨)، والنمسائي في كتاب الأشربة بباب الحث على ترك الشبهات ح(٥٧١١)، وفي الكجرى ح(٥٢٢٠)، والدارمى في كتاب البيوع بباب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ح(٢٥٣٢)، والإمام أحمد في المسند ح(١٧٢٣)، والطیالسى ح(١١٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف ح(٤٩٨٤)، والشیبانی في الأحاديث والثانی ح(٤٦)، والبزار ح(١٣٣٦)، وأبو يعلى ح(٦٧٦٢)، وابن خزيمة ح(٢٣٤٨)، وابن حبان ح(٧٢٢)، والطیرانی في الكبير ح(٢٧١١)، والحاکم في المستدرک ح(٢١٦٩) (٢١٧٠)، وأبو نعیم في الخلیة (٢٦٤/٨)، والبیهقی في الشعب ح(٥٧٤٧)، وفي الكجرى ح(١٠٦١)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (١٦٥/١٣)، قال الترمذی: "حديث حسن صحيح"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي"، وقال الحاکم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن الجوزی في العلل المتناهية (٨١٧/٢): "وقد روی لنا من طريق لا بأس به"، وحسنه التووی في المجموع (٢٤٠/١)، وصحح إسناده ابن حجر في تعلیق التعليق (٢١١-٢١٠/٣)، والألبانی في الإرواء ح(١٢) (٢٠٧٤)، وقد رُوی الحديث عن عدد من الصحابة كأنس بن مالک، وابن عمر، ولكن أصحها حديث الحسن بن مالک، وللتوضیع في ذلك انظر: الإرواء (١٥٦-١٥٥/٧).

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير عليهما السلام في كتاب الإيمان بباب فضل من استبرأ الدين ح(٥٢)، ومسلم في كتاب المسافة بباب أخذ الحلال وترك الشبهات ح(١٥٩٩).

(٥) أخرجه من حديث النواس بن سمعان عليهما السلام في كتاب البر والصلة والأدب بباب تفسیر البر والإثم ح(٢٥٥٣).

وقال بعض السلف: "الإثم [حوار] (١) القلوب (٢)" (٣)، وقد وجد النبي ﷺ تمرة فقال: ((لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) (٤)، أفلا [ترى] (٥) أنه ترك أكلها احتياطاً.

وقد أفتى مالك (٦) فيمن (٧) طلق امرأته وشك هل هي واحدة أم ثلات؟ بأنها ثلات (١)

(١) في الأصل: [حوار] والصواب ما أثبته من مصادر تخرجه، وفي (ش): [حوار]، وفي (ع): [حوار]، وفي هامشها كنسخة: [حوك]، قال البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥): "قال أحمّد: يعني ما حُكَّ في صدرك، وحُكَّ ولم يطمئن عليه القلب"، وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٣٠/١): "أي ما حَرَّ وأثْرَ"، وقال في (٢٥٢/١): "أي ما حَرَّ فيها ولم تطمئن إليه النفس، ورواه ثمر: ((الإثم حوار القلوب)) -بتشديد الواو- ومعنى: يحيوز القلب ويُغلب عليه حتى يفعل ما لا يَحْسُن، ويروى ((الإثم حَرَّ القلوب)) وهو ما حَرَّ فيها"، وانظر: الفائق في غريب الحديث (٢٧٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) في النسختين: [القلب].

(٣) هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: "الإثم حوار القلوب، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطيناً"، قال أبو داود في الزهد (١٣٥): "يعني بنظرة تأخير الشيء"، وفي لفظ آخر: "الإثم حوار القلوب، مما حَرَّ في قلب أحدكم شيء فلَيَدْعُه" وفي لفظ: "إياكم وحرائز القلوب، وما حَرَّ في قلبك من شيء فَدَعْه"، وفي لفظ: "الإثم حِرَّ القلوب"، وقد أخرجه هناد في الزهد برقم (٩٣٤)، وأبو داود في الزهد برقم (١٣٣)، والطبراني في الكبير برقم (٨٧٤٨)، والبيهقي في الشعب برقم (٧٢٧٧)، قال المishiسي في مجمع الزوائد -بعد ذكره لأنفاظ أثر ابن مسعود رضي الله عنه- (١٧٦/١): "رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات"، وقال الألباني في الصحيححة ح (٢٦١٣): "وهذا إسناد صحيح"، وقد رُوي مرفوعاً من حديث ابن مسعود وهكذا أخرجه البيهقي في الشعب ح (٥٤٣٤)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥/٣): "رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم بمروحا، لكن قيل: صوابه الوقوف"، وقال الألباني في الصحيححة ح (٢٦١٣): "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عبد الرحمن بن يزيد -وهو النخعي الكوفي- وهو ثقة اتفاقاً، لكن أَعْلَم بالوقف"، ثم رجح الألباني كون الحديث موقوفاً.

(٤) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه البخاري في كتاب البيوع باب ما ينتزه من الشبهات ح (١٩٥٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ح (١٠٧١).

(٥) في الأصل: [يُرى]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله الحميري، ولد بالمدينة سنة (٩٣) هـ، إمام دار المحررة، أحد الأئمة الأربع، له (الموطأ)، روى عن نافع، والزهري، وروى عنه الشوري، وشعبة، توفي بالمدينة سنة (١٧٩) هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتم) (٤٣٣)، والطبقات (٢٧٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣١٠/٧).]

(٧) في النسختين: [من].

احتياطاً للفروج.

وأفت من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة حبّتين^(٢)، وهو لا يعلم ذلك، فبان^(٣) الأمر كما حلف عليه؛ أنه حانت، لأنه حلف على ما لا يعلم^(٤).

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها: يُطلق^(٥) عليه^(٦) جميع نسائه احتياطاً، وقطعاً للشك^(٧).

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيدين ثم نسيها^(٨): إنه يلزمـه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمـه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارـة الظهـار، وكفارـة اليمـين بالله، والحجـ ماشـياً، ويقعـ الطلاق في^(٩) جميع نسائـه، ويعتقـ عليهـ جميعـ عبيـدـهـ وإمـائـهـ^(١٠)، وهذاـ أحدـ القـولـينـ عندـهـمـ.

(١) جاء في المدونة الكبرى (١٣/٥): "رأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أو واحدة أم اثنين أم ثلاثة كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره"، وانظر: المدونة الكبرى (٤/١٩٤)، والكافـي (٢٦٩) لابن عبد البر، والذخـرة (٢٩٤/٢)، وختـصـرـ خـليلـ (١٤١).

(٢) في (ش): [قلـبينـ]، في (ع): [حـبـينـ].

(٣) في النسختـينـ: [وـكانـ].

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٥/٥)، وقال عبد الوهـابـ الشـعـليـ فيـ التـلـقـينـ (٣٢١/١): "وأما الرابع فهو قوله: أنت طـلاقـ إنـ لمـ تكونـ حـامـلاـ، أوـ إنـ لمـ تـمـطرـ السـمـاءـ غـداـ، أوـ إنـ لمـ تـكـنـ فيـ هـذـهـ اللـوزـةـ توـأمـ، فالظـاهـرـ أنـ الطـلاقـ يـقـعـ وـإـنـ وـجـدـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ"، وـقـالـ ابنـ عبدـ البرـ فيـ الكـافـيـ (٢٦٧): "وـعـنـدـ غـيرـ مـالـكـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلاقـ إـذـا وـجـدـ فيـ اللـوزـةـ حـبـتـانـ"، وـانـظـرـ: خـليلـ (١٣٩)، وـشـرـحـهـ: التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ (٤/٧١)، وـالـخـرـشـيـ (٤/٥٦).

(٥) في (ش): [طـلاقـ].

(٦) سـقطـ قولهـ: [عـلـيـهـ] منـ (عـ).

(٧) قال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٩): "ولم يختلف قول مالك فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيةـهمـ المـطلـقةـ أـنـ هـنـ يـطـلـقـنـ عـلـيـهـ كـلـهـنـ"، وـانـظـرـ: المـدوـنةـ (٥/١٥، ٤١)، وـالتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ (٤/٨٧)، وـفـصـلـ ابنـ الحاجـبـ فيـ جـامـعـ الـأـمـهـاتـ (٣٠١) فـقـالـ: "فـإـنـ شـكـ أـهـنـدـ هـيـ أـمـ غـيرـهـاـ طـلـقـنـ كـلـهـنـ بـغـيرـ استـنـافـ طـلاقـ، وـفـيـ إـحـدـاـكـنـ طـلاقـ أـوـ اـمـرـأـهـ طـلاقـ - وـلـمـ يـنـوـ مـعـيـنـةـ - قـالـ الـمـصـرـيـوـنـ عـنـهـ: يـطـلـقـنـ، وـقـالـ الـمـدـنـيـوـنـ: يـخـتـارـ كـالـعـتـقـ".

(٨) في (ع): [أنـسـيـهـاـ].

(٩) في (ش): [علـىـ].

(١٠) انـظـرـ: المـدوـنةـ الكـبـرىـ (٤/٥)، وـجـامـعـ الـأـمـهـاتـ (٣٠٢) لـابـنـ الـحـاجـبـ، وـالتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ (٤/٨٦).

ومذهب مالك أيضاً: أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنت حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته إذا كان حالفاً بالطلاق حتى يفعل، فإذا فعل خلبيًّا بينه وبين امرأته^(١). ومذهبه أيضاً: إذا قال: إذا جاء^(٢) رأس الحول فأنت طالق ثلاثة: أنها تطلق في الحال^(٣)، وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من التوب؛ وجب عليه غسله كله^(٤). وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها؛ صلى في ثوب^(٥) بعد ثوب، بعد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته^(٦). وقالوا: إذا اشتبهت الأوابي الطاهرة بالنجسة؛ أراق الجميع وتيمم^(٧). وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى في أي جهة؟ فإنه يصلى أربع صلوات

(١) انظر: المدونة الكبرى (٨/٥) (١٦٢/٧)، والكافい (٢٦٩)، والذخيرة (٤/٤٠).

(٢) في () زيادة: [مع].

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٦/٥)، والكافي (٢٦٦)، والتاج والإكليل (٤/٧٤)، وقد حدده المالكية بما إذا علقه بأجل آتٍ، قال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٦): "إإن طلقها إلى أهل لا يبلغه عمره مثل قوله: أنت طالق إلى ألف سنة، أو بعد ألف سنة، أو ما لا أشبه ذلك من الزمان البعيد، فالجواب على أصول مالك يتوجه في ذلك على وجهين: أحدهما: أنها تطلق في الحال، وجعل قوله: إلى ألف سنة كالندم واستدراك ما سبق فيه، والآخر: أنها لا تطلق بحال، وهو القياس، لأنها صفة لا تقع وهو حي، كأنه قال: أنت طالق بعد موتي"، وذكر أن الوجه الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم.

(٤) قال به الحسن البصري كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١١٢)، وهو مذهب الحنفية كما في شرح معاني الآثار (١/٥٢-٥١) للطحاوي، وبدائع الصانع (١/٨١)، والبحر الرائق (١/٦٩)، والمالكية كما في الاستذكار (١/٢٨٨)، والكافي (١٨) كلاماً لابن عبد البر، ومواتب الجليل (١/١١٠)، والشافعية كما في الحاوي (٢/٤٦)، والتنبيه (٢٩)، والمهدب (٦١)، والحنابلة كما في المغني (١/٤١٢)، وشرح الزركشي (١/٢٢٠)، والمبدع (١/٤٢٤).

(٥) (٦١/٦١).

(٦) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن ما ذكره أصحاب الوسواس هو مذهب الإمام مالك في روایة عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وانظر الروایة عن الإمام مالك في جامع الأمهات (٤٢)، ومواتب الجليل (١/٦٠-١٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٠)، وهو مذهب ابن القاسم وابن الماجشون من المالكية، ولمذهب الإمام أحمد انظر: عمدة الفقه (٤)، والمغني (١/٥١).

(٧) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا روایة عن الإمام أحمد، وانظر: مختصر الخرقى (١٢)، والمغني (١/٤٩)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١/٨٤) لابن تيمية، وهي ظاهر المذهب.

[لأربع جهات]^(١) عند بعض الأئمة^(٢)؛ لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها؛ وجب عليه أن يصلي خمس صلوات^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته: أن يبني على اليقين^(٤).

وحرّم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو^(٥) بغيره، كما إذا وقع في الماء^(٦).

وحرّم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر^(٧)؛ للشك في تسمية صاحبه عليه، وهذا باب

(١) زيادة من (ش)، وليست في الأصل و(ع)، وأثبتتها ليتم الكلام، وهكذا نص عليه بعض المالكية.

(٢) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزم به قائله في مسألة اشتباہ الثياب، وهو مذهب محمد بن مسلم من المالكية كما في الذخيرة (١٣٤/٢) وقال: "وهو مذهبہ في الأواني يصلی بعدها وزائد إحدى صلوات، وكذلك في الثياب النجسة"، ومذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية كما في الذخيرة (١٢٢/٢) وقال: "فقال ابن عبد الحكم: يصلی إلى أي جهة شاء، ولو صلی أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبًا"، وأجازه محمد بن الحسن من الأحناف كما في الميسوط (١٩٤/١٠) للسرخي، والبحر الرائق (٣٠٤/١)، وذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٥٤٣) أنه صححه أبو بكر الدينوري من الخاتمة ونقله عن بعض المتأخرین، وزعم أنه رواية عن أحمد، وأنه قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونحوها، وعد ابن رجب في ذيل الطبقات (٤٣١/١) من غرائب أبي بكر الدينوري، ونقل شيخ الإسلام في شرح العمدة أيضًا (بتحقيق: د/المشيقح) (٥٦٣) قوله ابن عقيل: إنه الأحوط.

(٣) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا قول أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، وانظر: الأوسط (٤/٣٩٥)، ومحتصر اختلاف العلماء (١/٢٨٣) للطحاوي، والخلقي (٤/١٨٢).

(٤) ورد هذا في حديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلی ثلثا أم أربعا؛ فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلی خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلی إثاما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان)) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧١).

(٥) في (ع): [أم].

(٦) ورد هذا في حديث عدي بن حاتم رض قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدری الماء قتله أو سهمك)) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بباب الصيد بالكلاب المعلمة ح (١٩٢٩).

(٧) ورد هذا في حديث عدي بن حاتم رض عن النبي ﷺ قال: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسك وقتل فلا تأكل، فإنك لا تدری أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل)) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد بباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو

يطول تبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميت موه وسواساً.

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى^(١).

وكان أبو هريرة إذا توهماً أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين^(٢).

ثلاثة ح (٥١٦٧).

(١) ورد هذا في صفة اغتساله وعلق عليه فعن نافع ((أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض وأستثرا، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء)) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة برقم (١٠٠)، والشافعي في الأم (٢٤٧/٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٠) (٩٩١) (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٦٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (٨٠٨-٨٠٧) (٩١٩)، زاد عبد الرزاق قول نافع: "لم يكن عبد الله بن عمر -الراوي عن نافع-: "ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر"، قال النووي في المجموع (٤٢٩/١): "هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر: كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه، هذا لفظه، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في روایتهم: حتى عمى، وفيها وينضح في عينيه بالشيبة، وفي المذهب عينه بالأفراد، قوله المذهب: حتى عمى يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر، ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلهما، ففي تذيب اللغة للأزهر: قال ابن الأعرابي: القداع إنسلاق العين من كثرة البكاء، وكان عبد الله بن عمر قد دعا، قلت: القداع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين، قوله: كان قد دعا -بكسر الدال- فظاهر هذا أنه عمى بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين، والله أعلم"، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٤) أنه لم يكن يغسل داخل عينيه إلا لما عمى، فقال: "كان عبد الله ابن عمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك".

(٢) ورد في حديث عن نعيم بن عبد الله البجمري قال ((رأيت أبو هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ، وقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنت الغر المخجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله)) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح (٢٤٦)، وآخره عند البخاري في كتاب الوضوء بباب فضل الوضوء والغر المخجلون من آثار الوضوء ح (١٣٦)، وفي مسندي الإمام أحمد ح (٨٣٩٤) قول نعيم: "لا أدرى قوله ((من استطاع أن يطيل غرته فليفعل)) من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من قول أبي هريرة".

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا [المشكوك]^(١) فيه للمتيقن^(٢) المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه؛ لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجبن، وهل هذا الأخير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويُمشي [حالها]^(٣)، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأي ماء توضأ؟ ولا بأي مكان صلي؟ ولا يبالي ما^(٤) أصاب ذيله وثوبه^(٥)، ولا يسأل عما عَهِدَ؛ بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهملاً لدعنه^(٦) لا يبالي ما شَكَ فيه، ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فـأين هذا من استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخلِّ بشيء منه، وإن زاد على المأمور^(٧)؟ فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً.

قالوا: وجِمَاعٌ ما ينكرون^(٨) علينا احتياط في فعل مأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك حِيْرٌ وأحسن عاقبةٌ من التهاون بهذين^(٩)، فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرّم، وإذا وزّنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس؛ كانت مفسدة الوسواس أخفّ، هذا إن ساعدناكم على تسميتها وسواساً، وإنما تسميتها^(١٠) احتياطاً واستظهاراً^(١١)، فلستم أسعد^(١٢) منا بالسُّنَّة، ونحن حولها نندن، وتكميلها نريد.

قال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّعٌ﴾

(١) في الأصل: [السلوك]، والصواب ما أثبته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [لليقين].

(٣) في الأصل: [حالها]، والصواب ما أثبته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع): [عما].

(٥) في (ع): [ثوبه وذيله] بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ع) زيادة: [و].

(٧) في (ش): [المأثور]، وكتب في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٨) في (ع): [تنكرونه].

(٩) (٦/ب).

(١٠) في (ع): [تسميه].

(١١) في (ع): [واستظهاراً].

(١٢) في النسختين: [بأسعد].

حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ^(١) [سورة الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ^(٢) [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(٣) [سورة الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنَبِّئُوا أَسْبُلَ فَثْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ^(٤) [سورة الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه؛ هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة^(٤) قاله من قاله، لكن الجحور قد يكون جحوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق [الحسي]^(٥)؛ فإن السالك قد يعدل عنه ويحبور جحوراً فاحشاً، وقد يحبور دون ذلك، فالمليزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجحور عنه؛ هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه^(٦)، والجائز عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد، أو^(٧) متأنل، أو مقلد، أو^(٨) جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله؛ أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ما بين أي الفريقين أولى باتباعه، ثم نحيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿ حَسَنَةٌ ﴾.

(٢) في (ع) زيادة: [الآية].

(٣) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾.

(٤) في (ع) زيادة: [وإن].

(٥) في الأصل: [الحسن]، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٦) سقط قوله: [وأصحابه] من (ع).

(٧) في (ع): [و].

(٨) في (ع): [و].

ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو، وتعدي^(١) المحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسُّنَّة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُشَرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ/ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ - غَدَاء^(٣) العَقبَة وهو على ناقته - : ((القط لي حصى الجمار^(٤)، فلقطت له سبع حصيات من حصى المذْفُ، فجعل ينفضُّهن في كفه ويقول: أمثال^(٥) هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين)) رواه الإمام أحمد والنسائي^(٦).

(١) في (ع): [تحدي].

(٢) (٦٢/٦). .

(٣) الغداة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس [انظر: المخصص (٣٩٢/٢)، ومشارق الأنوار (١٢٩/٢)، ولسان العرب (١٦٩/٣)].

(٤) سقطت الكلمة: [الجمار] من النسختين، وليس عند من أخرج الحديث كإمام أحمد والنسائي وغيرهما، ولعلها الكلمة تفسيرية من المؤلف.

(٥) في (ش): [بأمثال]، وكلاهما من ألفاظ الحديث.

(٦) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى ح(٣٠٥٧)، وفي الكبrij ح(٤٠٦٣)، والإمام أحمد في المسند ح(١٨٥١) (٣٢٤٨)، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ ابن ماجه - بدون قوله: (الجمار) - في كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي ح(٣٠٢٩)، كما أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في المصنف ح(١٣٩٠٩)، والفاكهبي في أخبار مكة ح(٢٦٣٩)، وأبو يعلى في المسند ح(٢٤٢٧)، وابن حبان ح(٣٨٧١)، والحاكم في المستدرك ح(١٧١١)، أبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٢)، والضياء في المختار (٣١-٣٠/١٠)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه"، وقال النووي في المجموع (١١٧-١١٦/٨): "وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح، رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من روایة عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ورواه

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلوك بقاياهم في الصوامع والديارات^(١) رهانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم))^(٢).

فنهى ﷺ عن التشدد^(٣) في الدين، وذلك بالزيادة على المشرع، وأخبر أن تشدد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر:

النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا، وظاهر روایتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس، ولم يذكره في مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه، فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي، وهو حجة لو لم يُعرف المرسل عنه، فإذا عُرِفَ فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عُرِفَ هنا أنه عن الفضل بن عباس، فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس، والله أعلم، وقال في (١٣٨/٨): "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٦): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في الصحيححة (١٢٨٣).

(١) في (ع): [الديار] وهذا لفظ أبي داود فقط، وما في الأصل لفظ بقية من أخرج الحديث.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك رض أبو داود في كتاب الأدب باب في الحسد (٤٩٠٤)، وأبو يعلى ح (٣٦٩٤)، والضياء في المختارة (٦/١٧٤)، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٩٢): "فاما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، روى له مسلم وغيره، أما ابن أبي العميم فمن أهل بيته المقدس ما أعرف حاله، لكن رواية أبي داود للحديث، وسكتوه عنه؛ يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح"، وكذا قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (١٨٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٨/٢): "إسناد جيد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥٦): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميم وهو ثقة"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٥٢٠): "هذا إسناد صحيح"، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٦٨)، وله شاهد من حديث سهل بن حنيف رض أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٤)، والفساوي في المعرفة والتاريخ (١٤٩/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٦)، والطبراني في الأوسط ح (٣٠٧٨)، وفي الكبير ح (٥٥٥١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦٢): "رواه الطبراني في الأوسط والكتير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة جماعة، وضعفه آخرون"، وصححه الألباني في الصحيححة (٣١٢٤).

(٣) في (ع): [التشديد].

كفعل أهل الوسوس(١)، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري(٢): "وَكَرِه أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافُ فِيهِ -يُعْنِي(٣) الْوَضْوَءُ-، وَأَنْ يَجَاوِزُوا فَعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ الْإِنْقَاءُ"(٥).

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة، قال أبي بن كعب(٦): "عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلد من خشية الله إلا [تحات](٧) عنه خطاياه كما [يتاحت](٨) عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهج الأنبياء وستتهم"(٩).

(١) في (ع): [سواس].

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الإمام الحدث أبو عبد الله البخاري، ولد سنة (١٩٤) هـ بخاري، له (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير) و(خلق أفعال العباد) وغيرها، توفي سنة (٢٥٦) هـ في خرتناك [انظر: الثقات (٩/١١٣)، وتاريخ بغداد (٢/٤)، والأنساب (١/٢٩٣)].

(٣) في (ع): [أبي في].

(٤) صحيح البخاري (١/٦٣).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا (١/٦٥)، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٤٠): "هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإمام يستلزم الإنقاء عادة"، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يعني ما في المصنف برقم (٧٣) عن ابن حريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقى رجلية، وينظف أصابع يديه مع أصابع رجلية، ويُتبع ذلك حتى ينقى، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الإسناد -دون اللفظ- في تعليق التغليق (٢/٩٩).

(٦) أبي بن كعب بن فليس بن عبيد بن زيد بن معاوية، يكنى أبو المندر، من بني النجار من الخزرج، صحابي جليل، كان من أصحاب اليهود، ثم أسلم، وصار من كتاب الوحي، شهد بدرا والمشاهد بعدها، كان من اشتراك في جمع القرآن على عهد عثمان وعشر، توفي بالمدينة سنة (٢١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٩٨)، والطبقات (٨٨) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢/٣٩)].

(٧) في الأصل: [تناحت] والصواب ما أثبته من النسختين، وكذا في المصنف والزهد لأبي داود والخلية.

(٨) في الأصل: [تناحت] والصواب ما أثبته من (ع)، وكذا في المصنف وزوائد الزهد لعبد الله، وفي (ش): [يتتحات].

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٥٥٢٦)، وأبو داود في الزهد برقم (١٩٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زيادته على الزهد (١٩٦-١٩٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد

قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(١) في كتابه ذم الوسوس: "الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرفنا بـمحمد عليه السلام وبرسالته، ووقفنا للاقتداء به والتمسك بستنه، ومن علينا بابأباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته، وسببا لكتابة رحمته، وحصول هدايته، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ﴾ ثم قال: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَمَّى الْأَمِينَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨] أما بعد: فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿لَا قَدَّنَّ لَهُمْ صِرَاطَكُمُ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١٦ ثُمَّ لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ﴾ (٣) [سورة الأعراف: ١٦-١٧] وحدرنا الله تعالى من (٤) متابعته، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّحِذُوهُ عَدُوًا﴾ [سورة فاطر: ٦]، وقال: (٥) يَبْنَىَءَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، وأخبر بما صنع بأبويينا تحذيرا لنا من طاعته، وقطعوا للعذر في متابعته، وأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السُّبُل، فقال سبحانه: (٦) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

أهل السنة برقم (١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٥٣)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (١٦).

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي، أبو محمد المقدسي، ولد بجماعيل قرب نابلس سنة (٥٤١)هـ، رحل إلى بغداد ودمشق، من كبار فقهاء الحنابلة، له (المغني)، و(لمحة الاعتقاد) و(المناظرة في القرآن)، توفي بدمشق سنة (٦٢٠)هـ [انظر: معجم البلدان (٢/١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، وال عبر (٥/٧٩) للذهبي].

(٢) (٦/ب).

(٣) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: أَيْدِيهِمْ﴾.

(٤) في (ع): [عن].

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبَعُوهُ وَلَا تَنِعُوا السُّبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١٥٣﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله عز وجل: ﴿يَسَ ۖ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ۚ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۚ ۚ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ وَإِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو من يحبه الله ويغفر له ذنبه، ومن خالفه في قوله وفعله^(٢) فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالمحبة^(٣) والمعفاة والإحسان.

ف

ثم إن طائفة من^(٤) الموسوين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حتى أتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبو عن أتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضاً وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته؛ فوضوؤه^(٥) باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مواكلة الصبيان^(٦)، وأكل طعام عامدة المسلمين^(٧)، أنه قد صار بحسب عليه تسبيع يده وفيه^(٨)، كما لو ولغ فيهما

(١) في (ع): ذكر بذلك قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ﴾ [سورة الزخرف: ٤٣]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٢) في (ع): [أو فعله]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٣) في (ع): [بالجنة]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٤) سقط قوله: [من] من النسختين، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٥) (٦٣/١).

(٦) ومن ذلك أكله مع عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال عمرو: ((كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمي بعد)) أخرجها البخاري في كتاب الأطعمة بباب التسمية على الطعام والأكل باليمين ح(٥٠٦١)، ومسلم في كتاب الأشربة بباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ح(٢٠٢٢).

(٧) ومن ذلك أكله من طعام جابر رضي الله عنه يوم الخندق مع أصحابه من المهاجرين والأنصار، وقد أخرج الحديث

كلب^(٢)، أو بالعليهم هر^(٣).

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أفهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية^(٤) الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده

البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ح(٣٨٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، ويتحققه تحققها تماماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ح(٢٠٣٩)، وكذا أكله من طعام أبي طلحة رضي الله عنه مع نحو ثمانين من أصحابه، وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ح(٣٣٨٥)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، ويتحققه تحققها تماماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ح(٢٠٤٠)، وكذا أكله رضي الله عنه من طعام الخليط الذي دعاه إلى الطعام، وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الخليط ح(١٩٨٦)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإشار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ح(٢٠٤١).

(١) في (ع): [وفمه]، وفي ذم الموسسين كالأصل.

(٢) وقد دلَّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح(١٧٠)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح(٢٧٩).

(٣) لم أقف في كلام أهل العلم على من أوجب التسبيع من بول المر، وذهب الحنفية في أظهر الروايات عنهم إلى بحاسة بول المر، وقيده بعضهم فيما لو وقع البول في الإناء دون الشوب لوجود مشقة التحرز، وقال المالكية أيضاً بتحasis بول المر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طهارة بول المر [انظر: فتح القيدير (٢٠٨/١)، والفتاوی الكبیری (٣١٣/٥)، ومواهب الجليل (١٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٤٢-٢٤١/١)، وجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر (٩٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)].

(٤) السوفسطائية اختلفت في نسبتها فقيل نسبة إلى رجل اسمه سوفسطا، وقيل إلى السفسطة وهي كلمة يونانية معرفة أصلها (سوفسيقا)، أي حكمة موهبة بالسوفسطة، وهو الكلام الباطل المشبه للحق، ومنهبيهم عدم الإقرار بالحقائق والمحسوسات والمعقولات من الضروريات، ويرى أنما مجرد خيالات، وهم ثلاثة أصناف: فمنهم من نفي الحقائق جملةً، ومنهم من شكَّ فيها، ومنهم من قال: هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل، وهناك من ذهب إلى أن هذه الأقوال لا تُعرف عن قوم معينين، بل هي من منحولات المتكلمين، وإنما هي شيء يعرض لبعض الناس في بعض الأحوال، لأنها لا يمكن أن توجد أمة لها عقل تقول بهذه الأقوال [انظر: الفرق بين الفرق (٣٤٦، ١٨٥)، والفصل (١٤، ٩/١)، والتبيصير في الدين (١٤٩)، ومحاضرات الأدباء (١٠١/١)، وفضائح الباطنية (٨٤)، والملل والنحل (٤/٢)، وتلبيس إبليس (٥٤-٥٢)، ومجموع الفتاوی (١٣٥/١٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٥٤/٢)، ودرء التعارض (٥/١٣٠)].

ببصره^(١)، ويُكَبِّرُ، ويقرأً بلسانه، بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يَشُكُّ: هل فعل ذلك أَمْ لَا؟! وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها؛ مكابرة منه لعيانه، وجحداً ليقين نفسه، حتى تراه متلدداً^(٢) متحيراً؛ كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه^(٣) يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، و[قبولاً]^(٤) من وسالته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد؛ فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسمه تارة في الغوص^(٥) في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر بصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال تسخر منه الصبيان ويستهزيء به من يراه^(٦).

قلت: وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل^(٧) أن رجلاً قال له: إني^(١)

(١) في (ش): [بصره]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٢) في (ش): [متلداً]، وكذا في ذم الموسوين، والمتلد هو المتلفت يميناً وشمالاً، مأخذ من اللديدين وهو صفتنا العنق [انظر: المعاني الكبير (١٣١/١)، والحيط في اللغة (٢٦٠/٩)، والحكم (٢٧٢/٩)، والمستقصي في أمثال العرب (٩٨/١)].

(٣) في (ش): [بطنه و]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٤) في الأصل: [وقبولة]، والصواب ما أثبته من (ع)، وذم الموسوين، لأنه منصوبة، وفي (ش): [وقبولة].

(٥) في النسختين وذم الموسوين: [بالغوص].

(٦) ذم الموسوين (١١-٨).

(٧) علي بن عقيل بن محمد بن عبد الحبل، أبو الوفاء البغدادي، ولد سنة (٤٣٢)هـ، روى عن أبي بكر بن بشران وأبي يعلى الفراء، وأخذ علم الكلام عن أبي علي ابن الوليد، وأبي القاسم ابن التبان، له كتاب (الفنون)، و(الواضح في أصول الفقه)، كان إماماً مبزاً كثير العلوم، خارق الذكاء، مكباً على الاستغال والتصنيف، ذكر شيخ الإسلام في درء التعارض (٣٤/٧) أنه من سمع الأحاديث والآثار، وعظم مذهب السلف، وشارك المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة وال الحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيتها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، توفي سنة (٥١٣)هـ [انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، والمنتظم (١٧٩/١٧)، وتكاملة الإكمال (٤/١٨٥)].

أنغمس في الماء مراراً كثيرة، وأشك هل صح لي^(٢) الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ^(٣): اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ))^(٤)، ومن ينغمس

(١) سقط قوله: [إني] من (ع).

(٢) سقط قوله: [لي] من (ع).

(٣) في (ع): [الشيخ له] بالتقديم والتأخير.

(٤) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه البخاري تعليقاً في موضعين (٢٠١٧/٥ ٢٤٩٨/٦)، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصب حدا ح (٤٤٠١)، والترمذمي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ح (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم ح (٢٠٤٢)، والإمام أحمد في المسند ح (٩٤٠)، وفي فضائل الصحابة ح (١٢٠٩)، والطیلسی ح (٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (بتحقيق الأعظمي) ح (٢٠٨٠)، والنسائي في الكبرى ح (٧٣٤٣)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن خزيمة ح (١٠٠٣)، وابن حبان ح (١٤٣)، والدارقطني في سننه ح (١٧٣)، والحاكم في المستدرک ح (٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٨٦٨)، قال الترمذمي في العلل الكبير (٢٢٥): "وسائل محمدا عنه - يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب ((رفع القلم... الحديث)) فقال: الحسن قد أدرك عليا، وهو عندي حديث حسن"، وقال الترمذمي في سننه: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم ((وعن الغلام حتى يختلم))، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب، وقد رُوي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وقال: "قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جنديب"، قال النسائي في الكبرى: "ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب"، وكذا رجح الدارقطني في العلل (٢٣-٧٢/٣) رواية ابن فضيل ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفاً، ووصفها بأنها الأشبه بالصواب، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيعة، ولم يخرجاه"، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٨) وفي المجموع (٤/٢١٨)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/١٩١): "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"، وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٢)، قال الألباني في الإرواء (٢/٦): "ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمررين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم"، وجاء الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها - مع اختلاف في بعض ألقابه - كما أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصب حدا ح (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ح (٣٤٣٢)، وفي الكبرى ح (٥٦٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم ح (٢٠٤١)، والدارمي من كتاب الحدود باب رفع

في الماء مراراً ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون^(١).

قال^(٢): "وربما شغله بوسواسه حتى يُفْوَتَه^(٤) الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويُكذب^(٥)^(٦)".

قلت: وحکی لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة، فيشق على المأمومين مشقة كثيرة^(٧)، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غم شديد، وأقاما متفرقين دهراً طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنها حلت في بين حلفها، ففرق بينهما، ورُدَّت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لفارقتها.

وبلغني عن آخر: كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتقرير في ذلك، فاشتد به التنطع

القلم عن ثلاثة ح(٢٢٩٦)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٤٧٣٨)، وابن أبي شيبة ح(١٩٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ح(١٧١٣)، وأبو يعلى ح(٤٤٠٠)، وابن الجارود في المتنقى ح(١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط ح(٢٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ح(٣٩٨٧)، وابن حبان ح(١٤٢)، والحاكم في المستدرك ح(٢٣٥٠)، والبيهقي في الكبير ح(١١٩٣٦)، قال الترمذى في العلل الكبير (٢٢٥): "سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمها"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وكذا قال الألبانى في الإرواء ح(٢٩٧)، قال ابن دقيق في الإمام (٥٣٤/٣): "وأما حديث عائشة ~~مشيضاً~~ فهو أقوى إسناداً"، قال الألبانى في الإرواء (٤/٢): "وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما حديث علي من الطرق، سيماناً وإحداها صحيح" وقال في (٢/٢): "وبالجملة فحدث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم؛ لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح"، يعني طريق أبي طبيان عن ابن عباس في قصة الجنونة التي زنت ذكر علي عمرًّا بهذا الحديث، وجاء الحديث من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي إدريس الخواري عن ثوبان ~~مشيش~~ وشداد بن أوس ~~مشيش~~ وكلها لا تخلو من مقال.

(١) انظر : الأذكياء (٨٣).

(٢) يعني أبي محمد المقدسي في كتاب ذم الموسوين، وذا في حاشية (ع).

(٣) (٦٣/ب).

(٤) في النسختين: [تفوته].

(٥) في (ع): [هذا ثم يُكذب].

(٦) ذم الموسوين (١١).

(٧) في (ع): [كبيرة].

والتعزز يوماً إلى أن قال: أصلی أصلی - مراراً - صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء^(١)، فأعجم الدال، وقال: أداء لله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله ولملائكته وجماعة المصلين.

قال^(٢): "ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً^(٣)"^(٤).

قال: "فرأيت منهم من يقول: الله أككبير"^(٥).

قال: "وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت.

وقد بلغ الشیطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة^(٦)، وأخرجهم عن إتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلية؛ فليستشعر أن الحق في إتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما

خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ وَلِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة فاطر: ٦]، ولি�ترك التعریج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائناً ما كان؛ فإنه لا شك^(٧) أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم، ومن علِمه قال^(٨): أين العدول عن سنته؟ وأيُّ شيءٍ يبتغي العبد عن^(٩) طريقة؟ ويقول لنفسه: ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي

(١) في (ع) زيادة: [الله].

(٢) يعني أبا محمد المقدسي في كتاب ذم الموسوين.

(٣) سقط قوله: [مراراً] من (ع).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ع): [قبل الآخرة].

(٧) في النسختين: [يشك]، وكذا في ذم الموسوين.

(٨) في (ع): [فإلى] وكذا في ذم الموسوين.

(٩) في النسختين وذم الموسوين: [غير].

(١٠) (٦٤). أ.

الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له^(١): بلى؛ قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فتقول^(٢) : لا، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟"^(٣).

قال(٤): "فَإِنْ اتَّبَعْتَ سَبِيلَهُ كَتَ قَرِينَهُ وَسَتَقُولَيْنِ(٥): ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ أَمْشَرِقِينَ فِيئَسَ الْمَرِينَ﴾ [سورة الزخرف: ٣٨]، ولینظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ، فليقتد بهم، ولیتخد طریقتهم(٦)، فقد روينا عن بعضهم أنه قال: "لقد تقدمي قوم لو لم يتجاوزوا(٧) بالوضوء الظفر ما [تجاوزته](٨)(٩)" - قلت: هو إبراهيم النخعي - وقال زین العابدین(١٠) يوماً لابنه(١١): "يا بني اخذ لي ثوبًا ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الشوب، ثم [أنتبه](١٢)"

(١) سقط قوله: [له] من (ع) وذم الموسسين.

(٢) في النسختين: [فستقول]، وكذا في ذم الموسوسيين.

(٣) ذم الموسوين (١١-١٣).

(٤) سقط قوله: [قال] من النسختين.

(٥) في (ش): [سيقولون]، وفي العبارة في ذم الموسسين: [فهل لك رغبة في مقارنته وكونك من يقول:].

(٦) في (ع) وذم الموسوين: [وليحتذ طريقهم].

. في (٤): [يُجَاوِزُوا] . (٧)

(٨) في الأصل: [بجاوزنه] ، والصواب ما أثبته من النسختين وذم الموسوين، ليستقيم الكلام.

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٦) بسنده بلفظ: "لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالل أمرهم"، وذكره الدارمي في نقض الدارمي (٦٦٧/٢) والأصبهاني في الحجة في بيان الحجة (٤٢٩/٢) بلفظ: "لو لم يغسلوا إلا الظفر ما جاوزناه كفى إزراء على قوم أن تخالل أمالمهم".

(١٠) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن زين العابدين، ولد بالمدينة سنة (٣٨) هـ، وأمه أم ولد اسمها غزالة، ثقة من كبار التابعين، كان يضرب به في العلم والحلل والورع وكثرة الصدقات، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢١١/٥)، والكتني والأسماء (٢٥١/١) للإمام مسلم، والثقات .].

(١١) في (٤): [لابنه يو ماً] بالتقديم والتأخير.

(١٢) في الأصل: [أتبته]، ولعل الصواب ما أتبته من (ع) ومن ذم الموسوين (١٣)، ومن مصادر تخرجه، وفي (ش): [ألقيبه].

[قال] (١) : ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد (٢) فتركه (٣).
 وكان عمر رضي الله عنه يَهُمُ بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: "لقد همت أن أنهى عن لبس هذه الشياب" (٤)، فإنه بلغني أنها تصبغ ببول العجائز، فقال له أباً: مالك أنت تنهى؟ فإن رسول الله ﷺ قد لبسها، ولبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه (٥) لرسوله، فقال عمر: صدقت" (٦).
 ثم لِيُعلَمَ أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسه فضيلة لما دخراها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين

(١) في الأصل: [فقلت] ، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين، ومن ذم الموسوسين (١٣)، ومن مصادر تخرجه.

(٢) في (ع): [ثوباً واحداً] وهو لحن، لأنه اسم كان حقه الرفع.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٣/٣) بلفظ: "يا بني لو اخذت لي ثوباً للغائط؛ رأيت الذباب يقع على الشيء ثم يقع علىي، ثم اتبه فقال: مما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوب فرضه" ، وأخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٥٤) من طريق أبي نعيم، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١٣/٩).

(٤) يعني ثياب الحِبَرَة وهي ضرب من برود اليمين، تصنع من القطن، كانت الملوك تلبسها [انظر: العين (٣٤٨/١)، وجمهرة اللغة (٢١٨/٣)، ومذيب اللغة (٢٩/٢)(٥/٢)].

(٥) في النسختين: [لبينه] ، وفي ذم الموسوسين: [الأخر نبيه ﷺ].

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٢٢١) من طريق الحسن ((أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أباً: ليس ذلك لك، قد تمعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فاضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حال الحِبَرَة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أباً: ليس ذلك لك، فقد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهن في عهده))، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٩٥) عن الحسن قال: "قال عمر: لو نهينا عن هذا العصب؛ فإنه يصبح بالبول، فقال أباً بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: ما؟ قال: إنما لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفْنَ فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقت" ، وكذا أخرجه ابن حزم في حجة الوداع برقم (٣٩٧) وفيه زيادة أن هذه الشياب هي ثياب أهل اليمين، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/١): "رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أباً" ، وقال في (١٢٨/٥): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر" ، قال ابن رجب في فتح الباري (١٦١/٢): "وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرمي -وفيه ضعف- عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن حابر، قال: خطب عمر الناس فقال: أنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسوها تصبغ بالبول؛ بول العجائز العنق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا أمير المؤمنين، أتبطلق إلى شيء لبسه رسول الله وأصحابه فتحرمه؟ إنما تعسل بالماء، فكشف عمر عن ذلك".

لقتهم، ولو أدر کھم عمر لضربھم وأدھم، [ولو أدر کھم^(١) الصحابة لبدّعوھم، وھا أنا أذکر ما جاء في خلاف مذهبھم على ما يسره^(٢) الله مفصلاً^(٣):]^(٤).

الفصل الأول: في النية في الطهارة والصلاۃ

النية: هي القصد والعزّم على فعل الشيء^(٥)، و محلها القلب^(٦)، لا تَعْلُقُ لها باللسان أصلًا، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظًا بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك^(٧).

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاۃ؛ قد جعلها الشیطان معتر كاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها، ويعدّهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحیحها؛ فترى^(٨) أحدھم يكررها ويجهد نفسه/^(٩) في التلفظ بها، وليس من الصلاۃ في شيء، وإنما النية قصد

(١) في (ع): [أدرکتھم]، وفي ذم الموسوین ك(ش).

(٢) في (ع): [تيسیر]، وفي ذم الموسوین ك(ش).

(٣) في (ش): [نفضلاً]، وسقطت من ذم الموسوین.

(٤) زيادة من النسختين وليس في الأصل، ولا بد منها لاستقيم الكلام، وهي ذم الموسوین (٤).

(٥) انظر: العین (٣٩٤/٨)، وتمذیب اللغة (٣٩٩/١٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥).

(٦) انظر: العین (٣٩٤/٨)، وتمذیب اللغة (٤٠٠/١٥)، والزاهر في غریب الفاظ الشافعی (٤١) للأزهری، ونقل النووی في الحموع (٢٩٣/٦) وشیخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٢) إجماع أئمّة المسلمين على أن محل النية القلب في جميع العبادات، وأن العبد ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمّة المسلمين [وانظر: الحاوی (٩٢/١) للماوردي، والوسیط في المذهب (٨٩/٢) للغزالی، واختلاف الأئمّة العلماء (٤٠/١) لابن هبيرة، وتلبيس إبلیس (١٦٩)].

(٧) وهي من البدع الحديثة، والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلا أنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من ي يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فامضغها، ثم أبلغها؛ لأنّي أشعّ، مثل القائل الذي يقول: نويت أصلی فريضة هذه الصلاۃ المفروضة على حاضر الوقت أربع رکعات في جماعة أداء الله تعالى، فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورةً، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية [انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٤-٢٦٢/٢١٧) (٢٤٢-٢٤٢/٢٢) (١٠٥/٢٦)].

(٨) في (ش): [فیری]، وكذا في ذم الموسوین.

(٩) (٦/ب).

فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضاً فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلبي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل^(١) يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج^(٢) إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء^(٣) أفعاله الاختيارية عن نيته^(٤)؛ لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يُطيق، ولا يدخل تحت^(٥) وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله.

وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلبي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إنني مُشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد أصلي صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلم يقيناً؟.

بل أعجب من هذا^(٦) أن غيره يعلم بنيته^(٧) بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس^(٨)؛ علم أنه يتضرر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونحوها الناس إليها؛ علم أنه إنما قام ليصلبي، فإن تقدّم بين يدي المؤمنين؛ علم أنه يريد إمامتهم، فإن رأه في الصف؛ علم أنه يريد الاتّمام.

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر^(٩) من قرائن الأحوال؛ فكيف يجهلها من نفسه؟ مع اطلاعه هو على باطنها، فَقَبُوله من الشيطان أنه ما نوى؛ تصدق له في جحد العيان،

(١) في (ع): [الفاعل]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٢) في النسختين: [تحتاج]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٣) في (ش): [خلو]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٤) في (ع): [نية]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٥) في (ش): [تحته]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٦) في (ع) زيادة: [كله]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٧) في (ع): [بنيته]، وكذا في ذم الموسوين.

(٨) في (ع) زيادة: [إليها]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٩) في (ش): [يظهر]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً^(١)، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة. ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها، لأن من شرط إيجاد شيء كونه معروفاً، فإن إيجاد الموجود محال^(٢)، وإذا كان كذلك؛ مما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام^(٣).

قال: "ومن العجب أنه يتوسوس^(٤) حال قيامه^(٥) حتى يركع الإمام، فإذا حشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل^(٦) النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت^(٧) الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً^(٨)، فإن كان سهلاً؛ فكيف يعسره؟ وإن كان عسيراً^(٩)، فكيف ييسر^(١٠) عند ركوع الإمام سواء؟ وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم يتتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له، أما علم أنه لا يدعوه إلى هدى، ولا يهدى إلى خير، وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟ أهي ناقصة عنده مفضولة؟ أم هي التامة الفاضلة؟ مما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟.

فإن قال: هذا مرض بليت به، قلنا: نعم سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله أحداً

(١) في (ع): [تعيناً]، وفي ذم الموسسين كالأصل.

(٢) لأن الوجود والعدم نقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان [انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٩، ١٩٣)، والصفدية (٨٩/١)، ودرء التعارض (٢٧٢-٢٧٣)].

(٣) ذم الموسسين (١٣-١٧).

(٤) في (ش): [يتوسوس]، وفي ذم الموسسين كالأصل.

(٥) (أ/٦٥).

(٦) في (ع): [تحصل له]، وكذا في ذم الموسسين.

(٧) في (ش): [الوقوف]، وفي ذم الموسسين كالأصل.

(٨) في (ش): [عسراً]، وكذا في ذم الموسسين.

(٩) في (ش): [عسراً]، وكذا في ذم الموسسين.

(١٠) في (ع): [يتيسر]، وسقطت العبارة من ذم الموسسين.

بذلك، ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهم^(١) الشيطان فقبلًا منه؛ أخرجا من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت فقد سمعت، وحضرك^(٢) الله من فتنته، وبين لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول من الشيطان"^(٣).

قلت: قال شيخنا: "ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدعا^(٤) لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه^(٥) واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلی صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء الله تعالى، إماماً أو مأموراً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه، ويحيي جبهته، ويقيم عروق عنقه^(٦)، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو، فلو مكث أحدهم عمر نوح يُفتَّش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه^(٧) شيئاً من ذلك؟ لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحث، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدللنا عليه، فإن كان هذا هدى؛ فقد ضلوا^(٨) عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال"^(٩).

(١) في (ش): [لهم]، وفي ذم الموسسين كالأصل.

(٢) في (ع): [حضر]، وسقطت من ذم الموسسين.

(٣) ذم الموسسين (١٧-١٨).

(٤) البدع العشر أوضحتها المؤلف في زاد المعاد (٢٠١/١) فقال: "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلی الله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموراً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدعا لم ينقل عنه أحدٌ قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسلاً لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسن أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعه".

(٥) في (ش): [الصحابة].

(٦) في (ع): [عينيه]، والصواب ما في الأصل، وانظر: زاد المعاد (٤/٦٨).

(٧) في (ش): [الصحابه].

(٨) (٦٥/ب).

(٩) لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام رحمه الله، وأشار إليه ابن القيم -بدون نسبة لشيخه- في كتابه زاد المعاد (٢٠١/١)، والصلاه وحكم تاركها (٢٢٧)، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٧٩)، وانظر نحوه في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣١-٢٣٢).

قال: "ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أت التحي التحي^(١)، وفي السلام: أَسْ أَسْ، وقوله في التكبير: أَكَكَبِرْ ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المؤمنين، وصارت الصلاة التي هي [من]^(٢) أكبر الطاعات أعظم إبعاد له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل^(٣) الصلاة من ذلك فمكروره^(٤)، وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه.

وربما جهر^(٥) -رفع صوته- بذلك؛ فآذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه، والحقيقة فيه. فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثها، وتعذيب نفسه^(٦)، وإضاعة الوقت، والإشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أفعع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغريja الجاهل بالإقتداء به؛ فإنه يقول: لو لا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وإساءة الظن بما^(٧) جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر؛ عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالى^(٨) وغيره^(٩): "الوسوسة سببها؛

(١) في (ع): [التحي التحي].

(٢) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٣) في (ع): [تبطل به].

(٤) تبطل الصلاة في حال كون التكرار يحيل المعنى، وتكره في حال كونه لا يحيل المعنى [انظر: الأم (١١٠/١)، والحاوي (٢/٣٢٣-٣٢٤)، والوسط في المذهب (١١٦، ٩٤/٢)، والمغني (١٥/٢)، وروضة الطالبين (٣٥٠/١)، والمجموع (٤/٢٣٥)].

(٥) سقط قوله: [جهر] من النسختين.

(٦) ذم الموسوين (١٩) بنحوه.

(٧) في (ع): [فيما].

(٨) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الفقيه الشافعى، أبو حامد الغزالى، كان والده يغزل الصوف، ولد سنة (٤٥٠) هـ بطوس، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، وأبي المعالي الجوهري، كان شديد الذكاء، اشتغل بالكلام والفلسفة، وسلك طريق الصوفية، ثم رجع إلى طريقة أهل الحديث، ومات وهو يشتغل في صحيح البخارى، وصنف كتاب إلحاد العوام عن علم الكلام، وله (إحياء علوم الدين)، (فضائح الباطنية)، (الوسط في المذهب)، توفي بطوس سنة (٥٠٥) هـ [انظر: طبقات الفقهاء (٢٤٨) للشيرازي، وتاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، والمنتظم (١٢٤/١٧)، ودرء التعارض (١٦٢/١)، ومجموع الفتاوى (٧٢/٤)].

إما جهل بالشرع، وإما خَبَلُ في العقل^(٢)، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب. وهذه نحو [خمس عشرة]^(٣) مفسدة في الوسواس ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روی مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص^(٤) قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بي بين صلاتي، يَلْبِسُها عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: ((ذاك شيطان يقال له: خَنْزِبٌ^(٥)، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، وانْفُلْ عن يسارك ثلاثة)) ففعلت ذلك، فأذبه الله عني^(٦)، فأهل الوسواس قرء عين خَنْزِبٍ^(٧) وأصحابه، نعوذ بالله منه.

ف

"ومن ذلك^(٨): (١) الإسراف في ماء الوضوء والغسل، وقد روی أحمد في مسنده من

(١) منهم ابن الجوزي في تلبيس إبليس (١٧٠)، وابن تيمية في درء التعارض (٤٢٢/٧) (١١/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦٣/١٨) كلها لابن تيمية.

(٢) إحياء علوم الدين (١٩٠/١).

(٣) في جميع النسخ: [خمسة عشر]، ولعل الصواب ما أتبته؛ لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة لا بد أن يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، و(مفسدة) مؤنث، فلا بد أن يكون العدد مذكر، وهذه المفاسد برأها المؤلف بقوله: "فجمع على نفسه...".

(٤) عثمان بن أبي العاص بن يشر بن عبد بن دهمان الثقفي، صحابي جليل، من أهل الطائف، أسلم مع وفد ثقيف، فاستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وبقي عليها حتى زمان عمر الفاروق رض، والذي ولاه على عمان والبحرين، وأمره أن يستخلف على الطائف من يحب، فاستخلف أبا الحكيم، كان له دور كبير في منع قومه من الردة زمن أبي بكر الصديق رض، وقال لهم: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم إرتداً، توفي بالبصرة سنة (٥١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٥٠٨/٥)، والطبقات (٥٣) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢١٢/٦)].

(٥) قال السوسي في شرح مسلم (١٩٠/١٤): "أما خَنْزِبُ فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي حكاٰ القاضي، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاي حكاٰ ابن الأثير في النهاية، وهو غريب".

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام بباب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ح (٢٢٠٣).

(٧) في (ع): [عينه وحزبه] وكتب الناسخ ما نصه: [وهي الأصل، وأصح: عين خَنْزِبٍ].

(٨) بدأ المؤلف بالظاهر الأول من مظاهر الوسوسة وهو الوسوسة في النية، وهنا ذكر المظاهر الثاني منها، وقد ذكر خمسة منها، وفصل في الرابع: وهي الأشياء التي سهلت فيها الشريعة وتشدد فيها أهل الوسواس، فقد ذكر تحته

حديث عبد الله بن عمرو^(٢) أن رسول الله ﷺ مر بسعد^(٣) وهو يتوضأ فقال: ((لا تسرف)) فقال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: ((نعم وإن كنت على نهر جار))^(٤). وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: ((إن^(٥) لل موضوع

ثمانية عشر مثلاً.

(١) (٦٦/أ).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أبو محمد القرشي، صحابي جليل، ولد في السنة السابعة قبل الهجرة، كان كثير العبادة، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب ما يسمعه منه، فأذن له، روى عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، توفي سنة (٦٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٦١)، والطبقات (٢٩٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٥/٥)].

(٣) هو ابن أبي وقاص كما في مرقاة المفاتيح (٢/١٢٢)، وهو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق الزهري، صحابي جليل، أسلم و عمره (١٧) سنة، أحد العشرة المشربين بالجنة، كان ضمن السيدة الذين اختارهم عمر بن الخطاب للخلافة، كان شجاعاً مقداماً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرأ، وكان قائداً في معركة القادسية، ولأنه عمر على الكوفة، توفي بالمدينة سنة (٥٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٢)، والتاريخ الكبير (٤/٤٣)، ومعرفة الثقات (١/٣٩٢)].

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه باب ما جاء في القصد في الموضوع وكراهة التعدي فيه ح(٤٢٥)، والإمام أحمد في المسند ح(٦٥٧٠)، والبيهقي في الشعب ح(٨٨٧٢)، قال مغططي في شرح سنن ابن ماجة (١/٤٣٠): "هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن هبيرة، وحسين بن عبد الله - أي عبد الله المخافري المصري - قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ولما ذكره ابن عدي قال: أرجو أنه لا يأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ولما ذكره الساجي قال: عنده مناكير، وقال ابن معين: لا يأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات"، وقال ابن المنير في البدر المنير (١/٦٠٠): "وفي إسناده ابن هبيرة"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٢): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله، وعبد الله بن هبيرة"، ورَجَعَ إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٤٤)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٦٣): "وفي إسناده ابن هبيرة"، وكان الألباني يضعف الحديث لضعف ابن هبيرة وحيي بن عبد الله، كما في إرواء الغليل ح(٤٠١)، ورَجَعَ عن تضعيقه في الصحيح ح(٢٩٣) فقال - لما تكلم عن سوء حفظ ابن هبيرة - : "وهذا هو الذي كان حملني - تبعاً لغيري - على تضييق الحديث من أجله في إرواء الغليل قديماً، وفي غيره إحالة عليه، ثم بدا لي ما غير وجهة نظري في رواية قتيبة بن سعيد عن ابن هبيرة، وأن روایته عنه ملحقة في الصحة برواية العبادلة عنه، استفادت ذلك من ترجمة الحافظ الذهبي لكتبة في سير أعلام النبلاء، وقد نقلت ذلك تحت الحديث المتقدم، فلا داعي لتكراره، وبناءً على أن هذا الحديث من رواية قتيبة عن ابن هبيرة، فقد رجعت عن تضييق الحديث به إلى تحسينه، راجياً من الله أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علمًا وهدى".

(٥) زيادة من (ع) وسنن الترمذى، وليس في الأصل (ش)، وأثبتتها ليستقيم الكلام إعرابياً.

شيطاناً يقال له الوهان فاتقوا وسوس الماء) (١)" (٢).

وفي المسند والسنن من حديث عمرو (٣) بن شعيب (٤) عن أبيه (٥) عن جده (٦) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثةً ثلاثةً، فقال: ((هذا الوضوء

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فى كراهة الإسراف فى الوضوء بالماء ح (٥٧)، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وستنها بباب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدي فيه ح (٤٢١)، والإمام أحمد فى المسند ح (٢١٢٧٦)، والطیالسى فى المسند ح (٥٤٧)، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٢٢)، والشاشى فى المسند ح (١٥٠٣)، والحاكم فى المستدرك ح (٥٧٨)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ح (٧٥٧)، والبیهقی فى الكبير ح (٩٠١)، قال الترمذى: "حديث أبي كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوى والصحیح عند أهل الحديث، لأنّا لا نعلم أحداً أسناده غير خارجة، وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجته ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك"، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣/١): "وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر"، وقال الحاكم: "وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا"، وقال البیهقی: "وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع"، وقال البغوي في شرح السنة ح (٢٧٩): "وإسناده ضعيف"، وعلق ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) على كلام الترمذى السابق فقال: "خارجته ضعفه ابن المبارك والدارقطنى، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره"، وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الكبير (١٤٤)، وضعفه الألباني جداً في ضعيف الترمذى ح (٤٣).

(٢) انظر: ذم الموسوين (٢٠).

(٣) في (ع): [عمر]، وهو خطأ.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم السهمي، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وروى عنه ابن حريج وعطاء والزهري، سكن مكة، اشتهر بصحيفته التي يروي فيها عن أبيه عن جده، وقد اختلف في روايته عن أبيه عن جده صحةً وضعفاً، توفي بالطائف سنة (١١٨) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٤٢)، ومعرفة الثقات (٢/١٧٧)، والكتن والأسماء (١/٦١) للإمام مسلم].

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو عمرو السهمي، أمه أم ولد، صدوق روى عن جده عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وروى عنه ابنه عمرو وعمير وثابت البناي [انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٤٣)، والتاريخ الكبير (٤/٢١٨)، والحرح والتعديل (٤/٣٥١)].

(٦) اختلف في المراد بجده في هذا الإسناد فقيل: المراد به جد شعيب بن محمد، وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو وعبيشه، وقد اختلف بمن ادعى أنه جده، وسبقت ترجمة عبد الله بن عمرو وعبيشه، وقيل: المراد به جد عمرو بن شعيب، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي،تابع ثقة، روى عن أبيه، وروى عنه حكيم بن الحارث، وابنه شعيب [انظر: معرفة الثقات (٢/٢٤٢)، والثقافات (٥/٣٥٣)، وتحذيب الكمال (٥١٤/٢٥)].

فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم^(١).

"وفي كتاب الشافي^(٢) لأبي بكر عبدالعزيز^(٣) من حديث أم سعد^(٤) قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من الوضوء مُدّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس؛ [متنזה]^(٥) أهل الجنة)^(٦). وفي سنن الأثرم^(٧) من حديث سالم بن أبي الجعد^(١) عن جابر بن عبد الله قال: ((يجزئ

(١) سبق تخریجه.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، وهو من الكتب المفقودة، وهو في نحو ثمانين جزءاً [انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٦)، وتاريخ الإسلام (٣٠٩/٢٦)].

(٣) عبد العزيز بن حعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، أبو بكر الفقيه الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، روى عن ابن أبي شيبة وأبي بكر الخلال، وروى عنه أبو إسحاق بن شacula، وابن بطة العكيري، له (الشافي)، و(المقنع)، و(القولين)، كان متسع الرواية، مشهوراً بالديانة والورع والأمانة، خالف شيخه الخلال في بعض اختياراته، توفي ببغداد سنة ٣٦٣هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤٥٩/١٠)، وطبقات الحنابلة (١١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)].

(٤) أم سعد الأنصارية، وهي بنت -وقيل: امرأة- زيد بن ثابت، صحافية جليلة، روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وعن عائشة ؓ، وروى عنها محمد زادان، وقيل: إنه لم يسمع منها، وبينهما عبد الله بن خارجة [انظر: الاستيعاب (٤/١٩٣٨)، وأسد الغابة (٧/٣٦٨)، والإصابة (٨/٢١٦)].

(٥) في النسختين: [متنזה]، والصواب ما أثبته من (ع)، قال الحريري في درة الغواص (٢٧٠): "والثانية من أوهامهم -في هذه العبارة-: قولهم لمكان النزهة متنزاً، وهو وهم واضح، لأن اسم المكان يؤخذ من الفعل الثلاثي (نزة) على وزن مفعل، أي متزه، ومنه قول أبي بكر بن زهر الأندلسي: (عيش يطيب* ومتنזה كالعروس عندما تخل^ي)، أما إذا كان الفعل مزيداً، فإن الزيادة فيه تضاف إلى الموزون، فنقول في تعثر: متعر ، وفي تدرج: متدرج ، وفي تزه: متزه، ولا نقول: متنזה".

(٦) قال ابن الملقن في الدر المنير (٥٩٨/٢): "هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة، ولا غيرها، ورأيته في كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث) للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني، في أثناء الجزء الثاني منه، من حديث عبنسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن زادان عن أم سعد -رفعته-: ((الوضوء والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس)), وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ: ((الوضوء مد والغسل صاع)), وفي آخره: ((في حظيرة القدس، وهو مصير أهل الجنة)), وعنسية هذا متهم متزه، ومحمد قال البخاري: لا يُكتب حديثه ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٤٤): "وفيه عبنسة بن عبد الرحمن، وهو متزه" ، وكذا قال في الإصابة (٨/٢١٦).

(٧) الموجود من الكتاب قطعة من كتاب الطهارة، وأصل الكتاب مسائل كثيرة نقلها الأثرم عن الإمام أحمد،

من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع)، فقال رجل: ما يكفيي! فغضب جابر، حتى تربّد^(٢) وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً^(٣)^(٤). وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً، ولفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد)).^(٥).

وصنفها ورتبها أبواباً، في كتاب سماه: (السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد) فيذكر فقه الإمام أحمد، ومذهبه في أجوبته، ومنزلته من (السنن) فجمع بهذا بين الدليل وفقه الدليل، وهو في عداد الكتب المفقودة، والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الإسکافي، الحافظ الفقيه، أصله من خرسان، وسكن بغداد، من تلاميذ الإمام أحمد، وروى أيضاً عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله السهمي، وروى عنه موسى بن هارون ومحمد الراشدي، كان من خيار الناس، تميز بشدة الذكاء، ولأجله هذا قيل: إن أحد أبويه كان جنباً، توفي سنة (٢٧٣)هـ [أنظر: الجرح والتعديل (٢/٧٢)، وتاريخ بغداد (٥/١٠١)، وطبقات الحنابلة (١/٦٦)].

- (١) سالم بن أبي الجعد رافع الكوفي الأشجعي بالولاء، تابعي ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وحابر، وروى عنه قتادة والأعمش ومنصور بن المعتمر، توفي سنة (٩٨)هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٧)، والجرح والتعديل (٤/١٨١)، والثقات (٤/٥٣٠)].

(٢) معنى تغيير لون وجهه، وتسود منه مواضع [انظر: العين (٨/٣٠)، وتحذيب اللغة (١٤/٧٧)، ولسان العرب (٣/١٧٠)].

(٣) أخرجه موقوفاً من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر الأثرم في سننه برقم (٨٧)، وأخرجه من طريق أبي جعفر عن جابر البخاري في كتاب الغسل بباب الغسل بالصاع ونحوه برقم (٢٤٩)، والنمسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى برقم (٨٩١)، ولفظ البخاري: عن أبي جعفر ((أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيين، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفي منك شرعاً، وخير منك، ثم أمنا في ثوب)).

(٤) انظر: ذم الموسوسيين (٢٠).

(٥) أخرجه من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر مرفوعاً الإمام أحمد في المسند ح(١٤٠١٨)، وابن أبي شيبة ح(٧٠٨)، وعبد بن حميد ح(١١١٤)، وابن خزيمة ح(١١٧)، والحاكم في المستدرك ح(٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى ح(٨٩٠)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٠)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٥١) "ففي رواية سالم رفع أول الحديث، مع أنه رُوي أولاً موقوفاً -أيضاً- من حديثه، كما في رواية أبي جعفر، ولعل وقف أوله أشبه، وأما آخره فمرفوع"، وصححه الألباني في الصحيححة ح(٢٤٤٧).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي (١) إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ))^(٢)، وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير^(٣): أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَقِدْ رَأَيْتِنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ هَذَا - فَإِذَا تَوَرَّ))^(٤) مَوْضِعٌ مُثْلِثٌ الصَّاعُ أَوْ دُونَهُ - نَشَرَ فِيهِ جَمِيعًا، فَأَفِيضَ بِيَدِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَا أَنْفَضَ لِي شَعْرًا))^(٥).

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تيم^(٦) عن أم عمارة بنت كعب^(٧): ((أن النبي صلوات الله عليه توضأ فأُتي بماء في إناء قدر^(٨)/٩٣ ثلثي المد))^(٩).

(١) في النسختين: [من].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢١).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم القاص، كان ثقة كثير الحديث، وهو أول من قصَّ في عهد عمر بن الخطاب، ويسمى قاص أهل مكة، تابعي ثقة، روى عن عمر عائشة وابن عمر، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار، [انظر: الطبقات الكبرى (٤٦٣/٥)، والطبقات (٢٧٩) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٤٥٥/٥)].

(٤) سقط قوله: [لقد] من (ع).

(٥) آنية كالقديح تكون من الحجارة أو النحاس [انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١٢٢/١)، ومشرقا الأنوار (١٢٥/١)، ولسان العرب (٩٦/٤)].

(٦) أخرجه بهذا الفظ النسائي في كتاب الغسل والتيمم بباب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ح(٤١٦)، والطبراني في الأوسط ح(١٨١٧)، والبيهقي في الكبرى ح(٨٩٤)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الحيض بباب حكم ضفائر المغتسلة ح(٣٣١).

(٧) عباد بن تيم بن غَرِيَّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول الأنصاري المازني، تابعي ثقة من أهل المدينة، روى عن أبيه ، وعممه عبد الله بن زيد، وجدهه أم عمارة، وروى عنه الزهرى، وأبو بكر بن حزم، ولم أقف على تاريخ وفاته [انظر: الطبقات الكبرى (٨١/٥)، والتاريخ الكبير (٣٥/٦)، والجرح والتعديل (٧٧/٦)].

(٨) نُسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو المازنية الانصارية، من بني النجار، صحابية جليلة، شهد بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، اشتهرت بالشجاعة، فقد أبلت يوم أحد بلاء حسنة، فكانت مع من ثبت مع النبي صلوات الله عليه، روت عن النبي صلوات الله عليه، وروى عنها الحارث بن عبد الله، وعباد بن تيم، وكريب مولى ابن عباس، توفيت سنة (١٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٨)، والاستيعاب (٤/١٩٤٨)، وأسد الغابة (٣٠٣/٧)].

(٩) (٦/ب).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب ما يجزي من الماء في الوضوء ح(٩٤)، والنسائي في كتاب الطهارة بباب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ح(٧٤)، وفي الكبرى ح(٧٦)، والبيهقي في الكبرى

"وقال عبد الرحمن بن عطاء^(١): سمعت سعيد بن المسيب يقول: "إن لي ركوة^(٢) أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول، ثم أتوضاً منه، وأفضل منه فضلاً"، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار^(٣)، فقال: "وأنا يكفيي مثل ذلك"، قال عبد الرحمن: فذكرت: ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر^(٤) فقال: "وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ" رواه الأثرم في سننه^(٥)."^(٦)

ح(٨٩٥)، والحديث صححه أبو زرعة الرازي كما شرح العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١)، ومغلطاي في شرح

سنن ابن ماجه (٢٥/١) والألباني في الإرواء ح(١٤٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢١٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٢)، والعراقي في طرح التشريب (٨٤/٢)، والصنعاني في سبل السلام (٤٩/١)، و

(١) عبد الرحمن بن عطاء القرشي بالولاء، أبو محمد المدين، ابن بنت أبي لبيبة، ثقة روى عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وروى عنه الداودري وسليمان بن بلال، توفي سنة (١٤٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتتم) (٣٣٣)، والجرح والتعديل (٥/٢٦٩)، و McKeddie's Kamal (١٧/٢٨٥)].

(٢) الركوة هي: إناء صغير من الجلد [انظر: العين (٤٠٢/٥)، وجمهرة اللغة (٧٩٩/٢)، والنهاية (٢٦١/٢)].

(٣) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رض، أبو أيوب، ولد سنة (٣٤) هـ، كان أبوه فارسياً، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن زيد بن ثابت وأبي واقد الليثي وأبي هريرة، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنباري، توفي سنة (١٠٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٧٤)، والتاريخ الكبير (٤/٤)، والكتاب والأسماء (١/٦٥) للإمام مسلم].

(٤) في (ع): [يسار] وهو خطأ، وهو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس بن لوذان العنسي، اشتهر بكنيته، ولا يُعرف اسمه، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله رض، وروى عنه إسماعيل بن صخر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعمار بن سعد المؤذن [انظر الطبقات (١٤٧) لابن خياط، والجرح والتعديل (٩/٤٠٥)، و McKeddie's Kamal (٣٤/٦١)].

(٥) أخرجه الأثرم في سننه برقم (٨٨) من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء "أنه سمع سعيد بن المسيب ورجالاً من أهل العراق يسأله عمّا يكفي الإنسان من غسل الجنابة فقال سعيد: إن لي توراً يسع مدین من ماء أو نحو ذلك فأغسل به ويكفيي ويفضل منه فضل، فقال الرجل: فوالله إني لأستنشر وأتتضمض بمدین من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك، فقال له الرجل: فإن لم يكفي؛ فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أداد، فقال: ثلاثة أداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد إن لي ركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضاً وأفضل منه فضلاً، قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال سليمان بن يسار: وأنا يكفيي مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٦٠)، وهكذا هو في شرح البخاري (١/٣٧٣) لابن بطال، والاستذكار (١/٢٦٧) كلاماً لابن عبد البر، والمغني

وقال إبراهيم النخعي: "كانوا أشد استبقاءً^(٢) للماء منكم، و كانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء"^(٣)، وهذا مبالغة^(٤) فإن ربع المد لا يبلغ أوقية^(٥) ونصفاً بالدمشقي.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك^(٦): ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء، ويغسل الصاع إلى خمسة أمداداً))^(٧)، وفي صحيح مسلم عن سفيه: ((كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد))^(٨).

(١٤٢/١).

(١) انظر: ذم الموسوين (٢٢-٢٣).

(٢) في النسختين: [استيفاء].

(٣) نسبة السيوطي في جامع الأحاديث برقم (١٩٢٤٦) إلى سعيد بن منصور في سنته، ولم أقف عليه عنده، ولنقطه: "لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، و كانوا أشد استبقاء للماء منكم في الوضوء، و كانوا يرون أن ربع المد بجزيء من الوضوء، و كانوا أصدق ورعاً، وأسخى نفساً، وأصدق عند البأس"، وكذا في كنز العمال برقم (٢٧٠٢٦)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (بتحقيق: د/العطيشان) (١/٣٩٩)، و بدايته جاءت عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة برقم (٧٢٩) بلفظ: "كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما، و كانوا يمسحونها قليلاً قليلاً".

(٤) في النسختين زيادة: [عظيمة].

(٥) الأُوقيَّة من أشهر الموازين في الجزيرة العربية، وقد أجمع العلماء أنها تساوي أربعين درهماً، وذكر الدكتور علي جمعة في كتاب المكافيل والموازين الشرعية (٢١) أنها تساوي (١١٩) جرام، ووافقه محمد الحريري في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٩) ص(٢٩٢)، وذهب عالي الشيخ عبد الله المنيع في مجلة البحوث العدد (٥٩) ص (١٩٠) إلى أنها تساوي (١٢٧) جراماً تقريباً، وعليه فكلام ابن القيم دقيق من كون ربع المد لا يبلغ أوقية ونصف بالدمشقي، فإذا كان د/ علي جمعة محمد في كتاب المكافيل والموازين الشرعية (٣٠-٢٩) ذكر أن مقدار الرطل الدمشقي (١٧٨٥) جراماً، ومعلوم أن المد ثلث الرطل بالدمشقي، أي أن المد يساوي (٥٩٥) جرام بالدمشقي، وربع المد يساوي (١٤٨,٧٥) جرام، وهذا لا يبلغ أوقية ونصف، سواء قلنا إن الأُوقيَّة (١١٩) جرام أو (١٢٧) جرام، إذ إن الأُوقيَّة والنصف على الأول تساوي (١٧٨,٥) جرام، وعلى الثاني (١٩٠,٥) جرام، وكلاهما أعلى من (١٤٧,٧٥) جرام.

(٦) في (ع) زيادة: [قال].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب الوضوء بالمد ح(١٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحد هما بفضل الآخر ح(٣٢٥).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحد هما بفضل الآخر ح(٣٢٦)، ولنقطه عن سفيه قال: ((كان رسول الله ﷺ

"وقال إبراهيم النخعي: "إني لأتوضاً^(١) من كوز الحب مرتين"^(٢). وتوضاً القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٣) بقدر نصف المد؛ أو أزيد بقليل^(٤). وقال محمد بن عجلان^(٥): "الفقه في دين الله إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء"^(٦). وقال الإمام أحمد: "كان يقال: من قلة فقه الرجل [ولوعه]^(٧) بالماء"^(٨). وقال الميموني^(٩): "كنت أتوضاً بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن أترضى أن تكون كذا؟ فتركته"^(١٠).

يغسل بالصاع، ويتطهر بالمد) وفي حديث بن حجر أو قال: ((ويطهره المد)).

(١) في (ع): [لا أتوضاً] وهو تحريف يقلب المعنى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧)، وانظر: ضعفاء العقيلي (١٤٢/٢٣١)، والمغني (١٤٢/١)، وتحذيب الكمال (٦/١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٧)، والأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٦٨)، وتغليق التعليق (٩٨/٢)، وسبق ذكر المؤلف لما هو قريب منه عن سعيد بن المسيب.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي، أبو محمد -وقيل: أبو عبد الرحمن - القرشي، ولد بالمدينة سنة (٣٧)هـ، وأمه أم ولد اسمها سودة، أحد فقهاء المدينة السبعة، تابعي ثقة روى عن عمته عائشة رضي الله عنها، وعاوبيه رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري، توفي بقدید سنة (١٠٧)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، والطبقات (٢٤٤) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٥٧/٧)].

(٤) أخرجه الأثر في سننه برقم (٨٩)، ولفظه: "حدثنا أبو حذيفة حدثنا عكرمة - يعني - ابن عمار، قال: مررت أنا والقاسم بمن على قوم، فقال القاسم: اسقوا أبا عبد الرحمن، فسقوه، ثم دعا بوضوء، فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل فتوضاً"، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٨).

(٥) محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي بالولاء، أبو عبد الله المديني، فيل رضي الله عنه أمه حملت به أكثر من ثلاثة سنين، فلما ولدت كان له أنسان، كان عابداً ناسكاً، أحد فقهاء المدينة، وكانت له حلقة في المسجد يفي فيها، ثقة من صغار التابعين، كان كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعكرمة ونافع، وروى عنه الليث ومالك بن أنس وحيوة بن شريح وداود بن قيس الفراء، توفي بالمدينة سنة (١٤٨)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٣٥٤)، والمعارف (٥٩٥)، والمنتظم (١١٤/٨)].

(٦) أخرجه ابن مندة في مسند إبراهيم بن أدهم برقم (٣٨) بلفظ: "الفقه في دين الله إسباغ الوضوء، في قلة إهراق الماء"، وفيه بقية بن الوليد وقد رواه عن إبراهيم بن أدهم بالمعنى.

(٧) في الأصل (و) (ش): [ولعه]، والصواب ما أثبته من (ع)، ومن الأصل في الموضع الأول الذي ذكره المؤلف، وهكذا في مصادره، وفي حاشية (ع): [ولعه] كنسخة أخرى.

(٨) سبق الكلام عليه.

(٩) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني، أبو الحسن الرقي، الحافظ الفقيه، تلميذ

كذا؟ فتركته" (١).

وقال عبد الله بن أحمد: "قلت لأبي: إني لا أكثُر (٢) الموضوع، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بُنْيَ يقال (٣): إن لل موضوع شيطاناً يقال له الوهان (٤)، قال لي في ذلك غير مرةٍ، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بُنْيَ" (٥).

وقال إسحاق بن منصور (٦): "قلت لأحمد: تزید على ثلات في الموضوع؟ فقال: لا والله، إلا رجلٌ مبتلى" (٧).

وقال أسود بن سالم (٨) الرجل الصالح شيخ الإمام (٩) أحمد: "كنت مبتلى بال موضوع

الإمام أحمد، وأحد رواة المسائل عنه، كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه، وكان الإمام أحمد يكرمه، ثقة روى عن أبيه، وعن روح بن عبادة، وحجاج بن محمد، وروى عنه النسائي، وأبو عوانة، وابن المنذر، توفي سنة (٢٧٤) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢)].

(١) لم أقف عليه إلا في ذم الموسوين (٢٣)، ونقله منه المؤلف.

(٢) في (ع): [أكثُر].

(٣) سقط قوله: [يقال] من (ع).

(٤) سبق تخرير الحديث الوارد في هذا.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٠)، وانظر: ذم الموسوين (٢٣).

(٦) إسحاق بن منصور بن هرم الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ولد بمرو ورحل إلى العراق والشام والمحاجز، روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وله في ذلك كتاب (المسائل)، كان يُحدث بتلك المسائل في خُرسان، ولما بلغه أن الإمام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها، جمع تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقر له بها ثانيةً، وأعجب بذلك أحمد من شأنه، توفي في نيسابور سنة (٢٥١) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤٠٤/١)، والكتني والأسماء (٩١٩/٢) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٢٣٤/٢)].

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧/٢) لإسحاق بن منصور المروزي، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهويه، وكذا نقله عنهما الترمذى في سننه (٦٤/١)، والبعوى في شرح السنة (٤٤٥/١)، وانظر: المعنى (٩٥/١)، والشرح الكبير (١٤٥/١)، والمراد بالابتلاء هنا الابتلاء بالموسوس، وكذا ذكر الرواية ابن أبي يعلى في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (١٩) فقال: "سُئل إمامنا رحمه الله: يزيد الرجل على ثلات مرات في الموضوع؟ فقال: لا والله، إلا رجلٌ مبتلى بالموسوس"، وكذا فسره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٦٦).

(٨) أسود بن سالم، أبو محمد العابد، روى عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وروى عنه حاتم بن الليث، وعبد

فنزلت دحالة أتواضاً، فسمعت هاتفًا يقول: ياأسود، يحيى، عن سعيد^(٢) : الوضوء ثلاث^(٣)، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحداً^(٤).

وقد روى أبو داود في^(٥) سننه من حديث^(٦) عبدالله بن المغفل^(٧) قال: سمعت رسول الله عَلِيهِ السَّلَامُ يقول: ((سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء))^(٨).

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] وعلمت أن الله يحب عبادته؛ أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس^(٩) ليس

الوهاب الوراق، كان ثقة، فاضلاً، معروفاً بالخير، يُذكر مع معروف الكرخي، لأن بينهما مواحة ومودة ومحبة، توفي سنة (٢١٣) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٣٥/٧)، والمنتظم (١٠/٢٥٢)، وصفة الصفوية (٢/٣٠٧)].

(١) سقط قوله: [الإمام] من (ع).

(٢) يزيد إسناد الأثر يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب كما في تاريخ بغداد (٣٦/٧)، والمنتظم (١٠/٢٥٣).

(٣) في (ش) زيادة: [ثلاث] مكررة.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٧)، وابن الجوزي في المنتظم (١٠/٢٥٢) بنحوه في قصة طويلة.

(٥) (٦٧/٦٧).

(٦) في (ع): [في سننه عن عبدالله].

(٧) عبد الله بن المغفل بن عبد نجم بن عفيف بن أصحم بن ربيعة المزني، كنيته أبو زياد، وقيل أبو سعيد، صحابي جليل، حضر بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة، روى عنه سعيد بن حمير، والحسن البصري، وعبد الله بن بريدة، توفي سنة (٥٩) هـ وقيل (٦١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٣/٧)، والتاريخ الكبير (٢٣/٥)، والكتاب والأسماء (٣٤١/١) للإمام مسلم].

(٨) أخرجه باللفظتين: (الطهور والدعاء)، أبو داود في كتاب الطهارة بباب الإسراف في الماء (٩٦)، والإمام أحمد في المسند (١٦٨٤٢)، وعبد بن حميد (٥٠٠)، والروياني (٨٩٧)، وابن حبان (٦٧٦٣)، والطبراني في الدعاء (٥٨)، والحاكم في المستدرك (١٩٧٩)، والبيهقي في الكبير (٩٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٩)، قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبد الله بن شحير، وأبي نعامة، فالطريقان جميعاً محفوظان"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال النووي في الجموع (٢٢٠/٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/٢): "وهو إسناد حسن لا بأس به"، وصححه مغططي في شرح سنن ابن ماجة (٣٠٥/١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦).

(٩) في (ع): [الموسوسين].

بعادة يقبلها الله، وإن أُسْقَطَت الفرض عنه، فلا [فتح] (١) أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء" (٢).

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء (٣) ملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين، حتى يرهن من ذلك بشيء كثير جداً، يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة.

ف

"ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكِلْ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا)) (٤)" (٥).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد (٦)، قال: شُكِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: ((لَا يَنْصُرُهُ حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا)) (٧).

وفي المسند، وسنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ بَشْرَةَ مِنْ دِبْرِهِ، فَيَمْدُدُهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصُرُهُ حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا)) (٨)، ولفظ أبي داود: ((إِذَا أَتَى الشَّيْطَانَ

(١) في الأصل: [يقفتح]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) انظر: ذم الموسوين (٢٣-٢٦).

(٣) سقط قوله: [الماء] من (ع).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظهوراته تلك ح (٣٦٢).

(٥) انظر: ذم الموسوين (٢٧).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم المازني الأنصاري، أبو محمد المدين، صحابي حليل، روى عنه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، شهد بدرأ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، قُتل يوم الحرة، سنة (٦٣) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٢/٥)، والجرح والتعديل (٥٧/٥)، والثقات (٢٢٣/٣)].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضاً من الشك حتى يستيقن ح (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظهوراته تلك ح (٣٦١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١١٩٣١)، وأبو يعلى ح (١٢٤٩)، والطبراني في الكبير ح (٩٢٣٠)، وابن

أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت؛ فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتاً بأذنه) (١).

فأمر النبي ﷺ بتکذیب الشیطان فما یحتمل صدقه فیه، فكيف إذا كان کذبه معلوماً متیقناً؟ کقوله للموسوس: لم تفعل کذا، وقد فعله.

قال الشيخ أبو محمد: "ويستحب للإنسان أن ينصح (٢) فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتي وجد بلا قال: هذا من الماء الذي نصحته، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان قال: ((كان النبي ﷺ إذا بال توضاً وينتصح)) (٣)، وفي رواية: ((رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نصح فرجه)) (١)، وكان

عدي في الكامل (١٩٩/٥)، و، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (١): "رواه علي بن زيد، عن أبي نصرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد الخدري، وعلى ليس بشيء في الحديث"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١): "وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به"، وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٨/١)، والعيّني في عمدة القاري (٢٥٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح (١٤٧٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة بباب من قال يتم على أكبر ظنه ح (١٠٢٩)، والإمام أحمد في المسند ح (١١٠٩٧) وفي أربعة مواضع أخرى، وعبد الرزاق في المصنف ح (٥٣٣)، وأبو يعلى ح (١٤١١)، وابن خزيمة ح (٢٩)، وابن حبان ح (٢٦٦)، والحاكم في المستدرك ح (٤٦٤)، و، قال أبو داود: "وهذا لفظ حديث أبيان"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح (١٨٨) لجهالة هلال بن عياض أو عياض بن هلال.

(٢) (٦٧/ب).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود كتاب الطهارة بباب في الانتصاح ح (١٦٦)، والحاكم في المستدرك ح (٦٠٨) والبيهقي في الكبير ح (٧٣٠)، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢) الخلاف في إسناد هذا الحديث، وقال أبو داود: "وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم الحكم، أو ابن الحكم"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما، وإنما ترکاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، وقد تابع بن أبي نجح منصور بن المعتمر على روايته أيضاً بالشك"، قال البيهقي: "كذا رواه الشوري ومعمر وزائدة عن منصور ورواوه شعبة"، وقال ابن عبد البر في الإستيعاب (٦٢٩/٢): "وهو حديث مضطرب جداً"، وقال ابنقطان في بيان الوهم والإيمام (٥/١٣٧): "فالحكم تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمها به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك؛ لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمعين لها فيما أعلم"، وتعقبه ابن عبد المادي في التعليقه على العلل (٥٣) فقال: "وفي بعض ما ذكره نظر، وهذا الحديث وإن كثر اضطرابه فله أصل في الجملة"، وقال العلائي في جامع التحصيل (١٦٦): "وفيه اختلاف كثير، قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان،

ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله^(٢).

وشَكَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ الْوَضُوءِ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْضَحْ فَرْجَهُ
إِذَا بَالَ، قَالَ: "وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمْتَكَ وَالْهُ عَنْهُ"^(٣).

وَسُئِلَ الْحَسَنُ أَوْ^(٤) غَيْرُهُ^(٥) عَنْ مَثَلِ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ^(١): الْهُ عَنْهُ، فَأَعْادَ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ،

فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَأَمَا ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فَصَحَّ صَحْبَتِهِ وَسَمَاعَهُ، وَقَالَ الْعَيْنِي فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدِ^(١): "وَهُوَ حَدِيثٌ مَضْطَرِبٌ"، وَقَالَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ حِ(١٥٩): "إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛
لَا يُضْطَرِبُهُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ ذُكِرَ الْمُصْنَفُ كَعَلَقَةٍ شَيْئًا مِنْهُ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ" وَذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُؤْمِنِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَمُؤْمِنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَهْدَا الْفَظْ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابِ فِي الْإِنْتَضَاحِ حِ(١٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابِ
النَّضَحِ حِ(١٣٥)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهِ بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّضَحِ بَعْدَ الْوَضُوءِ حِ(٤٦١)،
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ حِ(٢٣٥١٧)، وَالظِّيَالِسِيُّ حِ(١٢٦٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ حِ(٥٨٧)، وَالرُّوِيَانِيُّ حِ(١٤٧٧)، وَابْنُ
قَانِعٍ فِي مَعْجمِ الصَّحَابَةِ (١/٢٠٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي الْكَبِيرِ حِ(٣١٧٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
حِ(١٩١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ حِ(٧٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ بِرَقْمِ (٥٨٨)، وَلَفْظُهُ: "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا تَوَضَّأَ لَا يَغْسِلُ أَثْرَ
الْبَوْلِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْضَحْ"، وَبِرَقْمِ (٥٨٩)، وَلَفْظُهُ: "عَنْ أَبِي الضَّحْيَ قَالَ: رَأَيْتَ بْنَ عَمْرٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ،
حَتَّى رَأَيْتَ الْبَلَلَ مِنْ خَلْفِهِ فِي ثِيَابِهِ"، وَبِرَقْمِ (٥٩٠)، وَلَفْظُهُ: "عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ
صَبِّيْحَ يَقُولُ: رَأَيْتَ بْنَ عَمْرٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخْذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءِ فَصْبَهَا بَيْنَ إِزارِهِ وَبِطْنِهِ عَلَى فَرْجِهِ"، وَأَخْرَجَهُ أَبِي
شَيْبَةَ بِرَقْمِ (١٧٧٥)، وَلَفْظُهُ: "عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ: وَكَانَ أَبِي يَفْعُلُ ذَلِكَ".

(٣) انظر: المغني (١/١٠٣)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١/١٥١)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)
و فيه جاءت الرواية من طريق حنبل قال: رأيت أبا عبد الله إذا خرج من الخلاء تردد في الدار، ويقعد قعدة قبل
أن يتوضأ، فظننت أنه يريد بذلك الاستirement، وقلت: لأبي عبد الله إني إجد بلة بعد الوضوء؟ فقال: ضع يدك في
سفلك واستل ما ثم حتى ينزل، وتتردد قليلاً، واله عنه، ولا تجعل ذلك من همك، فإن ذلك من الشيطان
يوسوس، وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٣) قال: "سألت أبي عن رجل به ابردة إذا توضأ
كيف يصنع في وضوئه؟ فإنه يجد بللا بعد الوضوء، وهل ترى الحشو وغير ذلك؟ وكيف ترى إذا خليل له أنه
قطر منه؟ فقال: إذا كانت تعاهده الأبردة فإنه يسبغ الوضوء، ثم يتضخم، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج
منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله".

(٤) في (ع): [و]، وفي ذم الموسوين كالأصل.

(٥) ورد هذا اللفظ عن عدد من السلف، فورد عن ابن عمر رض كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برق
(١٧٧٧) عن مولى لابن الأزهر قال: شكت إلى ابن عمر البول، فقال: إذا توّضأت فانضمّ واله عنه، فإنه من

فقال: أَسْتَدِرْهُ^(٢) لَا أَبْ لَكَ أَلْهُ عَنْهُ^(٣) "الله عنده"^(٤).

ف

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسسين بعد البول؛ وهو عشرة^(٥) أشياء: السَّلْتُ^(٦)، والنَّتْرُ^(٧)، والنَّحْنَحة^(٨)، والمشي، والقفز، والجبل، والتَّفَقُّدُ، والوَجُورُ، والحسُّونُ، والعِصَابَةُ، والدَّرَجَةُ.

أما السَّلْتُ؛ فيسأله من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا

الشيطان، وعن القاسم بن محمد كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٧٨٩) عن ابن أبي ذئب عن أخيه قال: سألت القاسم عن البلة أجدتها في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي، انضجت واله عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: فعلت فذهب عيني، وعن سليمان بن يسار كما أخرج الإمام مالك في الموطأ برقم (٨٨) عن الصلت بن زيد أنه قال: ((سألت سليمان بن يسار عن البلل أجدته؟ فقال: أَنْصَحَّ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ بِالْمَاءِ، وَالهُ عَنْهُ))، وانظر: المدونة (٤١/١)، والاستذكار (٢٤٢/١).

(١) سقط قوله: [له] من النسختين، وكذا في ذم الموسسين.

(٢) في (ش): [استدره]، وفي ذم الموسسين: [استبره].

(٣) انظر: غريب الحديث (٤/٣٠٣-٣٠٤) لأبي عبيد، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٢١٣)، والفائق (٣٣٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٣)، ولسان العرب (١٥/٢٦٠)، وختار الصحاح (٣٥٣)، وفي غريب الحديث والفائق أن السائل للحسن هو حميد الطويل.

(٤) ذم الموسسين (٢٨).

(٥) عَدَّ المؤلف إحدى عشرة بدعة، ولا يستقيم ذلك إلا باعتبار السَّلْتُ والنَّتْرُ شيء واحد، لأنهما متقاربان في المعنى، فالسَّلْتُ مسح برفق، والنَّتْرُ جذب بشدة، وهذا فسرهما المؤلف معا بقوله: "قالوا: وأنه بالسَّلْتُ والنَّتْرُ..."، وفي هذا كتب ناسخ (ع) ما نصه: "والذي عَدَّ أحد عشر، ولكن التَّنْتَرُ داخل في السَّلْتِ، كما جمع بينهما، وكذلك القفر فإنه داخل في المشي".

(٦) أصل السلت في اللغة هو القبض على الشيء أصابه قدر أو لطخ فسئلته منه سلتنا، فهو المسح والإزالة والقطع، والمراد به هنا مسح الذكر من أصله تحت الأنثرين إلى رأسه برفق [انظر: العين (٧/٢٣٧)، وتمذيب اللغة (١٢/٢٦٧)، والحيط في اللغة (٨/٢٩٦)، والمغني (١/١٠٣)].

(٧) في (ع): [النترة]، التَّنْتَرُ: جذب الذكر من أصله إلى رأسه بشدة [انظر: شرح السنة (١/٣٧٢) للبغوي، والجموع (٢/١٠٩)، وعمدة القاري (٣/١١٦)].

(٨) النَّحْنَحةُ هي صوت يردد الرجل حوفه [انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٣٥)، والحكم والحيط الأعظم (٢/٥٣٨)، ولسان العرب (٢/٦١٢)].

يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه^(١) عن عيسى بن يزداد^(٢) عن أبيه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات^(٤))).^(٥)

(١) محمد بن يزيد الربعي القرزويني، أبو عبدالله بن ماجة، أحد أئمة الحديث، ثقة روى عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، روى عنه أبو الحسن بن القطان، وأحمد بن إبراهيم القرزويني، وأبو الطيب الشعراوي، له كتاب السنن، توفي سنة (٢٧٣) هـ [انظر: تكملة الإكمال (٤/٥٩٢)، ومذيب الكمال (٤٠/٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧)].

(٢) عيسى بن يزداد -ويقال: أزداد ويزداد- بن فساعة الفارسي اليماني، روى عن أبيه، وعن، وروى عنه زكريا بن إسحاق، وزمعة بن صالح، قال البخاري عن رواية عن زمعة: لا تصح، وقال أبو حاتم عن عيسى: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، وضعفاء العقيلي (٣٨١/٣)، والجرح والتعديل (٦/٢٩١)، وال الكامل (٥/٢٥٤) لابن عدي].

(٣) يزداد -ويقال: أزداد ويزداد- بن فساعة الفارسي اليماني، مولى بحير بن ريسان الحميري، اختلف في صحبه للنبي ﷺ، ورجح البخاري وأبو حاتم أنه ليس له صحبة [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، والجرح والتعديل (٢٩١/٦)، ومذيب الكمال (٢/٣١٦)].

(٤) في (ش): [مرار]، وليس في الأحاديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب الاستبراء بعد البول ح (٣٢٦)، وأحمد في المسند ح (١٩٠٧٦)، وابن أبي شيبة ح (١٧٠٨) ولفظهم جمیعاً: ((إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات))، وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل ح (٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (١٠٥٠)، والبيهقي في الكبير ح (٥٥٢)، والحديث فيه ثلاث علل: الأولى: كونه مرسلاً، فقد رجح إرساله البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٩١) وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤١) وقال: "ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز"، ومن رجح إرساله أيضاً ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح (١٥٥٦)، وابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٧٠)، والذهبي في الميزان (٨/٤٧)، الثانية: جهالة عيسى بن يزداد وأبوه، وكوئهما لا يعرفان إلا بهذا الحديث، وقد صرّح بجهالتهما يحيى بن معين وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٢٩١)، وابن عدي كما في الكامل (٥/٢٥٤)، وابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٧٠)، الثالثة: أن مدار الحديث على زمعة بن صالح، وقد ضعفه البخاري كما في التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/٦٢٤)، وابن حبان كما في تاريخ الصحابة (٢٦٩)، وقال النووي في المجموع (٢/١١٠): "رواه أحمد، وأبو داود في المراسيل، وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسلاً، ولا صحبة ليزداد، ومن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأبو داود، وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره، وقال يحيى بن معين وغيره: لا نعرف يزداد"، قال المishi في مجمع الروايد (١/٧٠٢): "وفيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجده، وذكره ابن حبان في الثقات"، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة (١/٤٨): "رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه، وازداد يقال: يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده

وقال جابر بن زيد^(١): "إذا بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع"^(٢) رواه سعيد^(٣) عنه.

قالوا: ولأنه بالسلّت والتّتر؟ يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك فعل فقد أحسن، والتحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة، والحمل: يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط فيه حتى يقعد، والتَّفَقُّد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه [شيء]^(٤) أم لا؟ والوَجُور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحسْنُ يكون معه ميل وقطن يحشُّوه به؛ كما يحشُّو الدُّمل بعد فتحها، والعصابة يعصبه بخربقة^(٥)، والدَّرَجَة يصعد في سُلُم قليلاً^(٦) ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: "وذلك كله وسواس وبدعة" فراجعته في السلّت والتّتر^(٧) فلم يرَه، وقال:

من هذا الوجه، ورواه مسدد في مسنده حدثنا عيسى حدثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ح(١١٢)، والصناعي في سبل السلام (٨٤/١)، والألباني في الضعيفة ح(١٦٢١).

(١) جابر بن زيد الأزدي اليمادي، أبو الشعفاء البصري، تابعي فقيه ثقة، أصله من عمان، ويزعم الإباضية أنه من أئمتهم، وقد تبرأ منهم، روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة، توفي سنة (٩٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٩/٧)، والتاريخ الكبير (٢٠٤/٢)، والكتن والأسماء (٤٢٤/١) للإمام مسلم].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٠٩)، ونسبه له ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٥١/١)، ولم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور.

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي، ويقال: الطالقاني، أبو عثمان المكي، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، ثقة حافظ روى عن سفيان بن عيينة والإمام مالك بن أنس، روى عنه الإمام مسلم، وأبو داود، له كتاب (السنن)، توفي بمكة سنة (٢٢٧) هـ [انظر: الكتب والأسماء (٥٥٠/١) للإمام مسلم، وتحذيب الكمال (١/٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)].

(٤) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها لاستقيم الكلام.

(٥) سقط قوله: [بخرقة] من (ش).

(٦) (٦٨/١).

(٧) في (ع): [النترة].

"لم يصح الحديث"، قال: "والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرًّ وإن حلبته در"(١).

قال: "ومن اعتاد ذلك؛ ابتلي منه بما عوفي منه من لها"(٢) عنه".

قال: " ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال اليهودي سليمان(٣) : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة(٤)، فقال: أحل(٥)، فأين

(١) قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١-١٠٧): "التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتتعليق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلط البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعة، وإذا فرغ انقطع بطبيعة، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرًّ، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يحيط إليه أنه خرج منه وهو وسوس، وقد يحس من يجده ببرداً لملأ قهوة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج، والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يُقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يُرشح دائمًا... وأما من به سلس البول - وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتّخذ حفاظاً يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتظاهر وبصلي، وإلا صلًّى وإن حرى البول - كالمستحاضنة - توّضاً لكل صلاة، والله أعلم"، وقال في الفتاوى الكبرى (٣٠٠/٥): "ويكره السلت، والتتر، ولم يصح الحديث في الأمور، والمشي والتنحنح عقيب البول بدعة".

(٢) في (ع): [أهلى].

(٣) سليمان الفارسي، يكنى أبا عبد الله، صحابي حليل، كان يسمى سليمان الخير، وسلمان الإسلام، أصله من جموس أصبهان، أسلم مع قدوة النبي ﷺ للمدينة، وكان عبداً عند رجل من بنى فريطة، ولم يُعتق إلا بعد غزوة أحد، وشارك في غزوة الخندق، وهو من أشار على النبي ﷺ بحفره، تولى على المدائن، وبها توفي سنة (٣٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٧٥)، والتاريخ الكبير (٤/١٣٥)، والكتن والأسماء (١/٤٦٦) للإمام مسلم].

(٤) هي آداب التخلி وقضاء الحاجة، قال الخطاطي في معالم السنن (١١/١): "الحراءة مكسورة الخاء، ممدودة الألف؛ أدب التخلி والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه" [انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، وكشف المشكّل من حديث الصحيحين (٤/٣٦)، والنهاية في غريب الحديث (٢/١٧)].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب الاستطابة ح(٢٦٢)، وليس فيه ذكر اليهودي، بل لفظه: عن سليمان قال: ((قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أحل، لقد كنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظيم))، وفي مصنف ابن أبي شيبة ح(١٦٤٢)، وسنن ابن ماجة ح(٣١٦)، وصحيح ابن خزيمة ح(٧٤)، ومسند أبي عوانة

علمانا نبينا^(١) عَلِيٌّ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ^(٢)؟ بَلِي^(٣) عَلِمَ الْمُسْتَحَاضَة^(٤) أَنْ تَتَلَجَّم^(٥)، وَعَلَى

ح(٥٨٠)، وَسَنْ الدَّارِقَطْنِي (١٥٤)، وَمَسْتَخْرَجُ أَبِي نَعِيمَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح(٦٠٦) أَنَّ الْقَائِلَ لَهُ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزَئُونَ.

(١) فِي (ع): [نَبِيَّا].

(٢) سَقْطُ قَوْلِهِ: [مِنْهُ] مِنْ (ع).

(٣) فِي (ع): [بَلْ].

(٤) وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ مَعَهَا خَرْجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامٍ حِيْضُرَهَا الْمُعَتَادَةِ وَلَمْ يَتَوقَّفْ [انْظُرْ: الْعَيْنَ (٣٢٧)، وَمُذَكَّرُ الْعَيْنَ (٣)].

(٥) وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثٍ حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ عَوْنَاحًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابٌ مِنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ ح(٢٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٍّ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّمَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُصَلَّيْنَ بِغَسْلِ وَاحِدٍ ح(١٢٨)، وَابْنِ ماجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنْتَهَا بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدْتُ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ ح(٦٢٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ح(٢٧٥١٤)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ح(١٣٦٤)، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ ح(٢١٩٠)، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ح(٥٥٣)، الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٢١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ح(٦١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ح(١٤٩٩)، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ"، وَنَقْلٌ فِي سَنَنِهِ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، وَكَذَا نَقْلٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَنَقْلٌ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الْعُلُلِ الْكَبِيرِ (٧٤) عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ حَسْنَهُ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ فِي مَشْكُلِ الْأَثَارِ (١٤٧٧): "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوُيَّةِ فِي هَذَا الْجِنْسِ"، وَكَذَا حَسْنَةُ الْبَغْوَيِّ فِي شَرْحِ السَّنَنِ ح(٣٢٦)، وَقَالَ ابْنَ الْقَيْمِ فِي مُذَكَّرِ السَّنَنِ (١٣٢٦): "هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارِهُ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، ثَقَةٌ صَدُوقٌ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِجَرْحِ أَصْلَا" وَأَجَابَ عَنْ كَلَامِهِ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ النُّوْيِّ فِي الْمُخْمُوْعِ (٤٩١/٢)، وَابْنِ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٦٢/٣)، وَمِنْ ضَعْفِهِ أَبُو حَاتَّمَ فَقَدْ نَقْلَ عَنْهُ ابْنَهُ فِي الْعُلُلِ (٥١/١) أَنَّهُ وَهُنَّ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَقُولْ إِسْنَادَهُ، وَنَقْلٌ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَوْلَهُ: "حَدِيثُ بْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ"، وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢٢٤/٢): "وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةِ فِي قَصَّةِ حَمْنَةِ فَلَيْسَ يَجِدُ الْإِحْتِجاجَ بِهِ مِنْ وَجْهٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ لَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: الدَّافِعُ لِهِذِينَ الْخَبْرَيْنِ، وَفِي مَنْ حَدَّثَ كَلَامَ مُسْتَنْكَرًا"، وَقَالَ الْحَاطِبِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١٨٩): "وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهِذَا الْخَبْرِ لِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَوَيْهُ لِيْسَ بِذَلِكَ"، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٣٢٥/١): "تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ"، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٤٣-٤٤٤): "وَضَعْفُهُ أَبُو حَاتَّمٍ الرَّازِيِّ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَابْنِ مَنْدَهُ، وَنَقْلُ الْإِنْفَاقَ عَلَى تَضَعِيفِهِ مِنْ جَهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعْفُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ -مَرَّةً-: لَيْسَ عَنِّي بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ وَأَقْوَى إِسْنَادًا، وَقَالَ -مَرَّةً-: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ حَمْنَةَ وَالْأَخْذُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، وَحَسْنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ ح(٢٩٣).

قياسها من به سلس^(١) البول؛ أن يَتَحَفَّظُ ويَسْدُدُ عَلَيْهِ حَرْقَةً^(٢).

ف

ومن ذلك أشياء سهل فيها المعمouth بالحنفيّة السمحّة؛ فشدد فيها هؤلاء.

"فمن ذلك^(٣): المشي حافياً في الطرق، ثم يصلّي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت^(٤): قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَهَى فكيف نفعل إذا تطهرنا^(٥)? قال: ((أليس بعدها طريق أطيب منها؟)) قالت: قلت: بلى، قال: ((فهذه بهذه))^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((كنا لا نتوضاً من موطن))^(٧).

(١) السلس عدم الإمساك، ومنه سلس البول وغيره [انظر: تذيب اللغة (٢٠٩/١٢)، والصحاح (٣/٩٣٨)، ولسان العرب (٦/١٠٦)].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٦-١٠٧).

(٣) أي من الأشياء التي سهل فيها المعمouth بالحنفيّة السمحّة؛ وشدد فيها أهل الوسّاس، وسيذكر المؤلّف منها اثنين وعشرين مثلاً، وهذا هو المثال الأول.

(٤) في (ش): [قال].

(٥) في سنن أبي داود: [مطرنا]، وكذا في سنن البيهقي، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلّف فلم أجده من أسنده. أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٤)، وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها باب الأرض يظهر بعضها بعضاً (٥٣٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٧٤٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٦١٦)، وابن الجارود (١٤٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٨)، والبيهقي في الكبير (٤٠٦٦)، والحديث أعلى الخطابي في معالم السنن (١١٩/١) بجهالة راوية الحديث، وصحح إسناده مغلطاتي في شرح سنن ابن ماجة (٥٧٧-٥٧٦/٢)، وقال: "وأما قول أبي سليمان الخطابي في إسناده مقال لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجھولة، والمجھول لا يقوم به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة الحدّيثين من أنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٠١)، وابن أبي شيبة (٦١٩)، والبزار (١٧٧٤)، وابن خزيمة (٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤٨٣)، قال الحاكم: " الحديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه" ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٣٦/٢): "ومعنى هذا: أن من كان حافياً فوطئ على بخاستة يابسة لم تعلق برجله فإنه يصلّي ولا يغسل رجليه، وأن أصحابه بخاستة رطبة غسلها".

وعن علي رضي الله عنه: ((أنه^(١) خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله)^(٢)).

وسائل ابن عباس رضي الله عنهم عن الرجل يطأ العذرة^(٣)? قال: ((إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه^(٤))).^(٥)

وقال حفص^(٦): "أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميَّ من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطأ الموطئ الرديء، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب -أو قال: النظيف-؛ فيكون ذلك ظهوراً، فدخلنا المسجد جمِيعاً فصلينا"^(٧).

وقال أبو الشعثاء: "كان ابن عمر يمشي يعني في الروث^(٨) والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلني فيه^(٩) ولا يغسل قدميه"^(١٠).

(١) سقط قوله: [أنه] من (ش).

(٢) أخرجه الإمام مالك في المدونة (٢٠/٢٠)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٣٨)، عن كميل أو كهيل بن زياد، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٥)، عن الحكم بن عتبة.

(٣) أصل العذرة فناء الدار، ثم أطلقت على الغائط لأنَّه كان يُلقى في فناء الدار، وهذا من باب الكنية [انظر: العين (٩٦/٢)، وغرير الحديث (١٥٦/١) لأبي عبيد، وغرير الحديث (٢٧٤/١) للحربي].

(٤) في (ش) زيادة: [منها].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٠٨).

(٦) لم أجده من اسمه حفص من يروي عن عبد الله بن عمر إلا ابن أخيه، وهو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أبو عمر المدين، ثقة من كبار التابعين روى عن أبيه، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه القاسم بن محمد، وسلم، وابن عيسى ورباح، توفي في حدود سنة (٩٠) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٢)، ومعرفة الثقات (٣٠٨/١)، والجرح والتعديل (١٨٤/٣)].

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في النسختين: [الفروث].

(٩) سقط قوله: [فيه] من (ع).

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعن الرواية نفسه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٥) وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٤١)، ولفظه عندَهُما: "عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر يعني يتوضأ، ثم يخرج وهو حافٍ فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلني ولا يتوضأ".

وقال عمران بن حُدَيْر^(١): "كنت أمشي مع أبي مجلز^(٢) إلى الجمعة، وفي الطريق/^(٣) عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلا سُودات^(٤)، ثم جاء حافيا إلى المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه"^(٥).

وقال عاصم الأحوال: "أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء فقال: مالكم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق^(٦) بأرجلكم؟ قلنا: لا، فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار تجف فتنفسها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟"^(٧).

ف

ومن ذلك^(٨): أن الخف والحزاء إذا أصابت النجاسة أسفله؛ أجزاً دلّكه بالأرض

(١) عمران بن حُدَيْر السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقة كثير الحديث، روى عن عكرمة وأبي مجلز، وروى عنه وكيع، وشعبة، توفي سنة ١٤٧ هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٧١/٧)، والطبقات (٢٢١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٢٥/٦)].

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير السدوسي البصري الأعور، تابعي ثقة روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، توفي بالكوفة سنة ١٠٦ هـ وقيل (١٠٩) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢١٦/٧)، والطبقات (٢٠٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥٨/٨)].

(٣) (٦٨/ب).

(٤) جمع سودة، وهي القطعة من الأرض فيها حجارة سوداء خشنة [انظر: غريب الحديث (١٠٩/٣) للخطابي، والفائق (٢١٠/٢)، وغريب الحديث (١٥٧/١) لابن الجوزي].

(٥) ذكره مسندا الخطابي في غريب الحديث (١٠٩/٣)، وقال: "يرويه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عمران بن حذير"، وهذه الرواية عن عمران بن حذير سقطت من المطبوع من كتاب ذم الموسوين، وهي موجودة في مخطوطته.

(٦) في (ع): [يعلق].

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩)، ولفظه عنده: "عن عاصم بن سليمان قال: كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فنتوضأ، فيقول: أما توضتون في رحالكم؟ فنقول: بلى، ولكننا نطاً في القشب، قال: فلا وضوء عليكم، ألا أخبركم بأشد من ذاكم؛ إن الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم"، وجميع هذا الفصل أحده المؤلف من ذم الموسوين (٣٠-٢٩).

(٨) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحاء؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثاني، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوين (٣٢-٣١).

مطلقاً^(١)، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نصَّ عليه أَحْمَدُ^(٢)، واختاره الحقوقون من أصحابه^(٣).

قال أبو البركات^(٤): "ورواية: أجزأ الدلك مطلقاً هي الصحيحة عندي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور))^(٥)، وفي لفظ: ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب))^(٦) رواهما أبو

(١) أي سواء كانت النجاسة بولًا أو غائطاً أو غيرهما من النجاسات، وسواء كانت رطبة أو يابسة، وهذه إحدى الموضع الثلاثة التي يُعفى فيها عن النجاسات المغلظة، وانظر: المغني (٤١١/١).

(٢) وهي كما جاء في مسائل عبد الله (١٠) قال: "سألت أبي: عن أرواث الدواب وأبواها؟ قال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب فيه اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا يأس يصلني به"، وفي المسائل أيضاً (٦٦) قال عبد الله: "فإن كان البول في النعل والخلف فهو مثل الثوب؟ قال: أرجو أن يكون أسهل، قال: وأما حديث النبي صلوات الله عليه وسلم خلع النعل في الصلاة من شيء كان؛ فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل بول أو غيره"، وانظر هذه المسألة أيضاً في مسائل صالح (١٨٣/١)، والروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، والرواية الأخرى يجب الغسل وهي رواية الفضل بن زياد.

(٣) منهم ابن حامد كما في المحرر (٧/١)، وابن قدامة في المغني (٤١١/٤١٢-٤١٢/٤)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٩٩/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتتحققـ دـ العطيشان) (١٠٣/١)، وابن مفلح في الفروع (٢١٢/١)، وقال في المبدع (٢٤٦/١): "ويحكم بطهارة الحال به في وجهٍ هو ظاهر كلام أَحْمَدَ، واختاره ابن حامد، وجزم به في الوجيز، وذهب أصحابنا المتأخرُون إلى خلافه"، وقد ذكر المرداوي في الإنفاق (٣٢٣/١) أن هذا اختيار ابن قدامة، والجند بن تيمية، وابن عبدوس في التذكرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وقدّمه في مسبوك الذهب، والشرح، وابن تيمية، والفائق، وابن رزين"، وذكر البعوي في شرح السنة (٩٣/٢) أن هذا مذهب التخعي والأوزاعي وأبو ثور.

(٤) مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، وهو جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية أَحْمَدَ بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحران في حدود سنة (٥٩٠)هـ، ورحل إلى الحجاز والعراق والشام، كان أوحد زمانه في معرفة مذهب الحنابلة، له (المحرر في الفقه) و(منتقى الأخبار)، توفي بحران سنة (٦٥٢)هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ومعرفة القراء الكبار (٦٥٣/٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٤)].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٤)، وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٤٥)، والبعوي في شرح السنة (٣٠٠)، ولفظ (بنعله) لفظ ابن حبان، وأما لفظ الباقي فهو ((بنعليه)), قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصناعي هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر بن عجلان، ولم يخرجاه"، قال النووي في الجموع (٥٥٠/٢): "رواه -يعني أبو داود- من طرق كلها ضعيفة، والاعتماد

داود^(٢).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى فخلع نعليه، فخلع الناس معاه، فلما انصرف قال: ((لم خلعت [نعالكم]^(٣)؟)) قالوا: يا رسول اللهرأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن بهما خبشاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر؛ فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما)) رواه الإمام أحمد^(٤).

على حديث أبي سعيد^(١)، وحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤١١): "وهذا إسناد صحيح لولا جهالة من أئبأ الأوزاعي"، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها آخر جه ابن المنذر في الأوسط ح (٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٤٧)، وحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢).

(١) آخر جه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح (٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه ح (١٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٤٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٣): "وهو حديث مضطرب بالإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به"، وكذا قال في الاستذكار (١٧٢/١)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (١٢٦/٥)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢): "وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني -يعني لفظ: ((بخفيه الأذى))- من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد، وللفظ الأول -يعني لفظ: ((بنعليه الأذى))- لم يُسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً"، وقال ابن حجر في الدرية في تخرير أحاديث المداية ح (٨٠): "وفي إسناد كل منهما مقال"، وقال الصستعاني في سبل السلام (١٣٨/١): "وستنه ضعيف، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة، وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٤١٢) وقال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكن محمد بن كثير سمع الحفظ، فلا يحتاج به؛ لا سيما وقد خولف في إسناده" ثم ذكر الشواهد التي تشهد للحديث بالصحة، والحديثان في (ع): [(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب)] وفي لفظ: [(إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور)] بالتقديم والتأخير.

(٢) لم أقف على هذا النقل في كتاب الحرر في الفقه لأبي البركات، وإنما فيه (١/٧) الإشارة إلى الروايتين فقط، والظاهر أن النقل عن كتابه المفقود (متنهى الغاية في شرح المداية)، وهو شرح لكتاب المداية لأبي الخطاب الكلوذاني، ووصل فيه إلى كتاب الحج ولم يتممه كما ذكر المردواني في الإنصاف (١٥/١)، وما يدل على هذا أن المسألة بروايتها ذكرها أبو الخطاب في المداية (٦٦) فقال: "إذا أصاب أسفل الحف أو الحذاء بخاصة وجوب غسله، وعنده: يجزئ ذلك بالأرض، وعنده: أنه يجب غسله من البول والعدرة، ويجزئ ذلك من غير ذلك".

(٣) زيادة من (ش) ومستند الإمام أحمد، وليس في الأصل (ع)، وأثبتها لورودها في نص الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١١٦٩)، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعلين ح (١٣٧٨)،

وتأويل ذلك: على ما يستقدر من مخاطر أو نحوه من الطاهرات^(١) لا يصح لوجوه:
أحدها: أن ذلك لا يسمى خبئاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يُبطلها.

الثالث: أنه لا يُخلع^(٢) النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني^(٣) روى في سنته^(٤) في حديث الخلل؛ من رواية ابن عباس: أن

وعبد الرزاق ح(١٥١٦)، وابن أبي شيبة ح(٧٨٩٠)، وعبد بن حميد ح(٨٨٠)، وأبو يعلى ح(١١٩٤)، وابن خزيمة ح(١٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٣٢)، وابن حبان ح(٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك ح(٩٥٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٦١)، والبيهقي في الكبير ح(٣٨٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣١٣)، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١/١٢١) عن أبيه قوله: "رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نصرة، أن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ والمتصل أشبه، لأنه اتفق اثنان عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ"، وكذا رجح الدارقطني في العلل ح(٢٣١٦) وصله، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال البيهقي: "هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة عبد ربه السعدي، عن أبي نصرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي عامر الخزار، عن أبي نعامة، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نصرة"، وقال النووي في المجموع (١/٤٥): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وقال في (٢/٥٥٠): "حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وجود إسناده ابن رجب في فتح الباري (٢/٢٧٧)، وقال ابن مفلح الآداب الشرعية (٣/٣٨٩): "إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود"، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٨٤).

(١) ذكر هذا التأويل النووي في المجموع (١٤٧/١).

(٢) في (ع): [تخلع].

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، نسبة إلى دارقطن من أحياء بغداد، أبو الحسن الشافعي، إمام عصره في الحديث، رحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، روى عن أبي القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وروى عنه أبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، له (السنن) و(الصفات) و(أخبار عمرو بن عبيد) توفي ببغداد سنة (٣٨٥) هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، والأنساب (٤٣٨/٢)، وتاريخ دمشق (٤٣/٩٣)].

(٤) في (ش): [مسند].

النبي ﷺ قال: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حَلْمة))^(١)، والحلَّم: كبار القراد^(٢).
ولأنه محل يتكرر ملاقاته النجاسة^(٣) غالباً، فأجزأ مسحه بالحامد، ك محل الاستجمار^(٤) بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة^(٥) في اليوم مرتين أو ثلاثاً^(٦).

ف

وكذلك^(٧) ذيل المرأة على الصحيح^(٨)، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٩٩/١)، قال الغساني في تحرير الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ح (٣٤٧): " صالح وفرات ضعيفان" ، يعني رجال الإسناد صالح بن فرات، وبيان بن السائب، وضعف إسناده أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٣٧).

(٢) الحَلْمة هو القراد العظيم، وجمعها حَلَم، والصغرى منه يقال له: قَمْقَامة، فإذا كبر قليلاً قيل له: حَمْنَانة، فإذا كبر أكثر قيل له: قُرَاد، فإذا عَظُمَ قيل له: حَلَمة [انظر: العين (٢٤٧/٣)، والحيوان (٤٣٨/٥)، وتحذيب اللغة (٧٠/٥)].

(٣) في (ع): [للنجاسة].

(٤) ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/٢)، وابن قدامة في المغني (٤١٢/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧)، وابن مفلح في المبدع (١/٢٤٦).

(٥) (٦٩/٦٩).

(٦) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤٢٠-٤٢١) (بتحقيق: د/المشيقح): "ولا يصح أن يقال لعله كان مخاطاً أو بصاقاً، أو نحو ذلك مما لا يُبطل الصلاة، أو كان يسيرًا من دم ونحوه، فقد قيل: إنه كان دم حلمة، لأن الحديث اسم للغائط، وكذلك القدر حقيقة في النجاسة، ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة، فإنه عبث، والعبث في الصلاة مكروه جدًا، لا سيما وهو راكع، وخلع نعليه يحتاج إلى نوع علاج، وأيضاً فإنه يُبيّث قد أمر المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه، وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلائم، فعلم أن حمل شيء من البصاق ونحوه، وحمل شيء من يسير النجاسة المعمود عن يسيرها لا كراهة فيه، ولا يُشرع لإزالته شيء من العمل، وأيضاً قوله في الحديث: ((إإن رأى خبثاً فليمسحه ثم ليصل فيهما)) دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده، وهذا لا يكون إلا في خبث هو بحسب".

(٧) أي ومن الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحقيقة السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الثالث.

(٨) أي إنه يظهر عموره على طاهر يزيل النجاسة، كما نقله إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد، قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٤/١): "والوجه الثاني: أنه كما نقل إسماعيل ابن سعيد يظهر عموره على طاهر بذيلها، اختباره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى" ، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢٣) للبعلي، والفروع (٢١٢/١)، والمبدع (١/٢٤٦).

في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((يظهره ما بعده)) رواه أحمد وأبو داود^(١). وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن تُرْخِي ذيلها ذراعاً^(٢)، ومعلوم أنه يصيب القدر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهم بأنه تطهر الأرض.

ف

وما لا تطيب به قلوب الموسوين^(٣): (٤) الصلاة في النعال^(٥)، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه، وأمراً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ح(٣٨٣)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ح(١٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها بباب الأرض يظهر بعضها بعضاً ح(٥٣١)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٦٥٣١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ح(٤٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب الأرض يظهر بعضها بعضاً ح(٧٤٢)، والشافعى في مسنده (٥٠)، وابن أبي شيبة ح(٦١٥)، وإسحاق بن راهويه ح(١٨٥٦)، وأبو يعلى ح(٦٩٢٥)، وابن الجارود ح(١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٣٦)، والطبرانى في الكبير ح(٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٨)، والبيهقى في الكبير ح(٣٩٠٥)، قال العقili في الضعفاء (٢٥٦/٢): "وهذا إسناد صالح جيد"، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذى (١/٢٣٦)، والألبانى فى صحيح أبي داود ح(٤٠٩)، وحسنه الميتمى كما فى مرقة المفاتيح (٢/١٩١)، وضعف الحديث الخطابى فى معالم السنن (١/١١٩)، والنوى فى الجموع (١/٤٧١) لجهالة المرأة التي سألت أم سلمة رض، وهى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) دلٌ على ذلك حديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقلت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرجعن ذراعاً لا يزدن عليه)) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ح(١٧٣١)، والنسائى في كتاب الزينة باب ذيول النساء ح(٥٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند ح(٤٧٧٣)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وأصل الحديث بدون سؤال أم سلمة رض عند البخارى في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدنا خليلاً ح(٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاً وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ح(٢٠٨٥).

(٣) في (ش): [المؤسين].

(٤) في (ش) زيادة: [من].

(٥) وهو ضمن الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنيفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الرابع، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوين (٣١-٣٠).

فروى^(١) أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يصلی في نعلیه)) متفق عليه^(٢).
 وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: ((حالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالمهم^(٣))) رواه أبو داود^(٤).
 وقيل للإمام أحمد: أيصلی الرجل في نعلیه؟ فقال: "إي والله"^(٥).
 ويرى^(٦) أهل الوسوس إذا بُلِيَ أحدهم بصلاة الجنائز في نعلیه قام على عقبيهما، كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلی فيهما.
 وفي حديث أبي سعيد الخدري: ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى على نعلیه قدرًا فليمسحه، ول يصل فيهما))^(٧).

ف

ومن ذلك^(٨): أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق^(٩)،

(١) في (ع): [فقد روی].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ح(٣٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين ح(٥٥٥)، ولفظ البخاري: عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: ((سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلی في نعلیه؟ قال: نعم)).

(٣) في (ش): [نعالم ولا خفافهم]، وهو لفظ أبي داود وغيره، وما في الأصل لفظ ابن حبان وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الصلاة في النعل ح(٦٥٢)، والبزار ح(٣٤٨٠)، وابن حبان ح(٢١٨٦)، والطبراني في الكبير ح(٩٥٦)، والحاکم في المستدرک ح(٩٥٦)، والبيهقي في الكیری ح(٤٠٥٦)، والبغوي في شرح السنة ح(٥٣٤)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروی عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وقال الحاکم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣١/٢): "ولا مطعن في إسناده"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(٦٥٩).

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل، وذكره المؤلف في مدارج السالكين (٤٢٠/٣).

(٦) في (ع): [وترى].

(٧) سبق تحریجه قبل فصلین.

(٨) أي من الأشياء التي سهل فيها المعبوت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الخامس، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوين (٣٣-٣٦).

(٩) دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((وكان يحب أن يصلی حيث أدركته الصلاة)), أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتحذذ ما كانا مساجد ح(٤١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤).

سوی ما نھی عنہ؛ من المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، فصح عنه ﷺ أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وظھوراً فھیما أدرکت رجلاً من أمي الصلاة فلیصل))^(١)، وکان یصلی في مرابض الغنم^(٢)، وأمر بذلك، ولم یشترط حائلًا.

قال ابن المندر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعی، فإنه قال: أکرھ ذلك إلا إذا كان سليماً من أبعارها"^(٣). وقال أبو هریرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) رواه الترمذی^(٤) وقال: "حديث صحيح"^(٥).

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وظھوراً)) ح(٤٢٧)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ح(٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ح(٢٣٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤)، ولفظه: ((كان النبي صلی الله علیه وسلم یصلی قبل أن یین المسجد في مرابض الغنم)).

(٣) هكذا بنصه في ذم الموسوين (٣٣)، وبمعناه في كتاب الأوسط (١٨٨٧/٢) لابن المندر، وانظر: الإجماع (٣٥) لابن المندر أيضاً.

(٤) (٦٩/ب).

(٥) أخرجه الترمذی في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ح(٣٤٨)، والإمام أحمد ح(١٠٦١٩)، والبغوي في شرح السنة ح(٥٠٣)، وفي روایة أخرى بلفظ: ((إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) أخرجهما ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ح(٧٦٨)، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ح(١٣٩١)، والإمام أحمد في المسند ح(١٠٣٧٠)، وابن أبي شيبة ح(٣٨٨٠)، وابن خزيمة ح(٧٩٥)، وأبو عوانة ح(١١٩٤)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٣٨٤/١)، وابن حبان ح(١٣٨٤)، والبيهقی في الكبير ح(٤١٥١)، قال الترمذی في سنته: "حديث أبي هریرة حسن صحيح، وعلیه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق، وحدثت أبي حصین عن أبي صالح عن أبي هریرة عن النبي ﷺ حديث غریب، ورواه إسرائیل عن أبي حصین عن أبي صالح عن أبي هریرة موقوفاً ولم یعرفه"، وقال في العلل الكبير (٧٨): "سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: رواه إسرائیل عن أبي حصین عن أبي صالح عن أبي هریرة موقوفاً، ولم یعرف محمد حديث أبي بکر بن عیاش عن أبي حصین عن أبي صالح عن أبي هریرة مرفوعاً"، وقال الدارقطنی في العلل (٨/١٠٩): "اختلف في رفعه، فرفعه هشام بن حسان، وأیوب السختیانی؛ من روایة بن وهب، عن جریر بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زید والتقوی عن أیوب"، وقال البغوي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن رجب في فتح الباری (٤١٩/٢): "وإسناده

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل))^(٢)، وفي المسند أيضاً من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنما خلقت من الشياطين))^(٣).

كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً، وقال الألباني في الشمر المستطاب (٣٨٢): "وهذا سند صحيح على شرط الشيختين"، وقال في (٣٨٣): "والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح، ومثله يقال في الطريق الأخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد رواه إسرائيل موقوفاً، وأبو بكر بن عياش مرفوعاً، وكلاهما ثقة، لكن أبو بكر لما كبر ساء حفظه، فذلك يمنعنا من ترجيح روايته على رواية إسرائيل، وإن كان الحديث صحيحاً مرفوعاً من الطريق الأولى، وإنما الكلام في الطريق الأخرى".

(١) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهنى، كنيته أبو عمرو، وقيل أبو حماد، وقيل أبو أسيد، صحابي حليل، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو أمامة، وحابر، ومن التابعين: أبو الحير مرثد بن عبد الله اليزي، أبو إدريس الخولاني، وشعيوب بن زرعة، كان شجاعاً رامياً، فقيهاً فارئاً، تولى إمارة مصر سنة (٤٤)هـ، وعزل عنها سنة (٤٧)هـ، وبها توفي سنة (٥٨)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٤٣)، والتاريخ الكبير (٦/٤٣٠)، والجرح والتعديل (٦/٣١٣)].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(١٧٣٨٩)، وأخرجه بنفس اللفظ في مسند عقبة بن عامر وتحت موقوفاً على أبي هريرة وتحت، كما أخرج الحديث من حديث الطبراني في الأوسط ح(٦٥٣٧)، وفي الكبير ح(٩٣٨)، قال الطبراني في الأوسط: "لا يُروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٢١): "بإسناد جيد"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٠): "رجال إسناده ثقات"، قال الألباني في الشمر المستطاب (٣٨٣-٣٨٤): "وهذا سند حسن رجاله، كلهم ثقات غير أبي عمرو السيباني، وقد وثقه ابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وفي (التقريب): مقبول".

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات بباب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ح(٧٦٩)، والإمام أحمد في المسند ح(١٦٨٤٥)، والطبراني ح(٩١٣)، وعبد الرزاق ح(١٦٠٢)، وابن الجعده ح(٣١٨٠)، وابن أبي شيبة ح(٣٨٧٧)، والروياني ح(٨٩٨)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١/٣٨٤)، وابن حبان ح(١٢٠٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٣٢٠)، وابن حزم في الخلسي (١/١٧٤)، والبيهقي في الكبير ح(٤١٥٣)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) - في حديث عن الأحاديث الواردة في الصلاة في مرابض الغنم -: " وكلها بأسانيد حسان، وأكثراها توأتماً وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح"، وحسن النبوبي في المجموع (٣/١٦٣)، وصححه الألباني في الشمر المستطاب (٣٨٦).

وفي الباب عن حابر بن سمرة^(١)، والبراء بن عازب^(٢)، وأسيد بن حضير^(٣)، وذي

(١) حابر بن سمرة بن عمرو بن حنادة بن حنبد بن حجير بن رئاب السوائي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خالد، صحابي حليل، روى عنه الشعبي، وسماك بن حرب، كان حليف بني زهرة، أبوه سمرة من الصحابة ، أمها خالدة بنت أبي وقاص، وهي أختُ سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة وبها توفي سنة (٧٤) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤/٦)، والطبقات (١٣١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٠٥/٢)].

وحيثه أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيسن، باب الوضوء من لحوم الإبل ح(٣٦٠)، بلفظ: ((أن رحلا سأل رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتُ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شَئْتُ فَلَا تَوْضَأْ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ، قَالَ: أَصْلَىٰ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصْلَىٰ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَا)).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدة بن حارثة الخزرجي، أبو عمارة الأنباري، صحابي حليل، أسلم صغيراً، وأول عزوة غزاه مع رسول الله ﷺ هي غزوة الخندق، ولد عثمان وظاهر على الرى، ومنها انطلق قائداً للفتوح الإسلامية، ففتح أ默، وقروين، وزنجان، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة (٧١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٧٤)، والطبقات (١٣٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١١٧/٢)].

وحيثه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ح(١٨٤)، والإمام أحمد ح(١٨٥٦١)، وعبد الرزاق ح(١٥٩٦)، وابن أبي شيبة ح(٣٨٧٨)، وابن الجارود ح(٢٦)، وابن خزيمة ح(٤٩٣)، وابن المنذر في الأوسط ح(٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ح(١/٣٨٤)، وابن حزم في الخلوي (١٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى ح(٤١٥٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٠٠/٢)، ولفظ أبي داود: ((سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّعُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لَحْوِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّعُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: لَا تَصْلُوا فِيهَا بِرْكَةً؛ فَإِنَّمَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُوا فِيهَا فَإِنَّمَا بُرْكَةً)، والحديث صحيح الإمام أحمد في مسائل عبد الله (١٨)، وإسحاق بن راهويه كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤١٠-٤١٢)، للمرزوقي، قال ابن خزيمة: "ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة نافلية"، وصحح الحديث ابن المنذر في الأوسط، ووصف ابن حزم إسناده في الخلوي (٤/٢٥) بأنه في غاية الصحة، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣)، والألباني في صحيح أبي داود ح(١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(١٩١٩)، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٩)، والطبراني في الكبير ح(٥٥٩)، والأوسط ح(٧٤٠٧)، ولفظ أحمد: عن أسيد بن حضير قال: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ وَلَا تَوَضُّعُوا مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ وَصَلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصْلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ)، ويرى الترمذى أن رواية الحديث عن أسيد وظاهر خطأ، وأن صوابه عن البراء وظاهر، فقال في العلل الكبير (٤٧): "وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لِيَلِي عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ، فَقَالَ فِي الْعُلُلِ الْكَبِيرِ (٤٧): "وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لِيَلِي عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ، فَعَالَفَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ حَجَاجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لِيَلِي عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ، فَعَالَفَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ أَصْحَابَ الْحِجَاجِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ" ، قَالَ

الغرّة^(١) كلهم رروا عن النبي ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم)) وفي بعض [ألفاظ]^(٢) الحديث^(٣): ((صلوا في مرابض الغنم فإن فيها بركة))^(٤).
وقال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه أهل السنن كلهم إلا النساء^(٥).

الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا عمرو بن عاصم"، وضعفه الألباني في الضعيفة ح(٣٧٨١)، وقال: "وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات لولا عنونة الحاجاج بن أرطاة؛ فإنه كان مدلساً".
(١) في (ش): [العزة]، في (ع): [الضرة]، وكلاهما تصحيف، وما في الأصل هو الصواب، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [الغرّة] في حاشية (ع) كنسخة أخرى، ذو الغرّة هو يعيش الجهنمي، ويقال: الطائي الاهلاي، صحابي حليل، روى عنه ابن أبي ليلى، لقب بذلك لبياض في كان في وجهه، قال أبو نعيم: "وقيل إن البراء بن عازب كان في وجهه بياض - أو نحوه - فسمى ذا الغرّة"، وقال ابن الأثير: "وهذا عندي فيه نظر؛ لأن البراء لم يكن طائياً ولا هالياً ولا جهنياً" [انظر: الجرح والتعديل (٤٤٧/٣)، ومعرفة الصحابة (٢/١٠٣٣) لأبي نعيم، والاستيعاب (٤٧٠/٢)، وأسد الغابة (٢٠٩/٢)].

وحيثه أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد علی المسند ح(٢١١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٢٦٢٢)، ولفظه: عن ذي الغرّة قال ((عرض أعرابي لرسول الله ﷺ)، رسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم، قال: أفنصلني في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، قال: أفتوضأ من لحومها؟ قال: لا)، ويرى الترمذى أن صواب الحديث عن البراء رض كما جاء من رواية الأعمش، فقال في العلل الكبير ح(٤٨): "وروى عبيدة الضي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرّة عن النبي ﷺ، ذو الغرّة لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش أصح"، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٧/٣): "والحديث خطأ، وال الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، وعبيدة ضعيف الحديث"، وهو رأي أبي حاتم كما في شرح العلل (١/٢٥) لابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل [الحافظ] والصواب ما أتبته من (ش)، وسقطت من (ع).

(٣) سقط قوله: [(صلوا في مرابض الغنم)] وفي بعض ألفاظ الحديث من (ع).

(٤) ورد هذا في حديث البراء رض، وسبق تخرجه.

(٥) أخرجه من حديث أبي سعيد رض أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة ح(٤٩٢)، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ح(٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة ح(٧٤٥)، والدارمى في كتاب الصلاة باب الأرض كلها ظهور ما خلا المقبرة والحمام ح(١٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٨٠١)، وأبو يعلى ح(١٣٥٠)، وابن حزم ح(٧٩١)، وابن حبان ح(١٦٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٥٨)، والحاكم في المستدرك ح(٩١٩)، والبيهقي في الكبرى ح(٤٠٧٠)، وهذا

فأين هذا الم Heidi من فعل من لا يصلی إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفزاً كالعصفور، فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: "لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبية ضلاله" (١).

وقد صلی النبي ﷺ على حصير قد اسودَ من طول ما لُبس، فنُضِحَ (٢) له بالماء، وصلَّى عليه (٣)، ولم يُفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة (١)، وعلى

الحديث رُوي موصولاً ومرسلاً، فمن العلماء من رجح المرسل، ومنهم الترمذى حيث قال في سنته: " الحديث أبى سعيد قد رُوي عن عبد العزير بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبى سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا الحديث فيه اضطراب، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد، قال: وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبى سعيد عن النبي ﷺ، وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً" ، وقال في العلل الكبير (١٣): "كان الدراوردى أحياناً يذكر فيه عن أبى سعيد، وربما لم يذكر فيه، وال الصحيح رواية الثورى وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد مرسل" ، وكذا قال الدارقطنى في العلل (٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى، وضعف الحديث مرفوعاً ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٥)، والنبوى في خلاصة الأحكام (١/٣٢١)، ومن العلماء من رجح الموصول، واعتبر الوصل زيادة ثقة يجب قبولها، قال ابن المنذر: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردى، وعبد ابن كثير، كرواية عبد الواحد متصل عن أبى سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلة، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات" ، وقال الحاكم: "هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه" ، وكذا رجح المرووع وصححه ابن حزم في المخل (٤/٢٨-٢٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٣)، وشيخ الإسلام في الافتضاء (٣٣٢)، وفي شرح العمدة (بتتحقق: د/المشيخ) (٤٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/١٢٤)، والألباني في صحيح أبى داود (٥٠٧).

(١) وذلك حينما وقف على عمرو بن زراره بالمسجد، وكان قصاصاً، يأمر الناس بالتسبيح عشرأً، ثم التهليل عشرأً، وهكذا، فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، والأثر أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٠٨)، وابن وضاح في البدع والهوى عنها (٢٠)، والطبراني في الكبير (٨٦٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٥-١٥/٤٦)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٧): "رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح" ، وكذا الهيثمي في مجمع الروايات (١/١٨٩)، وصححه الهيثمي في الرواجر (١٩١).

(٢) في (ع): [فيفضح].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب الصلاة على الحصير (٣٧٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع

الحصى تارة^(٢)، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه^(٣).
وقال ابن عمر: ((كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)) رواه البخاري، ولم يقل: ((وتبول)), وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة^(٤).

ف

ومن ذلك^(٥): أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

الصلاحة بباب حواز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصير وحمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ح (٦٥٨).

(١) ذلك أن أرض مسجده ﷺ كانت من التراب والحصى، ويدلُّ على كونها من التراب حديث سهل بن سعد رض قال: ((جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت، فقال: أين بن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبي فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداوئه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب)) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ح (٤٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رض ح (٢٤٠٩).

(٢) كما في حديث معيقب رض قال: ((ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة)) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب مسح الحصى في الصلاة ح (١١٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ح (٥٤٦)، وهكذا كانت أرض مسجد رسول الله ﷺ من التراب والحصى.

(٣) سبق تحريره، في قصة سجوده ﷺ صبيحة ليلة القدر في ماء وطين، في أول هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الموضوع، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في ظهور الأرض إذا بيسرت ح (٣٨٢)، وفي البخاري المطبوع لفظة (تبول)، وذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٠٠/١)، أن هذه هي روایة إبراهيم بن معقل النسفي لصحیح البخاري، ووافقه ابن حجر في تعلیق التعلیق (٢٧٨/١)، والفتح (١٠٩/٢)، وأصل الحديث - بدون ذكر الكلاب - أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الأخذ على اليمين في النوم ح (٦٦٢٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ح (٢٤٧٩)، ولعله: ((كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد النبي ﷺ، وكانت أبیت في المسجد...)), وصححه البغوي في شرح السنة ح (٢٩٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤٠٨): "صحیح على شرط البخاري".

(٥) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال السادس.

قال يحيى بن وثاب^(١) : "قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافيا؟ قال: لا يأس به"^(٢)، وقال كميل بن زياد^(٣): "رأيت علياً يخوض [في]^(٤) طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه"^(٥)، وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون"^(٦)، وقال يحيى بن وثاب: "كانوا يمشون في ماء المطر، وينتضح عليهم"^(٧)، رواها سعيد بن منصور في سننه.

وقال^(٨) ابن النذر: "وطئ ابن عمر بمعنى وهو حاف في ماء وطين، ثم صلى ولم يشوشأ^(٩)"، قال: "ومن رأى^(١٠) ذلك: علقة^(١١)، والأسود^(١)، وعبد الله بن [عقل]^(٢)

(١) يحيى بن وثاب الأسدية بالولاء، إمام أهل الكوفة في القرآن، تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، توفي بالكوفة سنة [١٠٣] هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩٩)، والتاريخ الكبير (٨/٣٠٨)، والجرح والتعديل (٩/١٩٣)].

(٢) لم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، وأخرجه البيهقي في الكبرى برقم (٤٠٦٨)، ونسبه ابن رجب في فتح الباري (٣٣٦/٢) إلى وكيع في كتابه، وفي آخره زيادة: "إلا أن يصييك نتن رطب فغسله".

(٣) كميل بن زياد بن نحيم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صفهان التخعي، تابعي ثقة روى عن عثمان رضي الله عنه، وعليه رضي الله عنه، وروى عنه عبد الرحمن بن عابس، وأبي إسحاق الهمداني، والأعمش، شهد مع علي رضي الله عنه معركة صفين، قتلته الحاجاج في الكوفة سنة (٨٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٩/٦)، والتاريخ الكبير (٢٤٣/٧)، والجرح والتعديل (٧/١٧٤)].

(٤) زيادة من (ش)، وليس في الأصل و(ع)، وأثبتها لاستقيم الكلام، وهكذا ذكره المؤلف قريباً.

(٥) سبق تخرّيجه.

(٦) لم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، وقد نسبه إلى سعيد بن منصور السيوطي في جامع الأحاديث برقم (١٩٢٥)، والهندي في كنز العمال برقم (٢٧٥٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٩).

(٧) لم أقف عليه في الموجود من سن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، ولم أقف عليه عنده غيره.
(٨). (٧٠٪).

^(٩) سبق تخریجه، وهو في الأوسط برقم (٧٤١).

(١٠) غير واضحة في (ش).

(١١) علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة بن سلامان بن كهل النخعي، أبو شبل الكوفي، من فقهاء التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي ذئب العباس، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه إبراهيم النخعي، وسلمه بن كهيل، وشقيق بن سلمة، وكان يُشبه بعد الله بن مسعود في هديه ودلله وسمته، وهو عم

[معقل]^(٢) وسعید بن المسیب^(٣) والشعی^(٤)، والإمام احمد^(٥)، وأبو حنیفة^(١)، ومالك^(٦)،

الأسود بن يزيد، لكنَّ الأسود كان أكبر منه سنًا، وهو عمُّ أمِ إبراهيم النخعي، توفي بالكوفة سنة (٦٢)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٨٦/٦)، والطبقات (١٤٧) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤١/٧)]، والأثر عن علقة والأسود أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٧) ولفظ عبد الرزاق: "عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان علقة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر، ثم يدخلان المسجد فيصليان".

(١) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة بن سلامان بن كهل النخعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة محض من الفقهاء، روى عن أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق، وهو حالٌ إبراهيم النخعي، توفي سنة (٧٥)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦٠/٦)، والتاريخ الكبير (٤٤٩/١)، والثقات (٣١/٤)].

(٢) في جميع النسخ: [مغلل]، والصواب ما أثبتته، ثلاثة أمور: أولاً: جاء عند ابن المنذر أنه: عبد الله بن معقل بن مقرن، ثانياً: أن عبد الله بن مغلل رضي الله عنه من الصحابة، وذكره في النسخ الخطية ضمن تعداد التابعين يدل على وجود خطأ في تلك النسخ، وأما ابن معقل فهو من التابعين وذكره ضمنهم غير مستغرب، خاصة من تشابه الاسمين في الرسم، واحتمال وجود التصحيف، ثالثاً: ما أخرجه ابن الجعدي برقم (٢٣٤١) وابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٦) عن حكيم بن الدليم قال: "رأيت عبد الله بن معقل يصلى إلى سارية في المسجد في يوم مطير، وعلى رجليه مثل الخلالين أو مثل الحجالين من القماش، يعرف أنه قد خاض ماء المطر"، وقد ورد تسميته بـ[معقل] في مسند ابن الجعدي بتحقيق عبد المهدى بن عبد القادر برقم (٢٤٣٢)، وفي المصنف بتحقيق محمد عوامة برقم (٢٠٤٨)، وإن كان ورد في طبعات أخرى للكتاين تسميه بـ[مغلل]، لكنَّ الصواب أنه (معقل)؛ لأنَّ حكيم بن الدليم يروي عن عبد الله بن معقل بن مقرن كما في الجرح والتعديل (٢٠٤/٣)، وتمذيب الكمال (١٩٤/٧)، وتمذيب التهذيب (٣٨٥/٢)، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من خيار التابعين، روى عن أبيه رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه الشعبي، وزيد الشيباني، وأبو إسحاق الهمداني، توفي بالبصرة سنة (٨٨)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦١٧٥/٦)، والتاريخ الكبير (١٩٥/٥)، والكتن والأسماء (٨٥٦/٢)].

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٢) بسنده "عن قتادة قال: خرجنا يوماً مع ابن المسیب إلى مسجد وكانت الأرض مطرت ففيها رดغ، فلما أتينا بباب المسجد غسل رجل من القوم رجليه، فقال له ابن المسیب: أما كنت توضأت في رحلك؟ قال: بلى، ولكننا مررنا في هذا الردغ، قال: ليس عليكم وضوء، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٤) بسنده "عن قتادة عن بن المسیب أنه قال لرجل: ألا مسحتهما ودخلت"، والردغ هو الماء والطين ويسمى الوحل، انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٥٠٣)، والحكم (٥/٤٦٤)، ولسان العرب (٨/٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦١٢) بسنده عن جابر عن عامر: "فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس".

(٥) جاء في مسائل عبد الله بن احمد (٩): "سألت أبي: عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر وقد خالطه بول البغال والدواب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس" وفي مسائل ابنه صالح (١/١٦٩) قال: "كل شيء تأتي عليه

وأحد الوجھین للشافعیة^(٣) ، قال: "وھو قول عامة أهل العلم"^(٤) .
ولأن تنجیسها فيه مشقة عظيمة منتفیة بالشرع^(٥) ، كما في أطعمة الكفار وثیاھم،
وثیاب الفساق شربة الخمر^(٦) وغيرهم^(٧) .

قال أبو البرکات ابن تیمية: "وھذا کله یقوى طھارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من^(٨) طرقاته التي يکثر فيها ترددہ إلى سوقه ومسجدہ وغيرهما، فلو لم [تطھر]^(٩) إذا أذهب الجفاف أثرها، للزرمھ تجنب ما شاهده^(١٠) من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما حاز له التھفي بعد ذلك، وقد علمنا أن السلف الصالح لم یخترزوا من ذلك، ويعضده أمره عليه السلام بمسح النعلين بالأرض^(١١) لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبئاً^(١٢) ، ولو نجست^(١٣) الأرض بذلك نجاسة لا تطھر بالجفاف؛ لأمر بصيانة

السماء؛ أرجو أن لا يكون به بأس" ، وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمرزوقي (٣٢٨/٢) قال:
"قلت: الرجل یخوض طین المطر؟ قال: ليس به بأس، كل ماء أو قدر يأتي عليه الماء فقد ظهر، واحتاج بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوب من ماء فصُبَّ على بوله، قال إسحاق: كما قال، وكذلك أصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم ورضي الله عنهم والتابعون، كانوا یخوضون ماء المطر في الطرقات فلا یغسلون أرجلهم، لما غالب الماء القدر".

- (١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (٦٧/١) للشیبانی، والمبسوط (٨٥/١) للسرخسی، وبدائع الصنائع (١/٧١).
- (٢) انظر: المدونة (٢٠/١)، وجامع الأمهات (٣٧)، والذخیرة (١٩٨/١).
- (٣) انظر: الوسيط (١٦٠/٢)، وحلیة العلماء (١٠٤/١) للقفال، والجمموع (٢٦٢/١).
- (٤) انظر: الأوسط (١٧٢/٢) بمعناه، وقال بعد ذکر الشعی: "قال الحسن: امسحها وصل، وهو قول جماعة من التابعين، وهذا قول أحمد، وأصحاب الرأی، وبه قال عوام أهل العلم" فلم یذكر مالک والشافعیة.
- (٥) انظر: الجمیع (١٦/٨)، وشرح العمدة (بتحقیق: د/المشیقح) (٣٩٨).
- (٦) في النسختین: [المسکر].
- (٧) انظر: الوسيط (٢١٩/١)، والفرقون (٤/٢٤٢) للقرافی، والمشور في القواعد (٣٢٦/١) للزرکشی، والقواعد (٣٧٣) لابن رجب.
- (٨) في النسختین: [فی].
- (٩) في الأصل و(ع): [يطھر]، والصواب ما أثبته من (ش)، لیستقيم الكلام.
- (١٠) في (ع): [یشاهده].
- (١١) في (ع): [في الأرض]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [بالأرض] في حاشية (ع) کنسخة أخرى.
- (١٢) في (ش): [خبئنا فيهما] بالتقديم والتأخیر.
- (١٣) في (ع): [نجست].

طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره^(١)، قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله^(٢)، وقال أبو قلابة^(٣): "جفاف الأرض طهورها"^(٤).

ف

ومن ذلك^(٥): أن النبي صلوات الله عليه وسلم سُئل عن المَذِي^(٦)؟ فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبك منه؟ قال: ((تأخذ كفأً من ماء فتنضح به حيث ترى^(٧) أنه أصابه)) رواه أحمد والترمذى والنسائي^(٨).

(١) لم أقف على هذا النقل في كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات، ولعل النقل في كتابه المفقود (متتهى الغاية في شرح المداية)، وأشار ابن رجب في القواعد (٣٧٣) إلى رأي أبي البركات وذكر أنه في شرح المداية، ونسبة لأبي البركات في المبدع (٢٤٠/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠)، والفتاوی الكبیرى (١) (٢٥٨/٢) (٧٢/٢)، ومنهاج السنة (٣/٢٥٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣-٤٠٤)، وانظر: المبدع (١/٢٤٠).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، وروى عنه خالد الحناء، ويحيى بن أبي كثير، وأبيوب السختيان، توفي بالشام سنة (١٠٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٨٣)، والطبقات (١١/٢١١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٥/٩٢)].

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٣/٥١)، ولفظه: "جفوف الأرض...", وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٢٥) بلفظ: "إذا جفت الأرض فقد رُكت".

(٥) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنيفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال السابع.

(٦) بتحقيقه الياء وبعض العلماء يشددها، وهو ماء رفيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت [انظر: غريب الحديث (٣/٣٠٠) لأبي عبيد، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٩)، وشرح العمدة (بتتحقق: د/العطيشان) (١/١٠٠)].

(٧) في (ش): [يأخذ] [فينضج] [يرى] كلها يالياء.

(٨) أخرجه من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذى ح (٢١٠)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، باب ما جاء في المذى يصيب الشوب ح (١١٥)، ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذى ح (٥٠٦)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب في المذى ح (٧٢٣)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٠١٦)، وابن أبي شيبة ح (٥٣)، وعبد بن حميد ح (٤٦٨)، وابن حزم ح (٢٩١)، وابن المنذر في الأوسط ح (٦٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٢٢/١٣٢)، وابن حبان ح (١١٠٣)، والطبراني في الأوسط ح (٤١٩٦)، والكبير ح (٥٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى ح (٣٩٣١)، ولم أقف عليه في سنن النسائي الصغرى والكبرى، فلعل المؤلف وهم في نسبته إليه، قال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٣/٤٨): "حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، يعني حديث سهل

فجوز نصح ما أصابه المَذِي، كما أمر بنصح^(١) بول الغلام^(٢).
 قال شيخنا: "وهذا هو الصواب، لأنَّ هذه بخاسة يشق الاحتزاز منها لكثره ما يصيب
 [ثياب]^(٣) الشاب العزب، فهي أولى بالتحفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف
 والخذاء"^(٤).

ومن ذلك^(٥): إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن الحلال يعرق، فينصح إلى الشوب، ولم يأمر بغسله^(٦).

بن حنيف، وغسل المي من الشوب أحوط وأثبتت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق المذى مثل هذا"، قال الألبانى فى صحيح أبي داود ح(٢٠٥): "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث؛ وقد صرّح بالتحديث".

(١) في النسختين: [أن ينصح].

جاء هذا من فعله عليه السلام عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: ((أنا أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه السلام، فأجلسه رسول الله عليه السلام في حجره، فبالي على ثوبه، فدعاه فاضحه ولم يغسله)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان ح(٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٧). (٢)

(٣) زيادة من (ع)، وليس في الأصل و(ش)، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١/١٠٥-١٠٠). معناه، وانظر: الفتوى الكبرى (٥/٣١٣).

أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمححة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الثامن.
هذا هو الموضع الثاني الذي يُعْفَى فيه عن النجاسات المغلظة، كما في المعني (٤١١/١)، وفي المعني أيضًا
(٦): عن أحمد بن الحسين قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يقول فيستبرئ ويستحرم يعرق في
سراويله؟ قال: إذا استحرم ثلاثة فلا بأس، وسئلته رجل فقال إذا استتحيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعًا
مني آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستتحاء ثلاثة أحجار، فاستتبني أنت بثلاثة أحجار، ثم لا تبال ما أصابك
من ذلك الماء، ونقل الموفق قول ابن حامد ومتاخره المتنابلة والشافعي وأبي حنيفة أن محل الاستحرار بعد
الإنقاء بخس، ورد عليهم وقال: "ووجه القول الأول: قول النبي ﷺ: ((لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا
يظهران)) فمفهومه أن غيرهما يُطهر، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستحرار، حتى أن
جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وسماه بعضهم بدعة، وبلادهم حارة، والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق،
فلم يُنقل عنهم ترقي ذلك ولا الاحتراز منه، ولا ذكر ذلك أصلًا".

ومن ذلك^(١): أنه يُعْفَى عن يسير أرواث البغال والحمير^(٢) والسباع في إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز^(٤).
 قال الوليد بن مسلم^(٥): "قلت للأوزاعي^(٦): فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس^(٧)? فقال: قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيمهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب"^(٨).

(١) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالخفية السمححة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال التاسع.

(٢) سقط قوله: [والحمير] من (ع).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٢/١)، والكافي (٩٢/١)، والمغني (٤١١/١)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٧)، والرواية الأخرى عنه أنه لا يُعْفَى، ففي مسائل صالح (٣٥٣/١) قال: "وسألته: من أصابه شيء من روث حمار؟ قال: كل شيء من الحمار يُحتجب، لأن النبي ﷺ قال: هي رجس".

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٠-٥٢١)، وقال ابن قادمة في المغني (٤١١/١): "وهو الظاهر عن أحمد، قال الحال: وعليه مذهب أبي عبد الله، لأنه يشق التحرز منه، قال أحمد: من يسلم من هذا من يركب الحمير، إلا أن أرجو أن يكون ما حفظ منه أسهل، قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها"، ورجمه في المرداوي في الإنصاف (٣٣١/١) وقال: "أطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والحرر، والنظم، وجمع البحرين، والرعايتين، والحاوين، وابن قيم، وابن عبيدان".

(٥) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء، أبو العباس الدمشقي، ولد سنة (١١٩) هـ، كان عالم أهل الشام في عصره، ثقة روى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن زيد، والثوري، وروى عنه الإمام أحمد، والحميدي، وعلي بن المديني، توفي سنة (١٩٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٧٠)، والتاريخ الكبير (٨/١٥٢)، والجرح والتعديل (٩/١٦)].

(٦) (٧٠/ب).

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، يكنى أبا عمرو، ولد بيعليك سنة (٨٨) هـ، ثقة حافظ، إمام الشام في عصره، روى عن عطاء، والزهري، ومكحول، وروى عنه الإمام مالك، والثوري، والوليد بن مسلم، توفي (١٥٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨٨)، والتاريخ الكبير (٥/٣٢٦)، والجرح والتعديل (٥/٢٦٦)].

(٨) الصواب أن الفرس يجوز أكله كما جاء في الصحيح من حديث أسماء رض قال: ((نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه)) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ح (٥٢٠٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل ح (١٩٤٢)، وإنما قال الوليد بن مسلم هذا لأن الأوزاعي يرى كراهة أكلها كما في مختصر اختلف العلماء (٣/٢١٦)، والاستذكار (٥/٢٩٧)، والمغني (٩/٣٢٧).

(٩) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع الحديث برقم (٢٩٠).

ومن ذلك^(١): نص أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْوَدْيَ^(٢) يَعْفُ عن يَسِيرِهِ كَالْمَذْيَ^(٣)، وَكَذَلِكَ يَعْفُ عن يَسِيرِ الْقَيْءِ نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٤).
وقال شيخنا: "لا يجب غسل الشوب ولا الجسد من المدة"^(٦) والقيح^(٧) والصديد^(٨)،"
قال: "ولم يقم دليل على بخاسته، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات^(٩)"^(١٠).

- (١) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالخفية السمححة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال العاشر.
- (٢) سقط قوله: [أن] من (ش).
- (٣) بتحقيق الياء وبعض العلماء يشددها، وهو ماء رقيق يخرج بعد البول [انظر: غريب الحديث (٣٠٠/٣) لأبي عبيد، وجمهرة اللغة (١٤/١٦٤)، وتمذيب اللغة (١٤/٢٣٣)].
- (٤) وهي رواية صالح وأبو الصقر كما في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، والمغني (٤١١/١)،
وقال: "إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول، لأنه من مخرجه"، وكذا قال شيخ الإسلام في شرح العمدة
(بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٥/١)، وقال في الإنفاق: "لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل يُعفى
عنه رواية في الرعاية، وأطلقهما فيها، وابن تيم".
- (٥) انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (٤١١/١٥٢)، والمغني (٤١١/١)، وشرح العمدة (بتحقيق:
د/العطيشان) (١٠٧/١)، وهي رواية الميمون، والرواية الأخرى: عدم العفو وهي رواية أبي داود، قال في
الإنفاق (٣٣١/١): "وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا
المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب،
والستوعب، والكاف، والحرر، وغيرهم، عنه يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور، والإفادات، قال
القاضي: يعفى عن يسير القيء".
- (٦) هي ما يجتمع في الجرح من القيح، وهي الغليظة التي لا يخالطها الدم [انظر: تمذيب اللغة (١٤/٨)، تحرير ألفاظ
التبيه (٣٢٨)، ولسان العرب (٣٩٩/٣)].
- (٧) هو الأبيض الخاثر أو المدة إذا لم يخالطها دم، فإذا أصبح غليظاً سمي مدة [انظر: المخصص (٤٨٦/١)، والحكم
(٤١٢/٣)، ولسان العرب (٥٦٨/٢)].
- (٨) هو الماء الرقيق الذي كأنه الماء إذا خالطه الدم، وقيل هو الدم المختلط بالقيح [انظر: المخصص (٤٨٦/١)،
والحكم (٤١٢/٣)، ولسان العرب (٢٤٦/٣)].
- (٩) انظر: المحرر في الفقه (٧/١).
- (١٠) الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥) بنحوه، وانظر: شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٤/١)، وقال في
(١٠٥/١): "وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة، وَكَذَلِكَ الْقَيْحُ وَالْمَدَّ وَالْصَّدِيدُ، وَمَاءُ الْقَرْوَحِ إِنْ كَانَ
مُتَغَيِّراً فَهُوَ كَالْقَيْحِ، وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ كَالْعَرْقِ، قَالَ أَحْمَدٌ: الْقَيْحُ وَالْصَّدِيدُ وَالْمَدَّ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي فِيهِ
شَكٌ، يَعْنِي فِي بَخَاسِتَهِ، وَسُؤْلَ: الْقَيْحُ وَالْدَّمُ عِنْدَكُمْ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: الدَّمُ لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيهِ، وَالْقَيْحُ قَدْ اخْتَلَفَ

وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة^(١)، وينصرف من الدم^(٢)، وعن الحسن^(٣) نحوه.

وسائل أبو مجلز عن القبح يصيب البدن والثوب؟ فقال: "ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القبح"^(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: "كلما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبهه، ولا يجب وضوءاً"^(٥).

وسائل أحمد: الدم والقبح عندك سواء؟ قال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقبح قد اختلف الناس فيه"^(٦)، وقال مرة: "القبح والصديق والمدة عندي أسهل من الدم"^(٧).

ومن ذلك^(٨): ما قاله أبو حنيفة: "أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطُحنت" ، أو في

الناس فيه".

(١) أخرج عبد الرزاق برقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٤٦٩)، والأثرم برقم (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٥)، والبيهقي في الكبير برقم (٦٥٠) عن بكر بن عبد الله المزناني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه فخرج منها شيء ففتحه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ، وقد علقه البخاري (٧٦/١) بصيغة الجرم، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)، وفي التغليق (١٢٠/٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدّم قليله وكثيره، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٣/٢) للمرزوقي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٠)، بلغه: "وكان لا يرى القبح مثل الدم" ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٥١) بلغه: "القبح والصديق ليس فيه وضوء" ، وكذا في سنن الأثرم برقم (١٢٤)، والأوسط (١٨٢/١)، ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦٤) قال: "القبح بمنزلة الدم".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٢٥٢)، والأثرم برقم (١٢١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٣/٢) للمرزوقي، والأوسط (١٨٣/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٤/٢) للمرزوقي، والأوسط (١٨٣/١).

(٦) انظر: المغني (١٢٠/١)، والشرح الكبير (١٧٩/١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٥/١).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٣/٢) للمرزوقي، ومسائل صالح (٢٠٨/٣)، والأوسط (١٨٣/١).

(٨) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنيفية السمححة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الحادي عشر.

(٩) في (ع): [قطبخت]، والصواب ما في الأصل لأن الأحناف نصوا على الطحن.

دهن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير، لأنّه لا يمكن صونه عنه^(١)، قال: "فلو وقع في الماء بحسبه"^(٢).

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: "لأن السلف لم يحترزوا من ذلك"^(٣). وقالت عائشة رضي الله عنها: "كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر"^(٤). وقد أباح الله سبحانه صيد الكلب وأطلق^(٥)، ولم يأمر بغسل موضع فيه من الصيد ومعصمه^(٦) ولا تقويره^(٧)، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة^(٨). ومن ذلك^(٩): ما أفتى به عبد الله بن عمر^(١٠)، وعطاء بن أبي رباح^(١)، وسعيد بن

(١) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٢) انظر: تحفة الملوك (٢٢)، والبحر الرائق (٢٤١/١)، وحاشية ابن عابدين (١/٦) (٣١٩/٦)، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٣٤/٢١) أنه قول في مذهب أحمد، وأنه أظهرهما.

(٣) لم أقف في كتب الشافعية على النص على العفو عن بول الحمار عند الدياس، والذي في كتبهم هو العفو عن بول البقرة والثور عند الدياس، وانظره في: فتح المعين بشرح قرة العين (١/٨٢)، والفتاوی الفقهية الكبرى (١٦٣/١) للهيثمي، ونهاية الحاج (١/٨٥).

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره (٧١/٨) بلفظ: "أئمّا كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحمراة والدم يكونان على القدر بأساً".

(٥) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبُينَ تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُّمَّا كُفُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: ٤].

(٦) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [ومضنه]، وهي غير واضحة في (ش)، والمراد مكان العض.

(٧) التقوير هو القطع من الوسط بخرق مستدير، كما يفوت البطيخ [انظر: العين (٥/٢٠٦)، وتحذيب اللغة (٦/٢١٢)، والمحكم (٦/٤٨٥)].

(٨) انظر: الجموع (٢/٥٢٣) (٩/١٠٢)، وفتح الباري (١/٢٧٩)، وعمدة القاري (٣/٤٥).

(٩) أي من الأشياء التي سهل فيها المعبوث بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الثاني عشر.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٥٣) عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير؟ فقال: أخبرني سالم أن بن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيده، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٧٢٨٦) عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه؛ خرج فغسله ثم جاء فبني على كان صلّى، وأخرجه

المسيب^(٢)، وطاووس^(٣)، وسام^(٤)، ومجاهد^(٥)، والشعبي^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، والزهربي^(٨)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٩)، والحكم^(١)، والأوزاعي^(١)، ومالك^(٢)، وإسحاق

البخاري^(١) تعليقاً بصيغة الجزم، وابن المنذر برقم (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى برقم (٣٨٩٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٨٩) عن بن حريج قال: قلت لعطاء صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة أو بعد ما فاتت؟ قال: لا يُعید، وما شأن الشوب! وما شأن ذلك!، وأخرج أيضاً برقم (٣٦٩٠) عن عطاء الخرساني قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا، وقال صليت فيه مراراً وفيه دم نسيت أن أغسله، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٣٩٧٠) عن أبي إسحاق عن عطاء: قال: رأيته يصلّي وفي ثوبه كفٌ من دم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩١) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دماً بعد انصرافه من الصلاة لا يُعید، قال معمر: وسمعت الزهربي يقول مثل ذلك"، وأخرج برقم (٣٦٩٢) وابن أبي شيبة برقم (٨٠٣٨) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دماً أو بحشاً أو صلّى لغير القبلة، أو تيمم فأدرك الماء في وقت؛ فإنه لا إعادة عليه".

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦٥) عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا صلّى في ثوب وفيه دم لم يُعد الصلاة.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عمر المديني، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة من علماء التابعين، روى عن أبيه رض، وأبي هريرة رض، وأبي عائشة رض، وروى عنه الراهنري، ونافع، توفي بالمدينة سنة (١٠٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٩٥/٥)، والطبقات (٢٤٦) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١١٥/٤)]، والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٦) عن أبي بن نابل قال: "سألت عطاء ومجاهداً عن الرجل يصلّي في ثوب وليس بطاهر؟ قالا: لا يُعید"، وأخرج ابن شيبة برقم (٣٩٥٩) عن أبي الريبع قال: "رأيت مجاهداً في ثوبه دم يصلّي فيه أيامًا".

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٩) وابن أبي شيبة برقم (٣٩٦٠) عن عيسى بن أبي عزة قال: "سألت عامراً الشعبي قال: قلت: أصاب ثوبي دم فعلمته به بعد ما سلمت؟ قال: لا تُعید، وإن كنت قد علمت به"، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٨٠٣٨) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: "إذا صلّى لغير القبلة، أو تيمم أو صلّى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت؛ فليس عليه إعادة"، وأخرجه البخاري (٩٤/١) تعليقاً بصيغة الجزم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٧٠٠) عن إبراهيم النخعي قال: "إذا رأيت في ثوبك دماً وأنت في الصلاة؛ فإن كان قليلاً فامض، وإن كان كثيراً تضعه فلا تُعید"، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٠٠) بنحوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩١) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دماً بعد انصرافه من الصلاة لا يُعید، قال معمر: وسمعت الزهربي يقول مثل ذلك".

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، من بنى النجار، أبو سعيد المديني، قاضي المدينة ومتفيها، تابعي ثقة، روى عن أنس بن مالك رض، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وروى عنه الشوري، ومالك

وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأبو ثور^(٤)، والإمام أحمد في أصح الروايتين^(١)، وغيرهم^(٢)، أن

بن أنس، وشعبة، توفي بالعراق سنة (١٤٣) هـ [أنظر: التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)، ومعرفة الثقات (٣٥٢/٢)، والجرح والتعديل (٤٧/٩)]، ولم أقف على رأيه مسندًا.

(١) الحكم بن عتبة الكندي مولاهم، أبو محمد - ويقال: أبو عبد الله - الكوفي، تابعي فقيه ثقة، روى عن أبي حميدة ~~وثني~~، وزيد بن أرقم ~~وثني~~، والنخعبي، وروى عنه شعبة، ومنصور، والأعمش، توفي سنة (١١٥) هـ [أنظر: الطبقات الكبرى (٣٣١/٦)، والتاريخ الكبير (٣٣٢/٢)، والجرح والتعديل (١٢٣/٣)]، والأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٦٩) عن الحكم: "في رجل صلّى وفي ثوبه دم؟ قال: إن كان كثيراً يعيد منه، وإن كان قليلاً لم يُعد"، وأخرج برقم (٧٢٩٨) عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُصلّى في ثوبه الدّم؟ قال: يُلقي الشوب عنه، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يُلقي أحدهما ويتوشّح بالآخر، وسألت الحكم فقال: مثل ذلك.

(٢) قال مالك في المدونة (٢٠/١): "في الرجل يُصلّى وفي ثوبه دم يسير من دم حيضه أو غيره فيراه وهو في الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حبضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلّى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت"، فالإمام مالك أمر بإعادة الصلاة إن كان الدم كثيراً، قال ابن عبد البر في الكافي (٦٥): "وأما اليسير من الدم فلا تتعاد منه الصلاة، والدماء كلها عند مالك سواء، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول ويرويه عن مالك"، وقد وقع في المسألة خلاف بين أتباع مذهبة أشار إليه ابن عبد البر في الكافي (٦٥)، وقال في التمهيد (٢٤٣-٢٤٤/٢٢): "والذي يصبح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلّى بشوب نحس فيه بخاصة ظاهرة لا تخفي فإنه يعيد أبداً، كمن صلّى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة، ومن صلّى بشوب قد استيقن فيه بخاصة إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه بخاصة، هذا عندي أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما استوحش من حالفي عنده في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له".

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/٣٩٣، ٤١٧، ٤١٧) للمرزوقي، قال إسحاق: "إنما لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقدار كلها، إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قل ذلك أو كثُر، لأن غسلها من الشياطين سنة مسنونة، وليس بفرض في القرآن، كمواضع الوضوء، فاما إذا كان ذلك بولاً أو غائطاً فرأى بعد ما سلم، لزمه الإعادة قل ذلك أَمْ كثُر".

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي، ويقال كنيته: أبو عبد الله، الفقيه صاحب الإمام الشافعى، ثقة صاحب سنة، روى عن وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وأبوقطن القطعى، وروى عنه الإمام مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، توفي ببغداد سنة (٢٤٠) هـ [أنظر: التاريخ الأوسط (٣٧٢/٢)، والكتنى والأسماء (١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٩٧/٢)].

الرجل إذا رأى على بدنـه أو ثوبـه بـنجـاسـة بعد الصـلاـة لم يـكـن عـالـماً بـهـا، أو كان يـعـلـمـها لـكـنهـا، أو لم يـنـسـها لـكـنهـا عـجـزـ عن إـزـالتـها؛ أـن صـلاـته صـحـيـحةـ، وـلـا إـعادـةـ عـلـيـهـ^(٣).

ومن ذلك^(٤): ((أـن النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـان يـصـلـي وـهـو حـاـمـلـ أـمـامـةـ^(٥)) / (٦) بـنـتـ اـبـنـهـ زـيـنـبـ^(٧))

(١) في (ش) زيـادةـ: [عـنـهـ]، وـهـي روـاـيـةـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ التـرـمـذـيـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ (الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ)
(١٥٣/١)، وـجـاءـ فـيـ مـسـائـلـ صـالـحـ (١٨٣/١): "وـسـأـلـهـ: عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ ثـوـبـهـ دـمـاً؟ قـالـ:
إـنـ كـانـ يـظـنـ أـنـ فـاحـشـ فـلـيـنـصـرـفـ، قـلـتـ: فـيـسـأـنـفـ الصـلاـةـ؟ قـالـ: نـعـمـ يـسـأـنـفـ، قـلـتـ: فـيـإـنـ كـانـ قـلـيلـاً؟ قـالـ:
إـنـ شـاءـ رـمـيـ بالـثـوـبـ الـذـيـ عـلـيـهـ، وـإـنـ شـاءـ مـضـيـ فـيـ صـلاـتـهـ"، وـكـذـاـ فـيـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللهـ (٦٥)، فـالـإـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ
هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـمـرـ بـإـعادـةـ الصـلاـةـ إـنـ كـانـ الدـمـ كـثـيرـاًـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ: روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـنـ يـعـيـدـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ
وـبـعـدـ الـوقـتـ، وـانـظـرـهـماـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ (الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ)^(١٥٣/١)، وـالـمـغـنـيـ (٤٠٢/١)، وـصـرـحـ بـأـنـهـ
أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـأـقـواـهـماـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ جـمـمـوـعـ الـفـتاـوـيـ (١٨٤/٢٢)، قـالـ الـمـرـدـاوـيـ (٤٨٦/١): "وـهـيـ
الـصـحـيـحةـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـاتـحـرـيـنـ، اـخـتـارـهـاـ الـمـصـنـفـ، وـالـجـمـعـ، وـابـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ، وـالـشـيـخـ تـقـيـ الـدـينـ،
وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ، وـالـنـظـمـ، وـشـرـحـ اـبـنـ منـجـاـ، وـتـصـحـيـحـ الـحـرـرـ، وـجـزـمـ هـاـ فـيـ الـعـمـدـةـ، وـالـوـجـيزـ، وـالـنـورـ،
وـالـمـنـتـخـبـ، وـالـتـسـهـيلـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـمـهـ اـبـنـ ثـيـمـ وـغـيـرـهـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ: لـاـ تـصـحـ فـيـعـيـدـ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ، قـالـ فـيـ
الـفـرـوعـ: وـالـأـشـهـرـ إـلـيـادـةـ، قـالـ فـيـ الـحاـوـيـنـ: أـعـادـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـجـزـمـ بـهـ إـلـاـفـاـتـ، وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ،
وـجـزـمـ بـهـ الـقـاضـيـ، وـابـنـ عـقـيلـ وـغـيـرـهـماـ".

(٢) ذـكـرـ اـبـنـ المـنـدـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٦٣/٢) بـعـضـ مـنـ أـفـتـيـ بـذـلـكـ فـقـالـ: "وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـثـوـبـ يـصـلـيـ فـيـهـ الـمـرـءـ ثـمـ يـعـلـمـ
بـعـدـ الصـلاـةـ بـنـجـاسـةـ كـانـ فـيـهـ، فـقـالـ طـافـةـ: لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ، هـذـاـ قـولـ اـبـنـ عمرـ، وـعـطـاءـ، وـابـنـ الـمـسـبـ،
وـطـاوـوسـ، وـسـالـمـ، وـمـجـاهـدـ، وـالـشـعـيـ، وـالـرـهـرـيـ، وـالـنـخـعـيـ، وـالـحـسـنـ، وـيـحـيـ الـأـنـصـارـيـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـإـسـحـاقـ،
وـأـبـيـ ثـورـ، وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ (٤١١/١): "هـذـاـ قـولـ اـبـنـ عمرـ، وـعـطـاءـ، وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ، وـسـالـمـ،
وـمـجـاهـدـ، وـالـشـعـيـ، وـالـنـخـعـيـ، وـالـرـهـرـيـ، وـيـحـيـ الـأـنـصـارـيـ، وـإـسـحـاقـ، وـابـنـ المـنـدـرـ"، وـانـظـرـ: الـجـمـمـوـعـ (١٥٩/٣).
(٣) وـرـجـحـهـ اـبـنـ المـنـدـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٦٥/٢)، وـالـنـوـيـ فـيـ الـجـمـمـوـعـ (١٥٩/٣)، وـشـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ جـمـمـوـعـ الـفـتاـوـيـ
(١٨٤/٢٢)، وـغـيـرـهـمـ.

(٤) أـيـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـيـ سـهـلـ فـيـهـ الـمـعـوـثـ بـالـخـنـيفـيـةـ السـمـمـةـ؛ وـشـدـدـ فـيـهـ أـهـلـ الـوـسـوـاسـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـثالـ الـثـالـثـ
عـشـرـ، وـقـدـ نـقـلـ الـمـؤـلـفـ بـعـضـهـ مـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ ذـمـ الـمـوـسـوـسـينـ (٣٧ـ٣٦ـ).

(٥) أـمـامـةـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـيـ بـنـ الـرـبـيعـ بـنـ عـبـدـ الـعـرـىـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ بـنـ قـصـيـ، حـفـيـدـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،
وـأـمـهـاـ زـيـنـبـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، صـحـابـيـةـ جـلـيلـةـ، كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـبـهـ، تـزـوـجـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـيـشـ،
بـعـدـ وـفـاةـ فـاطـمـةـ وـعـيـشـ، وـذـلـكـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ وـعـيـشـ، وـبـعـدـ مـقـتـلـهـ عـلـيـ وـعـيـشـ تـزـوـجـهـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ نـوـفـلـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ
عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـوـلـدـتـ لـهـ يـحـيـيـ، فـتـوـفـيـتـ عـنـهـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ وـعـيـشـ [انـظـرـ: الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ (٣٩/٨)، وـمـعـرـفـةـ
الـصـحـابـةـ (٣٢٦٨/٦) لـأـبـيـ نـعـيمـ، وـالـاستـيـعـابـ (٤/١٧٨٨)].

(٦) (٧١/أ).

(٧) زـيـنـبـ بـنـتـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ القرـشـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ، أـكـبـرـ بـنـاتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، صـحـابـيـةـ جـلـيلـةـ، تـزـوـجـهـ اـبـنـ

فإذا رکع وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه^(١)، ولأبي داود: أن ذلك كان في إحدى صلاته العشي^(٢).

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المريمية، والمرضع، والخائض، والصبي؛ ما لم يتحقق بحاستها^(٣).

نالتها أبو العاص بن الربيع، فولدت له علياً وأماماً، أسلمت وهاجرت مع أبيها، ثم لحق بها زوجها مهاجراً مسلماً، فردها عليه^{عليه السلام}، توفيت بالمدينة سنة (٨) هـ، فأنزلها في قبرها، ودفنتها، وصلى عليها والدها^{عليه السلام} [انظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٨)، والثقات (١٤٣/٢)، ومعرفة الصحابة (٦/٣١٩٤) لأبي نعيم].

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة^{رض} البخاري في كتاب الصلاة بباب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة ح (٤٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب جواز حمل الصبيان في الصلاة ح (٥٤٣).

(٢) ولفظه: ((بينما نحن ننتظر رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بالله للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامتنا بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه...)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب العمل في الصلاة ح (٩٢٠)، وأعلى هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٢٠) فقال: "روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل: ((في الظهر)), ولا ((في العصر)), ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة"، وصححها ابن دقيق في إحكام الأحكام (٢٣٩/١)، وقال الألباني في إرواء الغليل ح (٣٨٥): "وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنه"، وهذا قال في ضعيف أبي داود ح (١٦٣): "إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنه"، وجاء عند الإمام أحمد في المسند ح (٢٢٦٤٢) وعبد الرزاق ح (٢٣٧٩) قال عامر بن عبد الله بن الزبير -أحد رجال الإسناد-: ولم أسؤاله -يعني عمرو بن سليم الزرقاني شيخ عامر- أي صلاة هي؟ وأخرج عبد الرزاق ح (٢٣٨٠) والطبراني في الكبير ح (١٠٧٩) قول بن جريح: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح، قال ابن رجب في فتح الباري (٧٢٠/٢): "وهو مرسل، ضعيف الإسناد"، ووقت العشي هو: ما بين زوال الشمس وغروبها، ويدخل فيه وقت الظهر والعصر، فصلاته العشي هما الظهر والعصر [انظر: تهذيب اللغة (٣/٣٨)، ومشارق الأنوار (٢/١٠٣)، وغريب الحديث (٢/٩٨) لابن الجوزي].

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٦٥): "الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بتجاهسته تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلى المرء في ثوب بخس، وبين أن يحمل ثوباً بخساً"، وانظر: الأم (١/٨٩)، الحاوي الكبير (٢/١٨٧)، وشرح السنة (٣/٢٦٤)، والمغني (١/٦٢)، والمجموع (٣/٦٦)، والشرح الكبير (١١/٦٣)، وقال ابن القيم في تحفة المؤود (٢٢١): "وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه رد على أهل الوسوس، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الموضوع".

وقال أبو هريرة رض: ((كنا مع النبي صل في صلاة العشاء، فلما سجد وثبت الحسن (١) والحسين (٢) على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما [بيده] (٣) من خلفه أخذها رفيقاً ويضعهما (٤) على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته)) رواه الإمام أحمد (٥).

وقال [عبد الله بن] (٦) شداد بن المداد (٧): عن أبيه (١) خرج علينا رسول الله صل وهو

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أبو محمد الهاشمي، حفيد رسول الله صل، أمه فاطمة بنت رسول الله صل، وهو أكبر أولادها، ولد بالمدينة سنة (٣٠)هـ، كان عاقلاً، حليماً، فصيحاً، محباً للخير، بايعه أهل العراق بعد مقتل أبيه سنة (٤٠)هـ، فخلع نفسه حقناً لدماء المسلمين، فتحقق فيه قوله صل عنه: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين))، روى عنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء، توفي سنة (٥٠)هـ [انظر: الطبقات (٢٣٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٨٦/٢)، والجرح والتعديل (١٩/٣)].

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أبو عبد الله الهاشمي، حفيد رسول الله صل، أمه فاطمة بنت رسول الله صل، ولد بالمدينة سنة (٤)هـ، قال عنه صل وعن أخيه الحسن: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)), صحابي حليل، روى عنه ابنه علي، وابنه فاطمة، دعاه أهل الكوفة إلى مبايعته في زمان يزيد بن معاوية، وأخبروه بأن هناك جيش سيقاتل معه يزيد بن معاوية، فخرج من مكة إلى الكوفة، فلما علم يزيد بذلك أرسل له جيش اعتبرضهم في كربلاء، فقتل صل سنة (٦١)هـ [انظر: الطبقات (٢٣٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٨١/٢)، والجرح والتعديل (٥٥/٣)].

(٣) في الأصل (و) (ش): [بديه (ع)، الصواب ما أثبته من (ع)، لأنه اللفظ الوارد في المسند، ولم أقف على لفظ: [بديه (ش)].

(٤) في النسختين: [ووضعهما (ش)، وفي المسند كالأصل في المسند ح (١٠٦٦٩)، وفي الفضائل ح (١٤٠١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في العيال ح (٢٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٨)، والآجري في الشريعة ح (١٦٥٠)، والطبراني في الكبير ح (٢٦٥٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٨١)، والحاكم في المستدرك ح (٤٧٨٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/١٥٩)، و، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح (٤٣٤١): "لم أر للمتقدين فيه كلاماً، وأرجو أنه لا بأس به"، قال البيهقي في جمجم الزوائد (٩/١٨١): "رواه أحمد، والبزار باختصار؛ وقال: ((في ليلة مظلمة)), ورجال أ Ahmad ثقات"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٣٣٢٥): "إنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في كامل بن العلاء".

(٥) سقطت من جميع النسخ، ولعل الصواب إثباتها، وهكذا عند الإمام أحمد والنسائي وغيرهم.

(٦) عبد الله بن شداد بن المداد الهاشمي، أبو الوليد المدي ثم الكوفي، من بنى عتوارة بن عامر، أمه سلمى بنت عميس، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه رض، وعمر بن الخطاب رض، وعلي بن أبي طالب رض، وروى عنه الشعبي، وعكرمة بن خالد، وابن شبرمة، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، ففرق بدحيل، وقيل: قُتل يوم الجماجم سنة (٨٢)هـ [انظر: الطبقات (١٥٣) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٥/١١٥)، والجرح والتعديل

حامل الحسن أو الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلوة، فصلى، فسجد بين ظهرياني صلاته سجدة أطالمها، فلما قضى الصلاة قال: ((إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله)) رواه أحمد والنسيائي^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلىي مرطٌ^(٣) وعليه بعضه)) رواه أبو داود^(٤).

وقالت: ((كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشّعار^(٥) الواحد، وأنا طامت حائض؛ فإن أصابه شيء غسل مكانه، ولم يُعدُّه، وصلَّى فيه^(٦))) رواه أبو داود^(٧).

[٨٠/٥].

(١) شداد بن الهاد اليلبي، أبو عبد الله المدي، وقيل إن اسمه: أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتواتة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر، وشداد لقبه، وقيل إن والده الهاد هو: أسامة بن عمرو، والهاد لقبه؛ لأنه كان يوقد النار للأضياف، ولمن يسلك الطريق ليلاً، صحابي جليل، روى عن رسول الله ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار [انظر: الطبقات^(٨) لابن خياط، والجرح والتعديل^(٩) / ٤٣٨)، وتمذيب الكمال^(١٢) / ٤٠٥].

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ح^(١١٤١)، والإمام أحمد في المسند ح^(١٦٠٧٦)، وقد ورد فيها أن القصة كانت في إحدى صلوات العشي، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ح^(٣٢١٩١)، والنمسائي في الكبرى ح^(٧٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح^(٥٥٨٠)، والطبراني في الكبير ح^(٧١٠٧)، والحاكم في المستدرك ح^(٤٧٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح^(٣٦٩١)، وابن حزم في المخلص^(٩٠/٣)، والبيهقي في الكبرى ح^(٣٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢١٦/١٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح النسائي ح^(١١٤٠).

(٣) كساء من صوف أو خز أوكتان يُشتمل به كالملاعة، وقيل هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط [انظر: العين ٤٢٧/٧)، وتمذيب اللغة (٢٤٤/٢)، والحكم (١٧٠/٩)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح^(٥١٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك ح^(٣٧٠).

(٥) هو الثوب الذي يلي الجسد، والمراد به هنا الإزار الذي يُتعطى به عند النوم [انظر: غريب الحديث (١٤٦/١) للحربي، وتمذيب اللغة (٢٦٧/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩٤/٣)].

(٦) سقط قوله: [فيه] من (ع)، وفي أبي داود كالأصل.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجمعة ح^(٢٦٩)، والنمسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجد به، باب مضاجعة الحائض ح^(٢٨٤)، وفي الكبرى ح^(٢٧٦)، والدارمي في

ومن ذلك^(١): أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون^(٢) ويصلب فيها^(٣).

وتقديم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهمه^(٤) أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، و[قول]^(٥) أبى له^(٦): ((مالك أَن تنهى عنها إِن رَسُولَ اللَّهِ لَبِسَهَا، وَلُبِسَتْ فِي زَمَانِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ قَالَ: صَدِقَتْ))^(٧).

قلت: وعلى قياس ذلك: الجُوْخ^(٨)، بل أولى بعدم النجاسة من^(٩) هذه الثياب،

كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ح(١٠١٣)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٤٢١٩)، وأبو يعلى ح(٤٨٠٢)، والدولاني في الكنى والأسماء ح(١٣)، وابن حزم في المخل^(٢)، والبيهقي في الكبير ح(١٣٩٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح(٢٦٢): "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلام ثقات رجال البخاري؛ غير جابر بن صالح".

(١) أي من الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحنفية السمية؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الرابع عشر، وقد نقل المؤلف بعضه من ابن قدامة في ذم الموسوين (٣٩-٣٧).

(٢) كما سبق في لبسه عليه السلام الجبة الشامية، وقد أخرج القصة البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ح(٣٥٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح(٢٧٤)، قال ابن بطال في شرح البخاري (٢٥/٢): "فيه من الفقه: إباحة لبس ثياب المشركين؛ لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من المحرمة، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام".

(٣) قال ابن قدامة في المعنى (٦٢/١): "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الشوب الذي نسجه الكفار"، وخالف العلماء في الصلاة في الثياب التي لبسها المشركون على قولين: القول الأول: حواز الصلاة فيها، حتى تعلم بخاستها، لأن الأصل فيها الطهارة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وسفيان الثوري، والشافعى، وابن حزم، والقول الثاني: أنه لا بد من غسلها قبل الصلاة فيها، وهو قول الإمام مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه [انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣٣١)، والأوسط (١٧٣/٢-١٧٤)، وشرح ابن بطال ل الصحيح البخاري (٢٥/٢-٢٦)، والمخل^(٤) (٧٦/٤)، وكتاب^(٤) (٧٩/٢٨)، ومنهاج السنة (١٦/١)].

(٤) في (ع): [وهمته].

(٥) في الأصل: [قال]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) سقط قوله: [له] من (ش).

(٧) سبق تحريرجه.

(٨) نسيج صفيق من الصوف، ويُعد من الثياب الفاخرة الجميلة، المتعددة الألوان، وهو منسوب للقماش المصنوع منه [انظر: شرح فتح القدير (٦١/٦) للسيوسي، وصبح الأعشى (٤/٨)، وعجائب الآثار (١/٨٤)، (٣٨٨/٣)، والمعجم الوسيط (١/٤٥)].

(٩) في (ش): [في].

فتحنجه(١) من باب الوسوس(٢).

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجاییة(٣) استعار ثوباً من نصرانی فلبسه، حتى خاطروا له قميصه وغسلوه(٤)، وتوضأ من حرّ(١) نصرانية(٢).

(١) في (ع): [فتحنجه].

(٢) ذلك أنه اشتهر أن لباس الجوخ يُدْهَن بشحم الخنزير، وقد سئل ابن الصلاح في فتاواه (١٠٧) عن هذه المسألة فأحاجب: "إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة لم يُحَكَم عليه بحكم النجاسة، وهذا التفات إلى أن ثياب من يتذمرين من المشركين باستعمال النجاسة لا يُحَكَم بنجاستها، والقول بذلك هو الصحيح" ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٣٣/٢١): "وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدْهَنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كلَّه، فإذا وقع الشك في عموم بجامة الجوخ؛ لم يُحَكَم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصيبها، إذ العين طاهرة، ومن شُكَّ في بجامتها؛ فالالأصل الطهارة، ولو تيقنا بجامة بعض أشخاص نوع دون بعض لم يُحَكَم بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بجامة ما شُكِّنا في تنحمسه، ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قاصد إزالة الشك؛ فغسل الجوخة يطهراها، فإن ذلك صوف أصابه دهن بجامة، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد، وهو به أصلق".

(٣) منطقة قريبة من مرتفعات الجولان جنوب غرب دمشق، ضمن محافظة درعا، وهي خربة حالياً، قال ياقوت: "أصلها في اللغة الحوض الذي يجيء فيه الماء للإبل... وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيلدور، من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وإذا وقف الإنسان في الصنبين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وبالقرب منها تل يسمى تل الجایية... وفي هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجایية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها جایية الجولان أيضاً" ، وكان قدوم الفاروق لها سنة (١٨) هـ. [انظر: التاريخ الأوسط (٥١/١)، ومعجم البلدان (٩١/٢)، وتمذيب الأسماء واللغات (٥٦/٣)، وأطلس الخليفة عمر نب الخطاب (٢٠٢، ٢٢٨، ٢٤٢ - ٢٤٤)، وتحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية (١٧٣).]

(٤) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (٩٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٤٤)، عن أبي العالية الشامي بلفظ: ((قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجایية على جمل أورق، تلوك صعلته بالشمس، ليس عليه قلنوسوة ولا عمامة، تصطفق رجلاه بين شعبي رحله بلا ركاب، وطاوه كساء أنبيجاني من صوف، هو وطاوه إذا ركب، وفراشه إذا نزل، حقيبته محشوة ليفاً، وهي حقيبته إذا ركب، ووسادته إذا نزل، عليه قميص من كرابيس قد دسم وتخرق حبيبه، فقال: ادعوا لي رأس القرية، فدعوه له، فقال: اغسلوا قميصي وخيطوه وأغيروني قميصاً أو ثوباً، فأتي بقميص كتان، فقال: ما هذا؟ قالوا: كتان، قال: وما الكتان؟ فأخبروه، فنزع قميصه، فغسل ورُقِع، فلبسه))، وذكر القصة الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٦٩/٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣٥/٧)، وأصل القصة مختصرة وفيها ذكر خيطة ثوبه بدون ذكر الاستعارة أخرى لها ابن المبارك في الزهد برقم (٥٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٦٢٧)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٨٥٣)، والإمام أحمد في الزهد (١١٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عامل عمر كان على اذرعات قال: ((قدم علينا عمر بن

وصلى سلمان وأبو الدرداء في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء: ((هل^(٣) في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحبيتما، فقال له سلمان: خذها من غير فقيه))^(٤).

ومن ذلك^(٥): أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكسوفة، ولا يسألون: هل أصابتها بحارة؟ أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيى بن

الخطاب، وإذا عليه قميص من كرايس، فأعطيته فقال: اغسله وارقه، قال: فغسلته ورقته، ثم قطعت عليه قميصاً فاتيته بهما، قلت: هذا قميصك، وهذا قميص قطعه عليه لتلبسه، فمسه فوجده ليناً، فقال: لا حاجة لنا فيه، هذا أنسف للعرق منه)).

(١) في (ش): [حرن]، في (ع): [حرنة]، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣٨٨): "حرّ نصرانية: الحر: جمع حرّة، وهي الإناء من الخزف، وتحمّل أيضاً على حرار"، وقال النووي في المجموع (٣٢٦-٣٢٥): "(من حرّ) كذا هو في المذهب وغيره (حرّ)، رواه الشافعي في الأم ((حرّ نصرانية)) بالباء في آخرهما، وهو الصحيح، واختلف الأئمة في معنى الذي في المذهب؟ فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع حرّة، وهي الإناء المعروفة من الخزف، وقولنا: جمع حرّة هو على اصطلاح أهل اللغة، وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس، ولا يسمونه جمعاً، وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء أن الحرّ هنا سلاحة عرقوب البعير، يجعل وعاء للماء، وذكر هو في الجمل نحوه والله أعلم"، وكلام ابن فارس انظره: في حلية الفقهاء (٣٨)، وفي مجمل اللغة (١٧١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/١٠)، والمخيط في اللغة (٤٠٠/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٤١٣/١).

(٢) أخرجه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه الشافعي في الأم (٨/١)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢٧)، ورواه البخاري في صحيحه (٨٢/١) تعليقاً بصيغة الجزم بلفظ: ((وتوضأ عمر بالحيم، ومن بيت نصرانية)), ووصله ابن حجر في التغليق (١٢٩/٢)، قال النووي في المجموع (٣٢٥/١): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٩٩/١): "وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: ((أن عمر كان يتوضأ بالحيم، ويغسل منه)), ورواه بن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: ((كان يُسخن له ماء في قمّق ثم يغسل منه)) قال الدارقطني: إسناده صحيح".

(٣) في (ع): [أهل].

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

(٥) (٧١/ب).

(٦) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الخامس عشر.

سعید^(١): ((أن عمر خرج في ركب فيهم^(٢) عمرو بن العاص^(٣) حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد^(٤) حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإننا نرد على^(٥) السباع وترد علينا)).^(٦)

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سُئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم وبما أفضلت السباع)).^(٧)

(١) الأنباري شيخ الإمام مالك، سبقت ترجمته، وقد رواه يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ((أن عمر...)).

(٢) في (ع): [منهم].

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو عبد الله القرشي، صحابي حليل، كان من فصحاء العرب ودهائهم، أسلم عام الحديبية، كان من قواد المسلمين، وساهم في فتح كثير من البلدان، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وعلى بن رباح، توفي بالقاهرة سنة (٤٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٩٣/٧)، والطبقات (٢٥) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٦/٣٠٣)].

(٤) في (ش): [يرد].

(٥) سقط قوله: [على] من (ش).

(٦) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، بباب الظهور لل موضوع برقم (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٢٣٤)، والدارقطني برقم (١٨)، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٤)، قال النووي في المجموع (٢٣٢/١) "وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقه فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه"، وقال ابن عبد الهادي في تبييض أحاديث التعليق برقم (٤٧): "وفي إسناده انقطاع"، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصايح برقم (٤٨٦): "ويؤيد صحة إن كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن حاطب أدرك عمر، وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك علياً وعثمان، وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه سمع عمر، ومن ذلك تعلم جزم ابن حجر الفقيه بأن سنته صحيح، غير صحيح على طريقة المحدثين"، ويعنى بالفقيه ابن حجر التميمي المكي، وقال في تمام الملة (٤٩): "ثم إن هذا الأثر ضعيف أيضاً لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب لهذا لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما".

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند ابن ماجة، وقد وهم المؤلف في نسبته لابن ماجة، ونسبة في تهذيب السنن (٧٦/١٤) إلى الدارقطني، وقد أخرجه من حديث حابر بن عبد الله وجيش الشافعي في الأم (٦/١)، وابن عدي في الكامل (٣٩٦/٢)، والدارقطني (٦٢/١)، والبيهقي في الكبرى ح (١١١١)، والبغوي في شرح السنة ح (٢٨٧)، وقد اختلف في الاحتجاج بهذا الحديث، وأكثر العلماء على ضعفه قال الدارقطني: "ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف

ومن ذلك^(١): أنه لو سقط عليه شيء من مizarب، لا يدرى هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأله لم يجب على المسؤول أن يحييه ولو علم أنه نحس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ح(٤٨): "قال ابن حبان: داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روایته، وقد روی هذا الحديث عنه رجالان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، والثانى: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك، ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: هو متروك"، وقال النووي في الجموع (٢٣١/١): "وهذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتاج بهما"، وقال الذهبي في تنقية في أحاديث التعليق (٢٢-٢٣/١): "ابن أبي حبيبة - هو إبراهيم - واحد، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، وداود له مناكير، وأبو مجھول"، وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الرأية (١٣٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦٧-٤٧١/١) لأجل الاختلاف في سنته، والقدح في روایته، وكذا ضعفه الألباني في تمام السنة (٤٧)، ومن العلماء من يحتاج بالحديث ومنهم البيهقي حيث قال في معرفة السنن والآثار ح(٣٦٩): "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوتها"، وقال في السنن الكبرى: "وإبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعى يبعده عن الكذب"، وتعقبه ابن التركمانى في الجوهر النقى فقال: "بل كذبه مالك، وابن معين، والقطان، وقال ابن حنبل والبخاري والنمسائى والدارقطنى والأزدي وغيرهم: متروك، وقالقطان: سألت مالكاً أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه، ورواه الإسلامي عن داود بن الحصين، وهو أيضاً متكلماً فيه، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، ولو لأن مالكاً روی عنه لترك حديثه، وقال سفيان بن عيينة: كنا تتقى حديثه، وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانبة روایته، وقال ابن عدي: إذا روی عنه ثقة فهو صالح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه، مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى، قلت: صرحت ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا، فقال: نظرت في أحاديثه -يعنى ابن أبي يحيى- فليس فيها منكر، وإنما يروى المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه، فكأنه أتي من قبل شيخه، لا من قبله، قال البيهقي: وتابعه عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثم أسنده من حديث سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة عن داود بسنده، قلت: سعيد هو القداح تكلم فيه، قال البخاري: عن ابن جريج كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح ليس بذلك في الحديث، وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجحاً يهيم في الحديث، وابن أبي حبيبة تقدم تضييف ابن عدي له، وضعفه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدرقطني: متروك، وروينا هذا الحديث في مستند الشافعى من رواية الأحصم عن الريبع عن الشافعى، حدثنا سعيد عن ابن أبي حبيبة، وابن أبي حبيبة عن داود عن حابر، ولا ذكر لأبيه، فقد اضطراب سنته مع ضعف روایته".

(١) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال السادس عشر.

وَمَرْ عمرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ مِيزَابِهِ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَا ذَكَرْتُ طَاهِرًا أَوْ نَجْسًا؟ فَقَالَ عمرٌ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تَخْبُرْنَا؛ وَمَضِيَ (١)، ذَكْرُهُ أَحْمَدُ (٢).

قال شيخنا: "وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ رَجُلَهُ أَوْ ذِيلَهُ بِاللَّلِيلِ شَيْءٌ رَطِبٌ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْمَهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ؟" وَاحْتَجَ بِقَصَّةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمِيزَابِ (٣). وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَنْتَرِبُ عَلَى الْمُكْلَفِ بَعْدِ عِلْمِهِ بِأَسْبَابِهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ هِيَ عَلَى الْعَفْوِ، فَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَنْبَغِي الْبَحْثُ عَنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ (٤): الصَّلَاةُ مَعَ يَسِيرِ الدَّمِ وَلَا يَعِدُ.

قال البخاري: قال الحسن: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم" (٥).

قال: "وعصر ابن عمر بشرةً (٦)، فخرج منها دمٌ؛ فلم يتوضأ (١)، وبصق ابن أبي أوفى (٢)

(١) لم أقف عليه مسندًا، وانظر القصة في: مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢، ٥٢١، ٥٧/٢١، ٦٠٧)، وقال في (١٨٤/٢٢): "وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ هو وصاحب له..."، وانظر: إعلام الموقعين (١/٧٢)، وأشار إليه ابن عقيل في رسالته إلى أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي كما في ذيل طبقات الختابلة (١/٦٠).

(٢) لم أقف عليه في كتب الإمام أحمد، وهذا هو رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، ولهذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٧/٢١) بعد ذكره لأثر عمر: "وقد نص على هذه المسألة كأحمد وغيره، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يُكره، وإن سُئل فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين، وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره السؤال، وهو ضعيف"، وقال ابن قدامة في المغني (٤١٨/١): "وقال -يعني الإمام أحمد- في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطرك عليك من المطر، إذا لم تعلم أنه قدر، فقل له: فسائل عنك؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل"، ونسبها إلى مسائل المروذى، وهو مذهب ابن سيرين كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٠٤٣) عن أبي موسى قال: مررت مع ابن سيرين في طريق، فقطرك عليه ميزاب، فسأل عنك؟ فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه، ولم يُبالي، واختار طهارته النبوية في المجموع (١/٢٦٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٥٩/١) (٢٥٩/٢) (٧٤/٢)، ومجموع الفتاوى (٦٠٧/٢١) (١٨٤/٢٢) بنحوه.

(٤) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال السابع عشر.

(٥) صحيح البخاري (١/٧٦) معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في التغليق (١١٧/٢): "وذكر ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: ما في نصحت من دم ما يفسد على رجل صلاته"، وهو في المصنف برقم (٣٩٥٦).

(٦) هي الخراج الصغير، وبعضهم يخصه بالخراج الذي يكون في الوجه [انظر: العين (٨/٢٢)، والخطيط في اللغة]

دماً، ومضى في صلاته^(٣)^(٤).

وصلَى عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه وجرحه يشعب^(٥) دماً^(٦).

ومن ذلك^(٧): أن المراضع ما ذُكر^(٨) من عهد رسول الله عليه السلام وإلى^(٩) الآن يصلين في

[١٤٤/١٠)، والمحكم (١٤٢/١٠).]

(١) سبق تخرِّيجه، وهو من رواية بكر بن عبد الله المزني.

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد بن الحارث بن أبي أسد الخزاعي، أبو معاوية الإسلامي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، والحدبية، وخبير، روى عنه طلحة بن مطرف، وأبو إسحاق الشيباني، وسلمة بن كهيل، توفي بالكوفة سنة (٨٧) هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة [انظر: الطبقات الكبرى (٢١/٦)، والطبقات (١٣٧) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٥/٢٤)].

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧١) وابن أبي شيبة برقم (١٣٣٤)، والأثرم في سننه برقم (١١١)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٣)، ولفظ عبد الرزاق عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صَلَى ولم يتوضأ".

(٤) صحيح البخاري (١/٧٦) معلقاً بصيغة الجزم.

(٥) أبي يتفجر ويجرئ ويسيل [انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٢)، وغريب الحديث (١/١٢٢) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (١/١٢٢)].

(٦) أخرجه من رواية المسور بن مخرمة الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من حرج أو رعاف ح (٨٢)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٤)، وابن أبي شيبة برقم (٨٣٨٨)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩٢٣)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٥٨)، والآجري في الشريعة برقم (٢٧١)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (١٩١)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٥٥٩)، والبغوي في شرح السنة برقم (٣٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/٤٤)، قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨٢-٨١): "وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكاً جماعة منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدى، وعبد العزيز الدراوردى، وحماد بن سلمة، وغيرهم رواوه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب والله أعلم، وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر"، وكذا في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١١-٢٠٩/٢)، وصحح الأثر الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩).

(٧) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثامن عشر.

(٨) في النسختين: [زلن].

(٩) في (ع): [إلى] بدون واو.

ثيابهن، والرضعاء يتقيئون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبذاتها، فلا تغسل شيئاً من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر^(١) مطهر لفمه^(٢). وقد قال رسول الله ﷺ: ((إنما ليست برجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات))^(٣).

(١) في (ع): [المرة].

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣١٤/٥): "وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أقواء الأطفال والبهائم"، وقال ابن القيم في تحفة المودود (٢١٨): "هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفي عنها للمسحة وال الحاجة، كطين الشوارع، والنحاسة بعد الاستجمار، وبنجاسة أسفل الخف والخداة بعد دلكهما بالأرض، وقال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يظهر فمه للحاجة، كما كان ريق المرة مطهراً لفمه".

(٣) أخرجه من حديث أبي قتادة وعليه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر المرة ح(٧٥)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر المرة ح(٩٢)، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب سؤر المرة ح(٦٨)، وفي الكبرى ح(٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر المرة والرخصة في ذلك ح(٣٦٧)، والإمام مالك في كتاب الطهارة، باب الظهور للوضوء ح(٤٢)، والدارمى في كتاب الطهارة، باب المرة إذا ولقت في الإناء ح(٧٣٦)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٢٦٣٣)، والشافعى في الأم (٦١)، وعبد الرزاق ح(٣٥٢)، والحميدى ح(٤٣٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧٨/٨)، وابن أبي شيبة ح(٣٢٥)، وابن الجارود ح(٦٠)، وابن خزيمة ح(٤٠)، وابن المنذر في الأوسط ح(٢٢٦)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٧٤/٧)، وفي شرح معانى الآثار (١٩/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٤١/٢)، وابن حبان ح(١٢٩٩)، والدارقطنى (٧٠/١)، والحاكم في المستدرك ح(٥٦٧)، وابن حزم في الخلقى (١١٧/١)، والبيهقي في الكبرى ح(١٠٩٢)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أئمَّة مالك"، وقال: "وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة"، وقال العقيلي في الضعفاء: "إسناد ثابت صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جمِيعاً مالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدینين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطن، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح"، وقال البيهقي في الكبرى: "هكذا رواه مالك بن أنس في الموطن، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يُقم بإسناده، قال أبو عيسى: سألت محمدًا -يعنى بن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره، قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من روایة مالك"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): "حديث أبي قتادة هذا لا يأس بإسناده"، وصححه النووي في الجموع (١٧٦/١)، وابن الملقن في الدر المنير (٥٥٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح(٦٨).

وكان يصغي لها الإناء حتى تشرب^(١)، وكذلك فعل أبو قنادة^(٢)/^(٣)، مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القُلَّتين^(٤) تردها السناني^(٥)، وكلاهما معلوم قطعاً.

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أبو يعلى ح(٤٩٥١)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١٩/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٥/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ح(١٤١)، والدارقطني في سنته (٦٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٢٠٩/٢)، ولفظ أبي يعلى: ((أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلوة))، قال الدارقطني: "قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): "هو حديث لا بأس به"، وقال ابن حجر في الدرية (٦١/١): "أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً، وأصله في أبي داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها)) وفيه قصة"، وقال الألبانى في صحيح أبي داود ح(٦٩): "وهذه الطرق وإن كان لا يخلو كل منها على افتراضها من مقال؛ فمجموعها مما يقوى الحديث".

(٢) الحارث -وقيل: النعمان، وقيل: عمرو- بن ربيعى بن تلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد السلمى الحزرجي، أبو قنادة الأنصارى، صحابي جليل اشتهر بكنيته، كان من فرسان الصحابة وشجاعتهم، قال عنه رضي الله عنه: ((خير فرساننا أبو قنادة)) أخرجه مسلم، شهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٥٤) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، والطبقات (١٠٢) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥٨/٢)]، وفعل أبي قنادة ورد في قول كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بن أبي قنادة-: ((أن أبي قنادة دخل فسكت له وضوءاً، فجاءت هرّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت...)) وهي القصة الواردة في حديث أبي قنادة رضي الله عنه الذي سبق تخریجه.

(٣) (٧٢/١).

(٤) القلة هي: الجرة العظيمة [انظر: المحكم (١٣١/٦)، وتحرير ألفاظ التنبية (٣٢)، ولسان العرب (١١/٥٦٥)]، والقلة المشهورة عند أهل العلم هي قلة هجر، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٤): "وهجر قرية قريبة من المدينة، وليس هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تُقلُّ أي: تُرفع وتحمل"، وأكثر العلماء على أن القلة تساوي (٢٥٠) رطلًا بعديدياً، ويسقى الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالجرام، وعليه فإنما تساوي بناء على تقدير الشيخ المنيع في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص(٤٠٨×٢٥٠) أي (١٠٢٠٠٠) كيلو جرام، وبناء على تقدير د/ علي جمعة في كتاب المكافيل والموازين الشرعية (٤٦) (٣٨٢,٥×٢٥٠) أي قرابة (٩٥,٥) كيلو جرام.

(٥) جمع سُنُور، وهو المِرْءُ، ويطلق على الذكر منها، ويقال للأثنى منها هرّة [انظر: غريب الحديث (٢/٦٨٤)، للحربي، وتقديب الأسماء واللغات (٣٥٥/٣)، ولسان العرب (٥/٢٦١)].

ومن ذلك^(١): أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو^(٢) سيوفهم^(٣) وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها^(٤)، ويختزلون^(٥) بذلك.

وعلى قياس ذلك مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنه يطهرها^(٦)، وقد نص أحمد على طهارة سكين الحزار بمسحها^(٧).

ومن ذلك^(٨): أنه نص على حبل^(٩) الغسال^(١٠) أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الظاهر؟ فقال: لا بأس به، وهذا كقول^(١١) أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس^(١٢)، وهو وجه^(١) لأصحاب أَحْمَد^(٢)، حتى إنه

(١) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال التاسع عشر.

(٢) في (ش): [حاملون].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٢٥٧) عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد^ﷺ يصلون في السيوف، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٣٢٠) إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في سننه، ولعله في المفقود منها.

(٤) قال ابن القيم في تحفة المودود (٢١٩): "كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء، يصلون فيها، ولو غسلت السيوف لصدىت وذهب نفعها، وقد نظر النبي^ﷺ في سيفي ابني عفراه فاستدل بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل لعن الله تعالى، ولم يأمرهما بغسل سيفيهما، وقد علم أنهما يصليان فيهما، والله أعلم".

(٥) في النسختين: [ويختزون].

(٦) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وانظر: جامع الأمهات (٣٨)، والذخيرة (١٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٨٥/١)، والمغني (٤١٢/١)، والجموع (٥٥١/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٢٣/٢١).

(٧) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٥٢/١): "سألته عن رجل ذبحَ سكين، فمسح السكين بحرقة، ثم قطع بها جبناً رطباً، هل يُؤكل الجبن أم لا؟ قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن وليس عليه أثر دم؛ فلا بأس به".

(٨) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال العشرون. سقط قوله: [حبل] من (ع).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٢/٥)، والمبدع (٢٤٠/١)، والإنصاف (٣١٨/١) للمرداوي، وقال: "واختار هذا القول الشيخ تقى الدين، وصاحب المائة".

(١٠) في (ش): [وبهذا يقول].

(١١) وهو قول صاحبه محمد بن الحسن أيضاً، وانظر: التمهيد (١١٠/١٣)، وشرح السنة (٨٢/٢)، والمغني

يجوز التيمم بها^(٣)، وحديث ابن عمر كالنص في ذلك، وهو قوله: ((كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك))^(٤)، وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك^(٥): أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار الصحابة^(٦): أن الماء لا

(٤١٩/١)، ومن كتب الأحناف: المبسوط (٢٠٥/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٥٣/١)، والمداية شرح البداية (٣٥/١)، وهو القول القديم في مذهب الشافعی كما في المذهب (٥٠)، وروضة الطالبين (٢٩/١)، والمحموع (٢٤٨/٢) فنطهر ويجوز التيمم بها.

(١) الوجه عند الخنابلة هو: الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المختهدين في المذهب من رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفًا لقواعديه إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المشابهة وإيمائه، وتعليله، والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فتجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهاً، مریداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام [انظر: المدخل الفصل لمذهب الإمام أحمد (٢٧٩-٢٨٠/١) للشيخ بكر أبو زيد، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٢) لابن بدران].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٢) (٥١٠/٢٢)، وشرح العمدة (بتتحقق: د/العطيشان) (١٠٤)، والمبدع (٢٤٠/١)، والإنصاف (٣١٧/١).

(٣) عن الأحناف في التيمم بالأرض النجسة روايتان، بعضهم لم يجزه وإن ذهب أثر النجاسة، وبعضهم أجازه، وانظر: المبسوط (١١٩/١)، وبدائع الصنائع (٥٣/١)، وتحفة الملوك (٤٠)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢١): "والصحيح أنه يصلى عليها ويتمم بها، وهذا هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: ((إن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك)) ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يُصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل".

(٤) سبق تحريره.

(٥) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموت بالحنيفية السمحنة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الحادي والعشرون.

(٦) في (ش): [أصحابه]، ومنهم ابن عباس رض فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٥٢٢) والطبری في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١٠٤٠) عن ابن عباس قال: "الماء ظهور لا ينجسه شيء"، وأخرج برقم (١٥٢٨) عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا كان الماء ذئبين لم ينجسه شيء"، أخرج ابن المنذر في الأوسط برقم (١٨٢) عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس أتظهر من ماء الحمام فإنه يغسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: "إن الماء لا ينجس"، وجاء مسندًا أيضًا عن أبي هريرة رض كما أخرج ابن المنذر في الأوسط

ينجس إلا بالتغيير وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة^(١)، وجمهور السلف^(٢)، وأكثر أهل الحديث^(٣)، وبه أفتى^(٤) عطاء بن أبي رباح^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦)، وجابر بن زيد^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وسفيان

(١٨٤) عن عن حبيب بن شهاب العبدى عن أبي هريرة السورة في الحوض تصدر عنها الإبل، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، قال: لا يُحرّم الماء شيء، وجاء مسنداً أيضاً عند ابن المنذر عن حذيفة رضي الله عنه برقم (١٨٣) عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا أو كنا مع حذيفة فاتهينا إلى غدير تطرح فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: "توضؤوا منه فإن الماء لا يَحْبُث"، قال ابن قدامة في المغني (٣١/١): "وروي ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس".

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٩/١): "إلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وبن شهاب وربيعة وأبو الزناد، وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه وقول أصحابه المدینین"، وقال في التمهيد (١٧/٢٤): "وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدینین من أصحاب مالك، ومن قال بقولهم من البغداديين، وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر، لأن الله قد سمي الماء المطلق طهوراً، يريد طاهراً مُطهراً فاعلا في غيره".

(٢) إن كان مراد المؤلف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيير فيصح قوله أن هذا قول الجمهور، وأما إن كان مراده أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغيير ففي كلامه نظر، لأن المسألة فيها خلاف، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢١).

(٣) نسبة إلى كثير من أهل الحديث شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٣٠، ٢٨/٥).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١): "وقالت طاففة: قليل الماء وكثيره لا يُنجس شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روينا أخبار عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد"، وانظر: الاستذكار (٣٥٩/١)، والتمهيد (١٧/٢٤)، والمغني (١/٣١)، والمجموع (١٦٦/١-١٦٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٦) والطبراني في تلمذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١٠٧٣) عن ابن جريج قال: "قلنا لعطاء: ما ترى من الوضوء في الحوض الذي بباب المسجد الحرام؟ قال: توضأ منه"، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٧٠) بنحوه، ونسب هذا الرأي لعطاء ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١)، وابن قدامة في المغني (٣١/١)، والتوكيد في المجموع (١٦٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥١٦) عن الجريري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: الماء لا ينجسه شيء، وأخرج برقم (١٥١٨) والدارقطني (٢٩/١) عن داود عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء، وربما قال: لا ينجسه شيء، قال داود وذلك أنها سألناه عن العدران والحياض تلغُ فيها الكلاب.

الثوري^(٣)، ومالك بن أنس^(٤)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٥)، واحتراره ابن^(٦) المنذر^(٧)، وبه قال أهل الظاهر^(٨)، ونص عليه أحمد في إحدى روايته^(٩)، واحتراره جماعة من أصحابنا^(١)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٢٤) عن صالح أن حابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عَلَيْ وَهُوَ فِي الْحَمَامِ، قال: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: قَمْ فَاغتسل فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/١): "وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قُلُّهُ فِيهَا فَأَرَةٌ مِيتَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا، ثُمَّ عَلِمَ وَلَمْ يَجِدْ رَائِحَةً وَلَا طَعْمًا" قال: مضت صلاته، وقال في (٢٧٥/١): "سُئِلَ الأوزاعي عَنْ مَاءٍ مَعِينٍ وَجَدَ فِيهِ مِيتَةً، لَمْ يَغْيِرْ الْمَاءَ" قال: يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً، وَلَا يَوْقُتُ مَا يُنْزَحُ مِنْهُ، وَإِنْ غَيْرَ رِيحَ الْمَاءِ أَوْ طَعْمَهُ، فَلَا بدَّ مِنْ نَرْحَهُ حَتَّى يَصْفُو، وَلَا يَوْقُتُ أَبُو عَمْرو مَا يُنْزَحُ مِنْهُ" وانظر: المغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/١): "وكان سفيان الثوري يقول في الحيفة تقع في الماء قال: ما لَمْ يُغَيِّرْ رِيحًا وَلَا طَعْمًا يُتوَضَّأُ بِهِ، وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْشَّوَّرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَجِدْ فِي الْمَاءِ أَوْ لَمْ نَرِ فِي الْمَاءِ إِلَّا الرَّخْصَةُ" وَقَالَ فِي (٢٧٥/١): "وَقَالَ الْشَّوَّرِيُّ فِي بَغْلِ رَاثِ فِي بَيْرِهِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً حَتَّى يَطِيبَ، قَبِيلُهُ لِهِ: فَمَا صَلَوَ؟" قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُمْ، وَقَالَ فِي (٢٧٦/١) وَفِي مَسَائلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ (٣٩٧/٢): "وَقَالَ سَفِينَ الثَّوْرِيُّ فِي الْوَزْغِ يَقُولُ فِي الْبَيْرِ: يَسْتَقَا مِنْهَا أَدَلَاءً" وَقَالَ ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/١): "فَإِذَا كَانَ الْبَيْرُ بِجَنْبِهِ الْبَالِوْعَةُ، قَرِيبَةً كَانَتْ مِنْهَا أَوْ بَعِيدَةً، لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ الْبَيْرَ إِلَّا أَنْ يَغْيِرْ الْمَاءَ بَطْعَمَ أَوْ لَوْنَ أَوْ رِيحَ مِنْ نَجَاسَةِ حَلَّتْ فِيهَا، فَإِنْ تَغْيِيرُ مَاءَ الْبَيْرِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ فَسَدٌ، وَإِلَّا فَلَمَّا عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْشَّوَّرِيِّ" وانظر: المغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٥٩/١)، والكافي (١٥-١٦)، والذخيرة (١٧٢/١)، والمغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، ولد بالبصرة سنة (١٣٥)هـ، ثقة من كبار حفاظ الحديث، روى عن الثوري، وشعبة، ومالك، وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، توفي بالبصرة (١٩٨)هـ [انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٥٤)، والكتن والأسماء (١/٣٦٤)، للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٥/٢٨٨)]، ونسب هذا الرأي له ابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٦، ٢٨١)، وابن قدامة في المغني (١/٣١)، والتوكيد في المجموع (١٦٧/١).

(٦) في (ش): [واختيار أبي] وهو تصحيف.

(٧) قال في الأوسط (٢٧٦/١): "وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ أَنْ قَلِيلَ الْمَاءِ وَكَثِيرٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا فِي نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْيِرْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا، وَقَدْ ذَكَرَتِ الْحَجَةُ فِيهِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَخَالِطُهُ النَّجَاسَةَ".

(٨) انظر: المخل^(١)، والتمهيد^(٢)، وبداية المحتهد^(٣)، والمجموع (١٦٧/١).

(٩) الرواية التي أشار إليها المؤلف هي أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير فلا ينجس، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، إلا البول والغائط، وجاءت الرواية عند المروزي في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٢٦/٢): "قلت: الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به، إلا البول والعذرة الرطبة"،

أصحابنا^(١)، منهم ابن عقيل في مفرداته^(٢)، وشيخنا أبو العباس^(٣)، وشيخه ابن أبي عمر^(٤). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ((الماء لا ينجسه شيء)) رواه

والرواية الأخرى وهي المشهورة - كما في مجموع الفتاوى (١٩/٢١) - أن الماء القليل ينجس بمحرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، بخلاف الكثير، وجاءت الرواية في مسائل صالح (٣٠١/١): "وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلات لم ينجس، والقلال: قلال هجر، ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب ست قرب كلما كان أكثر فهو أحب إلينا لم ينجس إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب، إلا البول والعذرنة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس، إلا أن تكون هذه المсанع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء"، وقال في (٥٠/٣): "المسانع التي في طريق مكة ليست بمنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء - والله أعلم - ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)) إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المسانع لا ينجسها شيء عندي؛ لسعتها، وما فيها من الماء"، فاستثنى الإمام أحمد في الروايتين مما ينجس البول والغائط، فيرى أنهما ينجسان مطلقاً، أقل الماء أو كثراً، إلا ما كان من ماء المسانع وهي الأحواض الكبيرة التي يجمع فيها ماء المطر في طريق مكة، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٣/٢)، ومسائل عبد الله (٤)، ومسائل صالح (١٧٤-١٧٥).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٠): "وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه، كالإمام أبي الوفاء بن عقيل، وأبي محمد بن المنى"، وقال في (٣٠/٢١): "وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البناء، وغيرهما"، وقال في (٦٥/٢١): "وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة"، وقال في (٥٠١/٢١): "وأما ابن عقيل، وابن المنى، وابن المظفر، وابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغيير، كالرواية الموقعة لأهل المدينة، وهو قول أبي الحسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعى"، وقال المرداوى في الإنصاف (١/٥٦-٥٧): "اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها، وابن المنى، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، قال في الحاوين: وهو أصح عندي، قال في جمجم البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا، قال الزركشى: وأظن اختيارها ابن الجوزي، قال الشيخ تقى الدين: اختيارها أبو المظفر ابن الجوزي، وأبو نصر... قلت: نصره ابن رجب في شرح البخارى، وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين، وابن القيم، وما هو بعيد"، وقد اختارها ابن القيم في تهذيب السنن (١/٨٣)، وإعلام الموقعين (١/١٢-١٤).

(٢) نسبة له في المفردات شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٣٠، ٢١/٥٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٨)، (٢١/٥٠١)، (٥٠٨)، والفتوى الكبرى (١/٢٥٢).

(٤) القاضى شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسى، الفقىء الحنبلى، ولد بدمشق سنة ٥٩٧هـ، أول من ولى قضاء الحنابلة بدمشق، تفقه على أبيه، وعمه الموفق ابن قدامة، وأخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، المزري، له (الشرح الكبير على المقنع)، توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ [انظر: المعجم المختص بالمخدين (١٣٨) للذهبي، وتاريخ الإسلام (٥١/١٠٦)، وفوات الوفيات (١/٦٣٤)، وانظر رأيه في الشرح الكبير (١/٢٥)].

الإمام أحمد^(١).

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة^(٢)، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض^(٣) ولحوم الكلاب والنَّثْن؟ فقال: ((الماء طهور لا ينجسه

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في كتاب المياه ح(٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند ح(٢١٠٠)، وعبد الرزاق ح(٣٩٦)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٠١٨)، وأبو يعلى ح(٢٤١١)، وابن خزيمة ح(٩١)، وابن المنذر في الأوسط ح(١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١)، وابن حبان ح(١٢٤١)، والطبراني في الكبير ح(١١٧١٤)، والحاكم في المستدرك ح(٥٦٤)، وابن حزم في الحلبي (١٢٤/٢١)، والبيهقي في الكبير ح(١١٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٣/١٠)، وصححه الطبراني في تذكرة الآثار (مسند ابن عباس) (٦٩٣/٢)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣/١): "سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقال له: فتوضاً بفضلها، وقال: ((الماء لا ينجسه شيء))، رواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة"، وقال الحاكم: "قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"، وضعفه ابن حزم في الحلبي (٢١٤/١) لأن سماك يقبل التلقين كما شعبه، وقال ابن عبد البر (٣٣٣/١): "وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده"، وقال مغليطي في شرح سنن ابن ماجه (٢٠٧/١): "فيتبين من مجموع ما تقدم أن قول من صححه راجح على قول من ضعفه؛ بل هو الصواب"، وقال الميسimi في جمجم الزوائد (٢١٣/١): "رواه أحمد ورجاله ثقات"، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣٤٢/١)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ح(١٢٣٨)، وأصل الحديث في السنن بلفظ: ((إن الماء لا ينجب)).

(٢) بضم الباء على المحفوظ، وحُكى كسرها، وحكيت بالصاد المهملة، وهي دار لبني ساعدة، قيل هي اسم للبئر، وقيل اسم لصاحبها، قال أبو داود في سننه: "سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيّم بئر بضاعة عن عميقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نفخ؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرْتُ أنا بئر بضاعة برداً، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون"، وقد أزيالت وردمت في العصر الحاضر، ودخلت في توسيعة وتطوير المنطقة المركزية حول المسجد النبوي، فيما يعرف اليوم بجي بضاعة، وتبعد عن الركن الشمالي الغربي للسور الخريط بساحات الحرم حوالي ٦٠ متراً باتجاه الشمال الغربي تقريباً [أنظر: معجم ما استعجم (٢٥٥/١)، ومعجم البلدان (٤٤٢/١)، وتنزيل الأسماء واللغات (٣٣/٣)، ولسان العرب (١٦/٨)، ورسائل في آثار المدينة النبوية (٧٢) لل تمام].

(٣) جمع حيضة، والمراد بها هنا الخرق التي يمسح بها دم الحيض [أنظر: الصحاح (١٠٧٣/٣)، والنهایة في غريب الحديث (٤٦٩/١)، والمجموع (١٢٥) للنووى].

شيء)^(١)، قال الترمذى: "هذا^(٢) حديث حسن"^(٣)، وقال الإمام أحمد: "حديث بئر بضاعة صحيح"^(٤).

و[في]^(٥) لفظ [لإمام]^(٦) أحمد^(٧): إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ح(٦٦)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الماء لا ين汲سه شيء ح(٦٦)، والنمسائى في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ح(٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٢٧٥)، والشافعى في مسنده (١٦٥)، وابن أبي شيبة ح(١٥٠٥)، وابن شبة في أخبار المدينة ح(٤٥٧)، وأبو يعلى ح(١٣٠٤)، وابن الجارود ح(٤٧)، والطبرى في تهذيب الأثار (مسند ابن عباس) ح(١٠٥٤)، وابن المنذر في الأوسط ح(١٨٨)، وابن حبان في الثقات (٥٤٨/٧)، والدارقطنى (٢٩/١)، والبيهقي في الكبرى ح(٧)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣١٢/١)، والبغوى فى شرح السنة ح(٢٨٣)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة"، وقال البغوى فى شرح السنة: "هذا حديث حسن صحيح"، وضعفه ابن العريفى فى أحكام القرآن (٤٤٠/٣)، ونقل ابن الجوزي فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٤٢) عن الدارقطنى قوله: "والحديث ليس ثابت"، وضعفه ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٣)، وصححه النووي فى المجموع (١٢٤/١)، وابن الملقن فى البدر المنير (٣٨١/١)، ونقل تصحيح الحاكم للحديث، وغيرهم من الأئمة الحفاظ، ونقل العراقي فى المغني عن حمل الأسفار ح(٨٢٤) قول ابن معين عن الحديث: "إسناده جيد"، وصححه أيضاً ابن حزم وابن مندة كما فى تلخيص الحبیر (١٢/١)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ح(٥٩).

(٢) سقط قوله: [هذا] من (ش).

(٣) سنن الترمذى كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الماء لا ين汲سه شيء ح(٦٦).

(٤) نقله ابن الجوزي فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٤٢/١) عن كتاب الشافى لأبي بكر عبد العزيز، وقال ابن دقیق العید فى الإمام (١١٥/١): "وهذا الذى ذكره الشيخ رواه الخلال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ (الْعُلُلِ) عَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ أَحْمَدٍ"، ونقله المزى فى تهذيب الکمال (٨٤/١٩) عن عبد الملك الميموني تلميذ الإمام أحمد، ونسبة إلى الإمام أَحْمَدُ بْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِي (٣١/١)، والسبكي فى رفع الحاجب (١١٩/٣)، وابن أبي عمر فى الشرح الكبير (٢٤/١)، وشيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢١/٣٣، ٦٠)، وشرح العمدة (بتتحقق: د/العطيشان) (٦٣/١)، وغيرهم.

(٥) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأنبهما ليستقيم الكلام، لأن كلاً للفظين في المسند.

(٦) في الأصل: [الإمام]، والصواب ما أنبهه من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) هذا اللفظ في مسنده الإمام أحمد ح(١١٨٣٣)، وقد أخرجه أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُوْثَى في موضعين آخرین من المسند ح(١١٣٤) و(١١٢٧٥) بالفاظ متعددة.

فيها مَحَايِضٌ^(١) النساء، وَلَحْمُ الْكَلَابِ^(٢)، وَعُذْرُ النَّاسِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ)).

وَفِي سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(٤) مَرْفُوعًا ((الْمَاءُ لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ^(٥) وَلَوْنِهِ^(٦))).^(٧)

(١) جَمْعُ مُحِيشَةٍ، وَهِيَ خَرْقُ الْحِيْضُ [انْظُرْ: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (٦١) لِلْأَزْهَرِيِّ، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٤٣/٧)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٤٦٩/١)].

(٢) (٧٢/ب).

(٣) فِي (ش): [[النساء]], وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) صَدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَرِيبٍ بْنُ وَهْبٍ بْنُ رِيَاحٍ بْنُ الْحَارِثِ الْبَاهْلِيِّ، أَبُو أَمَامَةَ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ اشتَهِرَ بِكُنْتِيَّتِهِ، رُوِيَ عَنْهُ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ، شَهَدَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرِكَةَ صَفَينَ، سَكَنَ حَمْصَ، تَوَفَّ فِي الشَّامِ سَنَةَ (٨٦) هـ، وَقِيلَ: [انْظُرْ: الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ (٤١١/٧)، وَالْطَّبَقَاتُ (٦) لَابْنِ خِيَاطٍ، وَالْتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤) ٣٢٦].

(٥) فِي (ع): [[أَوْ طَعْمِهِ]], وَلِفَظِ ابْنِ ماجِهِ كَالْأَصْلِ، وَوَرَدَ بِلِفَظِ: [[أَوْ طَعْمِهِ]] عَنْ الطَّبَرَانيِّ فِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ.

(٦) فِي (ع): [[أَوْ لَوْنِهِ]], وَلِفَظِ ابْنِ ماجِهِ كَالْأَصْلِ، وَوَرَدَ بِلِفَظِ: [[أَوْ لَوْنِهِ]] عَنْ الطَّبَرَانيِّ فِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ.

(٧) اخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهِ بَابَ الْحِيْضُورِ (٥٢١)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي تَحْذِيفِ الْأَثَارِ (مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسِ) ح (٣٨٩/٢)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ح (٧٤٤)، وَالْكَبِيرُ ح (٧٥٠٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (١٠٧٦)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ح (٧٤٤)، وَالْكَبِيرُ ح (٧٥٠٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٣٨٩/٢)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ح (١١٥٧)، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اختِلَافِ الْحَدِيثِ (٥٠٠): "وَمَا قَلَتْ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ كَانَ بَحْسَانًا، يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ مِنْ وَجْهِ لَا يَبْثِثُ مَثْلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي اخْتِلَافِهِ"، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعُلُلِ (٩٦/١) عَنْ أَبِيهِ قَوْلِهِ: "يُوصِلُهُ رَشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَشْدَيْنُ لَيْسُ بِقَوْيٍ، وَالصَّحِيفَ مَرْسُلٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يُوصِلُهُ عَنْ ثُورٍ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ رَشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَوْصُلًا أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ -مَعَ ضَعْفِهِ- عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَذَكُرُ أَبَا أَمَامَةَ... وَلَحْفَصُ بْنُ عَمْرٍ هُنْذِرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثِهِ كُلُّهَا إِمَّا مُنْكَرٌ لِلْمُتَنَّ، أَوْ مُنْكَرٌ لِلْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَقْرَبُ"، وَصَوْبُ الدَّارَقَطْنِيِّ كَوْنَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مَرْسُلًا، وَقَالَ فِي سَنَنِهِ: "لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رَشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ"، وَقَالَ فِي الْعُلُلِ ح (٢٧١٠): "وَلَا يَبْثِثُ الْحَدِيثُ"، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "الْحَدِيثُ غَيْرُ قَوْيٍ"، قَالَ التَّوْوِيُّ فِي الْجَمْعِ (١٦٣/١): "وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ"، وَضَعْفُهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٥٠١/٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ فِي تَنْقِيْحِ أَحَادِيثِ الْتَّعْلِيقِ (٢٦)، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ، وَكَذَا ضَعْفُهُ مَغْلَطَائِيِّ فِي شَرْحِ سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ (٥٥٠/٢)، وَالْزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٩٤/١)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٤٠١/١)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي طَرْحِ الشَّرِيفِ (١٣٠/٢)، وَالْهَشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْرَّوَانِدِ (٢١٤/١)، وَالْبَوْصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٧٦/١)، وَابْنُ حَجْرِ فِي الْدَّرَائِيَةِ (٥٢/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي

وفيها من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحِيَاض التي بين مكة والمدينة، تردها (١) السباع والكلاب (٢) والحرير، وعن الطهارة بها؟ فقال: ((لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور)) (٣).

وإن كان في [إسناد] (٤) هذين الحديثين مقال: فإن ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد (٥).

الضعيفة ح (٢٦٤٤).

(١) في (ع): [يردها]، ولفظ ابن ماجة كالأصل.

(٢) في (ع): [الكلاب والسباع] بالتقديم والتأخير، ولفظ ابن ماجة كالأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها بباب الحِيَاض ح (٥١٩)، والطبراني في تهذيب الأثار (مسند ابن عباس) ح (١٠٥٨)، والبيهقي في الكبير ح (١١٥١)، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/١): "حديث لم يرد إلا من هذا الوجه، وهو ضعيف من جهة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"، وقال في شرح مشكل الآثار (٦٧/٧): "إن هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتاج بمثلها، لأنها إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"، وقال البيهقي: "عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتاج بأمثاله، وقد روى من وجه آخر عن بن عمر مرفوعاً وليس بمشهور"، وقد ضعفه المؤلف، والزيلعي في نصب الرایة (١٣٦/١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٧٥): "هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحسين"، والأبالي في ضعيف الجامع ح (٤٧٨٩).

(٤) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها لاستقيم الكلام.

(٥) في (ع): [لاعتماده]، وكتب ناسخ الأصل هنا: (ما يبطل)، ولا أعلم ماذا يريد بهذا التعليق، فإن أراد أن ذكر الحديث للاستشهاد والاعتبار دون الاعتماد باطل، فكلامه فيه نظر واضح، إذ إن طريقة أئمة أهل الحديث كتابة الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد دون الاعتماد، فقد نقل شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٨٥) قول الإمام أحمد: "ما أكتب حديث ابن هبعة إلا للاعتبار والاستدلال، وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأني استدل به مع غيره يشُدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد"، وقال ابن الصلاح في مقدمته (٤/٨٤): "ثم أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك"، قال النووي في شرح صحيح مسلم (١/٣٤): "واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله"، وللتوضيع انظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة للدكتور: المرتضى أحمد، وتقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور: محمد بازمول، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ج (١٥) عدد (٢٦) (٢١٥-٢٨٣)، وقد سلك ابن القيم هذا المسلك في كثير من كتبه، وانظر مثلاً:

وقال البخاري: "قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون"^(١).
وقال الزهري أيضاً: "إذا ولع الكلب في الإناء، ليس له وضوء غيره؛ يتوضأ به"^(٢)، قال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]
وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به، ويتييم^(٣).
ونص الإمام^(٤) أحمد: في حب زيت ولع فيه كلب فقال: "يؤكل"^(٥).

إعلام الموقعين (١٤٥/٢) (١٦٦/٣)، والفروسيّة (٢٢١)، وجلاء الأفهام (٤٠٤)، ومفتاح دار السعادة (١/٧٦)، ومحذيب السنن (٦٣/٨) (٧٨-٧٧).

(١) صحيح البخاري (٩٣/١) معلقاً بصيغة الجزم، وقد أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١١٦) عن يonus بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال في الماء الراكد: "كل ما فيه فضل عما يصبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه، ظاهر يتوضأ منه"، ونسبة الإمام مالك في المدونة له ولربيعه بن أبي عبد الرحمن (١٤١/٢)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢٦-٢٥/١)، من طريق ابن وهب في موطأه، وقد أخرج البيهقي برقم (١١٥٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١) من طريق الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: "الماء ظهر ما لم تنحس المية طعمه أو ريحه".

(٢) صحيح البخاري (٧٤/١) معلقاً بصيغة الجزم، وفي جميع النسخ زيادة: [ثم يتيمم]، والصواب عدم وجود هذه اللقطة لأمور: أولاً: عدم وجود العبارة في الكتاب المنقول منه، وهو صحيح البخاري، ثانياً: أن مذهب الزهري جواز الوضوء مما ولع فيه الكلاب، وعدم اشتراط التيمم بعده، وأما سفيان الثوري فقد اشترط التيمم بعد الوضوء به، كما نقله ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦/١)، وابن بطال في شرح البخاري (١/٢٦٦)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٨٤/١)، ثالثاً: أن قول الزهري أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٤-٢٧٤) والاستذكار (٢٠٨/١) -بسند صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٧٣)- ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٠٨-١٠٧) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثور أكملما سمعا بن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولع فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره؟ قال: "يتوضأ به، قال فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتييمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه

لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتييمم ، فقول سفيان الثوري: "وفي النفس منه شيء" ، يدل على انتقاده لمذهب الزهري، وزيادته على مذهبه اشتراط التيمم.

(٣) في (ع): [ثم يتيمم].

(٤) سقط قوله: [الإمام] من (ع).

(٥) في (ع): [يؤكل] وهو تصحيف، وقول الإمام أحمد ذكره ابن قدامة في المغني (١/٣٣)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١/٣٢)، والمداوي في الإنصاف (١/٤) عن حرب الكرماني قال: "سألت أحمد عن: كلب ولع في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإذا

१

ومن ذلك^(١): أن النبي ﷺ كان يحب من دعاه فيأكل من طعامه^(٢)، وأضافه يهودي بخنز شعير وإهالة^(٣) سنسخة^(٤).

كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكّل".

(١) أي من الأشياء التي سهل فيها المعموق بالخيفية السمحاء؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وهذا هو المثال الثاني والعشرون، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوين (٤-٣٩)، وهو آخر موضع نقله المؤلف من الكتاب.

(٢) وهذا كثیر في السنة، ومنها إجابتـه لدعوة أبي شعيب الأنصاري رض كما روی البخاري في كتاب الأطعمة باب الأكل مع الخادم ح (٥٤٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاـه صاحب الطعام واستحبـابـه إذن صاحبـ الطعام للتابعـ ح (٢٠٣٦) من حديثـ أبي مسعودـ الأنصاريـ قالـ: ((كانـ رجلـ منـ الأنصارـ يكـنـيـ أباـ شـعـيبـ، وـكـانـ لـهـ غـلامـ لـحـامـ، فـأـتـىـ النـبـيـ صلـ وـهـوـ فـعـرـفـ الـجـوـعـ فـيـ وـجـهـ النـبـيـ صلـ، فـذـهـبـ إـلـىـ غـلامـهـ اللـحـامـ فـقـالـ: اصـنـعـ لـيـ طـعـاماـ يـكـفـيـ خـمـسـةـ، لـعـلـيـ أـدـعـوـ النـبـيـ صلـ خـامـسـ خـمـسـةـ، فـصـنـعـ لـهـ طـعـيـماـ، ثـمـ أـتـاهـ فـدـعـاهـ، فـتـبـعـهـ رـجـلـ، فـقـالـ النـبـيـ صلـ: ياـ أـبـاـ شـعـيبـ إـنـ رـجـلـ تـبـعـنـاـ إـنـ شـئـتـ لـهـ، وـإـنـ شـئـتـ تـرـكـتـهـ، قـالـ: لـاـ بـلـ أـذـنـتـ لـهـ))، وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ إـجـابـتـهـ رضـ لـدـعـوـةـ أـبـيـ طـلـحةـ، وـإـجـابـتـهـ لـدـعـوـةـ جـابـرـ يـوـمـ الـخـدـقـ، وـلـدـعـوـةـ الـخـيـاطـ، وـغـيرـهـ كـثـيرـ.

(٣) هي: الشحم المذاب، وقيل: هي الشحم والزيت، وقيل: كل دهن ائتمد به [انظر: العين (٤/٩٠)، وغيره الحديث (٤/٣٤٦) لأبي عبيد، والمحكم (٤/٣٥٨)].

آخر جه من حديث أنس بن مالك الإمام أحمد في المسند ح (١٣٢٢٤) (١٣٨٨٧)، وفي الزهد (٥)، وابن سعد في الطبقات (٤٠٧/١)، والضياء في المختاراة ح (٢٤٩٣)، و، بلفظ: ((أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبر شعير وأهالة سنخة فأجابه))، وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر ح (٢٣٧٣) من حديث أنس بن مالك بلفظ: ((ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخنز شعير وإهالة سنخة))، قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٠/٥): "قوله: ((ولقد رهن درعه)) هو معطوف على شيء محدوف بينه أحمد من طريق أبيان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فأجابه"، قال الألباني في الإلزاء ح (٣٥): "وإسناده صحيح على شرط الشيفيين... وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً، لكن الظاهر أن أباً شوكاً في ذلك، حيث قال مرة أخرى - كما تقدم -: "خياطاً بدل "يهودياً"، وهذا هو الصواب عندي؛ لموافقتها لرواية همام عن قتادة، ورواية الآخرين عن أنس، فهي رواية شاذة، وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يعني عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم"، وقوله ((سنخة)) أي متغيرة من طول مكتها [انظر: غريب الحديث (٤٩٩/٢) لابن قتيبة، غريب الحديث (٣/٣٦٠) للحربي، والفائق

وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب، وشرط عمر عليهم ضيافة من مر^(١) بهم من المسلمين^(٢)، وقال: "أطعموه مما تأكلون"^(٣)، وقد أحل الله ذلك في كتابه^(٤)، ولما قدم عمر الشام؛ صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعليٍّ: اذهب بالناس، فذهب على المسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل

(١) في النسختين: [بِرٌّ].

(٢) اختلفت الروايات ببعضها ضيافة ثلاثة أيام، وبعضها ضيافة يوم وليلة، **ولفظ الأول**: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ((أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام)), وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صدقة الخلطاء برقم (٦١٧)، والشافعي في الأم (٤١٨٠/٤)، وأبو عبيد في الأموال برقم (١٠٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٥٣)، والبلذري في فتوح البلدان (١٣١)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨٤٦٦)، قال ابن قدامة في المغني (٩/٢٦٨): "حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم ينكروه منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه"، وقال الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦١): "وإسناده صحيح غایة"، **ولفظ الثاني**: عن الأحنف بن قيس: "أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته"، وأخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٣٩٦)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٤٧٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨٤٦٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٢)، قال الشافعي في الأم (٤/١٨١): "وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه، لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الضيافة ثلاثة، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثة، وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضاً".

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٥/١٠٠) عن ابن حريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهماً، أو أربعة دنانير، جعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام، لأنها أرض الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم، وكسوئكم التي كان عمر يكسوها الناس، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة ليالٍ وأيامهن، قال بن حريج: وقال لنا موسى قال نافع: فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: "أطعموه من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوههم على ذلك"، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم (٥٩٧)، قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل (٦٩): "وهو خبر صحيح، من أسانيده ما هو على شرط الشيفيين".

(٤) قال تعالى: ﴿الَّيْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥].

عليّ: ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل^(١).
وكان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته في أفواههما^(٢)، ويشرب من موضع في عائشة، ويتعرق

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٦) عن الوليد بن مسلم عن هشام بن سعد عن نافع أنه حدثه أن عظيم أنباط الشام قال: يا أمير المؤمنين إنا قد صنعت لك وللمسلمين طعاماً، فإن رأيت أن تحضره، فقال: وأين؟ فقال: في الكنيسة، فقال عمر: إن في كنائسككم الصور، والملائكة لا تدخل بيتك في صورة، وإنما لا تدخل بيتك لا تدخله الملائكة، قال الوليد: فحدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، وهشام بن سعد يسمع أن نافعاً حدثه نحوً من حديثه هذا، وقال: إن نافعاً حدثهم به: أئمّم قالوا يا أمير المؤمنين قد أنفقنا عليك نفقة، وكلفنا فيه مؤنة، فقال عمر: يا علي انطلق فتغذ وغذ الناس، فقعد على، فجعل يتغذى ويعذى الناس، وعلى ينظر إلى تلك الصور التي في كنائسهم ويقول: ما كان على أمير المؤمنين أن لو دخل وتغذى، قال ابن عساكر: وما يقوى هذه الحكاية ما أخبرنا أبو عبد الله الفراوي أنا أبو بكر البهقي أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أنا عمر حين قدم صنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر: إن أحب أن تجني وتكرمي أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر: إنما لا تدخل كنائسك من أجل الصور التي فيها، يعني التماضيل، والأثر الثاني الذي أشار إليه ابن عساكر أخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٦١١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٤٨)، وابن المنذر برقم (٧٧٣)، والبيهقي في الكرى برقم (١٤٣٤)، وذكره البخاري (١٦٧/١) باختصار تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٣٢/٢) من طريق عبد الرزاق والبخاري في الأدب المفرد، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد برقم (١٢٤٨).

(٢) جاء من حديث يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه أنه ((خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له)، قال: فاستمثل رسول الله ﷺ، قال عفان: قال وهيب: فاستقبل رسول الله ﷺ أمام القوم، وحسين مع غلمان يلعب، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه، قال: فطفق الصبي هاهنا مرة، وهاهنا مرة، فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه، حتى أخذه، قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه فقبله، وقال: حسين محن، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط)) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٥٩٧)، وفي فضائل الصحابة ح (١٣٦١)، وابن أبي شيبة في المسند ح (٨٠٧)، وفي المصنف ح (٣٢١٩٦)، وابن حبان ح (٦٩٧١)، والحاكم ح (٤٨٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/١٤)، والضياء في المختار ح (٥٨٠)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسنـه الألباني في التعليقات الحسان ح (٦٩٣٢)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٣): "إنه لما قتل الحسين رضي الله عنه، وأتي يزيد بن معاوية برأسه، فوضع بين يديه، وعند أبو بربة الأسلمي، فجعل يزيد ينكث بالقضيب على فيه، وتمثـل بأبيات من الشعر، فقال أبو بربة: ارفع قضيبك، لقد رأيت رسول الله ﷺ فاه على فيه"، والحديث بدون ذكر التقبيل في الفم أخرجه الترمذـي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ح (٣٧٧٥)، وابن ماجـه في كتاب المقدمة، باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضـي الله عنـهم ح (١٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٣٦٤)، وفي التاريخ الكبير (٤١٤/٨)، والطبرـي في الكبير

العرق فيضع فاه على موضع فيها وهي حائض^(١).

وحمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه^(٢).

وأتى رسول الله ﷺ بصي فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضنه ولم

يغسله^(٣)، وكان يؤتي بالصبيان فيضعهم في حجره^(٤) يبرك عليهم ويدعو لهم^(١).

ح(٢٥٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٦٦٤٣)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم"، وقال الم testimى في مجمع الزوائد (١٨١/٩): "إسناده حسن"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢/١): "هذا إسناد حسن رجاله ثقات"، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة ح(١٢٢٧) وقال: "قلت وعليه فالإسناد جيد".

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ح(٣٠٠)، لفظه: عن عائشة قالت ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيُفشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في)).

(٢) قصة حمل أبي بكر رضي الله عنه للحسن على عاتقه وردت بدون ذكر اللعب بلفظين: الأول: عن عقبة بن الحارث قال: عن عقبة بن الحارث قال ((صلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه، وقال: بأي شبيه بالنبي، لا شبيه بعلي، وعلى بضمك))، أخرجه البخاري في كتاب المناقب بباب صفة النبي ﷺ ح(٣٣٤٩)، واللفظ الثاني: عن مسهر بن عبد الأعلى قال: حمل أبو بكر الصديق الحسن ابن رسول الله ﷺ فتمثل بيته من الشعر، أخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٩/٥٨)، وأما حمله على العاتق، وسylan لعابه عليه، فقد وردت من فعله رضي الله عنه في حمل الحسن رضي الله عنه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه)), أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(٩٧٧٨)، وفي فضائل الصحابة ح(١٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٢/١٣)، وفي بعض ألفاظ الحديث أن المحمول هو الحسين رضي الله عنه، أخرجهها ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب اللعب يصيب الثوب ح(٦٥٨)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٩٣٢/٣): "هذا حديث إسناده على رسم الصحيح"، وقال الذهبي في السير (٤٦١/١١): "هذا حديث غريب، تفرد به ابن ماجه، وهذا على شرط مسلم"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١): "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين"، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة ح(٥٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أم قيس بنت محسن البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ح(٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٧)، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقم عنه وتخنيكه ح(٥١٥١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٦).

(٤) سقط قوله: [فبال عليه، فدعا بماء فنضنه ولم يغسله، وكان يؤتي بالصبيان فيضعهم في حجره] من (ع).

وهذا الذي ذكرناه^(٢) قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه/^(٣)
رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام^(٤) أحمد في مسنده عنه ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة))^(٥)، فجمع

(١) ومنه حديث أسماء رضي الله عنها قال: ((حملت بعد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متّم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل حوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود في الإسلام)) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح(٣٦٩٧)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجوائز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ح(٢١٤٦)، وكذا ما فعله ﷺ بغلام أبي طلحة رضي الله عنه وأمه سليم رضي الله عنه، والقصة أخرجها مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بباب من فضائل أبي طلحة الأنباري رضي الله عنه ح(٢١٤٤).

(٢) أي من الأمثلة على الأشياء التي سهل فيها المعموظ بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسوس، وقد ذكر - كما سبق- اثنين وعشرين مثالاً على ذلك.

(٣) أ/٧٣.

(٤) سقط قوله: [الإمام] من (ع).

(٥) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي الإمام أحمد في المسند ح(٢٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير ح(٧٨٦٨)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد ح(١٥)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣٥٣)، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (١٣٦/١)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح(٣٨٤١): "رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف"، وقال الميسمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) "رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف"، وضعف إسناده الألباني في الصحيححة ح(٢٩٢٤)، وهذا اللفظة (الحنيفية السمحة) وردت في عدد من الأحاديث، منها حديثان عن أبي أمامة رضي الله عنه، أحدهما ورد في قصة أمراة عثمان بن ماضعون رضي الله عنه أخرجه الروياني ح(١٢٧٩)، والطبراني في الكبير ح(٧٧١٥)، وقال الميسمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) "رواه الطبراني وفيه عفیف بن معدان وهو ضعيف"، والآخر: أخرجه الطبراني في الكبير ح(٧٨٨٣)، ووردت أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد في المسند ح(٢٤٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، والستخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٥)، والألباني في الصحيححة ح(٢٩٢٤)، ومن حديث حابر رضي الله عنه عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٩/٧)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند ح(٢١٠٧)، وعبد بن حميد في المسند ح(٥٦٩) والبخاري في الأدب المفرد ح(٢٨٧)، والطبراني في الكبير ح(١١٥٧٢)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح(٣٨٤١): "وللطبراني من حديث ابن عباس (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)، وفيه محمد بن إسحاق، ورواه بالعنعنة"، وضعفه الألباني في الصحيححة ح(٢٩٢٤)، ومن حديث حبيب بن أبي ثابت عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٢/١)، وضعفه الألباني في الصحيححة ح(٢٩٢٤).

بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، ف فهي حنيفية في التوحيد، وسمحة في العمل^(١)، وضد الأمرتين: الشرك، وتحريم الحلال^(٢)، وهما [اللذان]^(٣) ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: ((إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً)). فالشرك وتحريم الحلال قرينان، وهما اللذان عاشهما الله في كتابه على المشركيين؛ في سورة^(٤) الأنعام والأعراف^(٥).

وقد ذم النبي ﷺ المطبعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: ((ألا هلك المطبعون، ألا هلك المطبعون، ألا هلك المطبعون))^(٦).

(١) انظر: زاد المعاد (٩/٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٤٥٥-٤٥٦/٨): "وأصل الدين الذي فطر الله عليه عباده كما قال: ((خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً)) فهو يجمع أصلين: أحدُهُما: عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما يعبد بما أحبه وأمر به، وهذا هو المقصود الذي خلق الله له الخلق، وضده الشرك والبدع، والثاني: حل الطيبات التي يستعان بها على المقصود، وهو الوسيلة، وضدها تحريم الحلال، والأول كثير في النصارى، والثاني - وهو تحريم الطيبات - كثير في اليهود، وما جمِيعاً في المشركيين، وهذا ذم الله تعالى المشركيين على هذين النوعين في غير موضع من كتابه كسورة الأنعام والأعراف، يذكر فيها ذمهم على ما حرموه من المطاعم والملابس وغير ذلك، وذمهم على ما ابتدعواه من العبادات التي لم يشرعها الله تعالى"، وقال في جموع الفتاوى (٢٠/١١٤): "والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله واتباع رسليه، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته" وبين أن أصل المنهي عنه هو الشرك وتحريم الحلال، وانظر: جموع الفتاوى (١٠/٣٤، ٣٨٩) (١٨/١٥٩) (٢٠/٣٥٧) (٢٢/٢٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٣)، وشفاء العليل (٣٠٣).

(٣) في الأصل: [الذين]، والصواب ما أثبته من السجحتين، ليستقيم الكلام إعراياً.

(٤) جزء من حديث عياض بن حمار المخاشعي سبق تخرجه في الباب الثالث.

(٥) في (ش): [سوري].

(٦) قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَ إِبْرَأُونَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْبَئُونَ إِلَّا أَظَنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا لَمْ يَعْلَمْهُ حَقِيقَةً وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

(٧) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود مسلم كتاب العلم باب هلك المطبعون ح (٢٦٧٠).

وقال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبوأسامة^(٢) عن مسعر^(٣) قال: أخرج إلى معن بن عبد الرحمن^(٤) كتاباً، وحلف بالله أنه خطأه^(٥)، فإذا فيه: قال عبد الله: ((والذي^(٦) لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله^ﷺ، ولا رأيت بعده^(٧) أشد خوفاً^(٨) عليهم من أبي بكر^{رض}، وإني لأظن عمر^{رض} كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم)^(٩).

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر الكوفي، الإمام الحافظ، ولد سنة (١٥٩ـ)، روى عن شريك، وعلي بن مسهر، وأبي الأحوص، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، له (المصنف)، و(المسند)، و(الإيمان)، توفي سنة (٢٣٥ـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٤١٣/٦)، والتاريخ الأوسط (٣٦٥/٢)، والكتاب والأسماء (١٢٩/١) للإمام مسلم].

(٢) حماد بن أسامة بن زياد بن سليمان بن زياد، أبوأسامة القرشي بالولاء، مولى الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عمرو، والأعمش، وروى عنه الإمام أحمد، وعلى بن المديني، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة (٢٠١ـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٤/٦)، والطبقات (١٧١) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٣٢٨/٣)].

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن عمرو الهملاي العامري الرؤاسي، أبو سلمة الكوفي، ثقة روى عن قتادة، وعمر بن سعيد، وعون بن عبد الله، وروى عنه الثوري، وابن عبيña، وشعبة، توفي سنة (١٥٥ـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٣٦٤/٦)، والتاريخ الكبير (١٢/٨)، والثقة (٥٠٧/٧)].

(٤) معن بن عبد الرحمن بن مسعود المذلي، أبو عبيدة، ثقة روى عن أبيه، وأخيه القاسم، وعون بن عبد الله، وروى عنه الثوري، ومسعر، وليث بن أبي سليم، ولي قضاء الكوفة، كان عفيفاً صالحاً، جاماً للحديث [انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦)، والتاريخ الكبير (٣٩٠/٧)، والثقة (٤٩١/٧)].

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المذلي، ثقة روى عن أبيه^{رض}، وعلي بن أبي طالب^{رض}، وروى عنه ابناه القاسم، ومعن، وعبد الملك بن عمير، توفي سنة (٧٩ـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٨١)، والتاريخ الكبير (٢٩٩/٥)، والحرح والتعديل (٥/٤٨)].

(٦) في النسختين: [والله الذي]، وفي ابن أبي شيبة كالأصل بدون لفظ الجلالة.

(٧) في (ع) زيادة: [أحداً كان]، ولفظ ابن أبي شيبة: ((ولا رأيت أحداً أشد عليهم بعده من أبي بكر)), وعند أبي يعلى: ((ولا رأيت أحداً كان أشد عليهم بعده من أبي بكر)).

(٨) قوله: [خوفاً] ليس عند ابن أبي شيبة وغيره، وإنفرد بها المروي في ذم الكلام.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده برقم (٤٢٨)، والدارمي في كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكراة التنطع والتبدع برقم (١٣٨)، وأبو يعلى برقم (٥٠٢٢)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٧)، والمروي في ذم الكلام برقم (٥٢٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥١): "رواه أبو يعلى والطبراني، ورجلاهما ثقات" ، وقال

وكان رسول الله ﷺ يبغض المتعمدين، حتى إنه لما وصل لهم ورأى المهلل قال: ((لو تأخر المهلل لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم كالمتكلّم بهم))(١).

وكان الصحابة أقل الأمة تكلاً؛ اقتداء بنبيهم ﷺ قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [سورة ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا [تؤمن](٢) عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً وأعمقها علمًا(٣)، وأقلها تكلاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامة دينه(٤)، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم(٥) وسيرهم، فإنهما كانوا على الهدى المستقيم))(٦).

وقال أنس رضي الله عنه: ((كنا عند عمر فسمعته يقول: نحننا عن التكلا))(٧).

وقال مالك: "قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولادة الأمور بعده سنناً

البصيري في اتحاف الخيرة المهرة برقم (٧٣١٧): "رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواته ثقات".

(١) ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أنس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعني ربي ويسبقين)) أخرجه البخاري كتاب التميي باب ما يجوز من اللوح(٤)، ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح(١١٠٤)، وأما لفظة ((المتكلّم بهم)) فقد وردت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكُمْ مُّثْلِي؟ إِنِّي أَبْيَسْتُ يَطْعُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَّلُوهُمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْمُهَلَّلَ، فَقَالُوا: لَوْ تَأْخُرْ لِرَدْنَكُمْ، كَمْ لَنْكُلُوهُمْ حِينَ أَبْوَا)). أخرجه البخاري في كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب ح(٦٤٥٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ح(١١٠٣).

(٢) في الأصل و(ش): [يؤمن]، والصواب ما أثبته من (ع)، ليس تقييم الكلام.

(٣) في (ع): [أعمقها علمًا وأبرها قلوبًا] بالتقديم والتأخير.

(٤) (٧٣/ب).

(٥) في (ع): [أمرهم].

(٦) أخرجه الخطيب في جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، والمحروفي في ذم الكلام برقم (٧٤٦)، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصايخ برقم (١٩٤): "من طريق قتادة عنه، فهو منقطع".

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح(٦٨٦٣).

الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها^(١)، من اقتدى بها فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاح جهنم وساعته مصيرًا^(٢).

وقال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً"^(٣).
وقال عليه السلام: ((يحمل هذا العلم من كل حلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال^(٤) المبطلين، وتأويل الجاهلين))^(٥).

(١) في (ش): [يخالفها].

(٢) أخرجه الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٣٧٣/٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة برقم (٧٦٦)، والخلال في السنة برقم (١٣٢٩)، وابن أبي حاتم في التفسير برقم (١٠٦٧/٤)، والآجري في الشريعة برقم (٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦)، والخطيب جامع بيان العلم وفضله (١٨٧-١٨٦/٢)، وفي شرف أصحاب الحديث برقم (٧)، وجاء الأثر من طريق الزهراني عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقة (٤٣٥/١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم برقم (١٥٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٣٣٤/٣)، وابن شبة في أخبار المدينة برقم (١٤٧٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٥١٣)، والخطيب في جامع بيان العلم وفضله (١٨٧/٢)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٥)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٧/٧): "هذا حديث صحيح الإسناد"، وكذا قال في التمهيد (٩٣/٢٣).

(٤) أي دعواهم الباطلة، يقال: انتحل فلان شعره إذا أدعاه أنه قائله وليس له [انظر: العين (٣/٢٣)، وذهيب اللغة (٤٣/٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٥)].

(٥) ورد هذا الحديث من عدة طرق، وجاء مرسلاً ومروعاً: فقد جاء مرفوعاً من حديث أبي الدرداء _ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ح (٣٨٨٤)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب _ أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٥/١)، ومن حديث عبد الله بن عمر _ أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٥/١)، وتمام في فوائد ح (٨٩٩)، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٧٧٩/٥): "وهذا موضوع، والآفة من خالد، فإنه لا شيء"، وقال الهيثمي في جمجم الروايد (١٤٠/١): "رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع"، والمرجو في ذم الكلام ح (٦٩٤)، وجاء من حديث أبي أمامة _ أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٦/١)، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٧٧٩/٥): "وهذا إسناد يحتمل"، وجاء من حديث أبي هريرة _ أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٠/١)، والطبراني في مسندة الشاميين ح (٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (١٤٦/١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

ح(١٣٤)، وفي شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، والهروي في ذم الكلام ح(٦٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٢٣٦)، وضعفه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١١/١)، وقال الميشي في مجمع الروايات (١٤٠/١): "رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حببل، ونسبه إلى الوضع"، وجاء من حديث معاذ بن جبل _ أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٧)، وضعفه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١١/١)، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود _ أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وابن عباس ومنه أخرجه الهروي في ذم الكلام ح(٦٩١)، وجاء من حديث جابر بن سمرة _ أخرجه الهروي في ذم الكلام ح(٦٩٣)، وجاء من حديث أنس بن مالك _ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٥/٥٤)، وجاء موسلاً من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٧)، والآخر في الشريعة ح(٢)، وابن عدي في الكامل، (١٤٦، ١١٨/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٧٣٢)، والبيهقي في الكبير ح(٢٠٧٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٧)، وقال العقيلي: "ولا يعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعاً -يعني عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن الثقة من أصحاب النبي ﷺ- من جهة لا تثبت"، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٣٤٧): "أحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن"، وقد اختلف في صحة الحديث، فمن العلماء من احتاج به، قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩): "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد، قال: حدثنا مهنا -وهو ابن يحيى- قال: سألت أحمد -يعني ابن حببل- عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجahلين، وانتهال المبطلين، وتأويل الغالين)) فقلت: لأحمد كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقلت: من سمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكيين إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به"، وحسنه الحبيشي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (٤٠)، والعلائي في إشارة الفوائد الخموعة (١/٧٢)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصايح ح(٢٤٨)، ومن العلماء من ضعف الحديث كابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٠) لجهالة إبراهيم بن عبد الرحمن، وضعفه أيضاً ابن كثير في اختصار علوم الحديث (٨٩)، وقال في البداية والنهاية (١٠/٣٣٧): "وهذا الحديث مرسل، وإنستاده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبد البر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم"، وضعفه العراقي في التقريب والإيضاح (١٣٨-١٣٩) وقال عن الروايات المرفوعة: "وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور"، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٥٧): "واتعنى ابن عبد البر بهذا الحديث، وحاول تصحيحه، واحتج به في أن كل من حمل العلم فهو عدل، والله أعلم، ومعان بن رفاعة مختلف فيه، قال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود: لا بأس به، وقال ابن المديني ودحيم: ثقة، وقال الفسوسي: لين الحديث،

فأخبر أن الغالين يُحرّفون ما جاء به، والمبطلين ينتحلون أنّ باطلهم هو ما كان عليه، والجاهلون^(١) يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله سبحانه يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.

ف

ومن ذلك^(٢): الوسوسة في مخارج الحروف، والتنطع فيها، ونحن نذكر ما ذكره العلماء^(٣) بآلفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي: "قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فترأه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبّس عليه في تحقيق التشديد، وفي إخراج ضاد المغضوب^(٤)", قال: "ولقد رأيت من يخرج بصاده مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف^(٥) حسب، وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوساوس من إبليس"^(٦).

وقال أبو محمد بن قتيبة في (مشكل القرآن): "وقد كان الناس يقرّون بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التتكلف، فهُم في كثير من الحروف، وزُلُوا وأخلُوا/^(٧)، ومنهم رجل^(٨) ستر الله عليه عند العوام بالصلاح،

وضعفه ابن معين، وقال الجوزياني: ليس بمحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: منكر الحديث".

(١) في (ش): [والجاهلين] وهو لحن.

(٢) عاد المؤلف هنا إلى تعداد مظاهر الوسوسة.

(٣) في (ع): [نذكره للعلماء].

(٤) في (ش) زيادة: [عليهم].

(٥) في (ع): [الحروف].

(٦) تلبيس إبليس (١٧٢).

(٧) (٧٤/أ).

(٨) يعني الإمام حمزة بن حبيب الزيارات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، مولىبني تيم الله من ربيعة، ثقة

روى عن الأعمش، وحمران بن أعين، ومنصور بن المعتمر، وروى عنه وكيع، وأبو نعيم، ويحيى بن اليمان، توفي بحلوان سنة (١٥٦)هـ [أنظر: التاريخ الكبير (٣٢٢/٣)، ومعرفة الثقات (١)، والجرح والتعديل (٣/٢٠٩)]، وهذا الكلام من الإمام ابن قتيبة فيه تجني على الإمام حمزة الزيات، حيث أجمع العلماء على الثناء عليه، فقد وثقه يحيى بن معين والإمام أحمد وأبو بكر بن أبي خيشمة والعجلاني وابن حبان وغيرهم، قال عنه ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٦): "وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً"، وقال عن أيضاً في مشاهير علماء الأمصار (١٦٨): "وكان من قراء القرآن والمتورعين في السر والإعلان"، وقال ابن الجوزي في المنتظم (٨/٨): "وكان صاحب قرآن وفرائض صدوقاً صاحب سنة"، وقال الشاطبي في إبراز المعاني من حرز الأمانى (١/٧): "وهو إمام أهل الكوفة بعد عاصم، قرأ عليه جماعة من أهل أئمة الكوفة وأثنوا عليه في زهذه وورعه، منهم سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وشعيب بن حرب، وعلي بن صالح، وحرير بن عبد الحميد، ووكيع، وغيرهم، ولم يوصف أحد من السبعة القراء بما وصف به حمزة من الزهد والتحرز عن أخذ الأجر على القرآن، حتى إن حرير ابن عبد الحميد قال: مر بي حمزة الزيات في يوم شديد الحر فعرضت عليه الماء ليشرب فأبى لأنى كنت أقرأ عليه القرآن"، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/٧): "قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، وكان شعيب بن حرب يقول لأصحاب الحديث ألا تسألوين عن الدر؟ قراءة حمزة"، وأما ما قيل عن قراءته والإدغام فيها والإضجاع فالجواب عنه من عد أوجه: الأول: أن هذه القراءة مأثورة، مروية بالأسانيد إلى رسول الله ﷺ، وليس قراءة محدثة، فقد أخرج الذهبي في معرفة القراء الكبار (١٤/١) بسنده عن زهير بن حرب قال سمعت حمزة يقول: ما قرأت حرفاً إلا بأثر، وأخرج أيضاً عن قبيصة قال: كنا عند سفيان الثوري فجاء حمزة فكلمه، فلما قام من عنده أقبل علينا سفيان فقال: هذا ما قرأ حرفاً من كتاب الله عز وجل إلا بأثر، الثاني: أن ما قرأ به الإمام حمزة لم يخرج عن لغات لهجات العرب، الثالث: أن ما عند حمزة عند القراء الآخرين سواء، فما من أحدٍ من القراء إلا روى عنه الإدغام، وما من أحدٍ من القراء إلا رويت عن الإمام (الإضجاع) إلا ابن كثير وأبا جعفر، الرابع: أن ما ذكر عن قراءته من المبالغة كانت من فعل بعض أصحابه، ولم يكن يأمر بذلك، أو يرضي عنه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/٧): "قلت: كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفرط المد وإتباع الرسم والإضجاع وأشياء، ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها، وبعضُ كان حمزة لا يراه، بلغنا أن رجلاً قال له: يا أبا عمارة رأيت رجلاً من أصحابك همز حتى انقطع زره! فقال: لم آمرهم بهذا كله، وعنه قال: إن لهذا التحقيق حدًّا ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً، وعنده: إنما الحمزة رياضة فإذا حسنها الرجل سلّها"، الخامس: إنه لم يكن يقرأ بالهز في الصلاة، منعاً للتشوش والفتنة، بل وصف حمزة من يترك الحمز في الصلاة بالأستاذية، كما نقل الذهبي في معرفة القراء الكبار (١٤/١١٥-١١٤)، السادس: أنه انعقد الإجماع على قبول هذه القراءة، قال الذهبي في ميزان الاعتلال (٢/٣٧٨): "قد انعقد الإجماع باختلافه على تلقى قراءة حمزة بالقبول والإنكار على من تكلم فيها، فقد كان من بعض السلف في الصدر الأول فيها مقال" ثم ذكر بعض الآثار في هذا ثم قال: "يكفي حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوري له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر"، وكذا ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٢٤)، وللتوضيع في المسألة انظر: كتاب (قراءة حمزة ورد ما اعترض به

وَقَرْبَهُ مِنَ الْقُلُوبِ بِالدِّينِ، فَلَمْ أَرْ فِيمَنْ تَبَعَّتْ^(١) وَجْوهُ^(٢) قِرَاءَتِهِ أَكْثَرَ تَخْلِيطًاً وَلَا أَشَدَّ اضْطَرَابًاً مِنْهُ، لَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِي الْحُرْفِ^(٣) مَا يَدْعُهُ فِي نَظِيرِهِ، ثُمَّ يُؤْصِلُ أَصْلًا؟ وَيُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَلَةٍ، وَيَخْتَارُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرْفِ مَا لَا يَخْرُجُ لَهُ إِلَّا عَلَى طَلْبِ الْحِيلَةِ الْمُضِيَّفَةِ، هَذَا إِلَى نِبْذِهِ فِي قِرَاءَتِهِ مَذَاهِبُ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، بِإِفْرَاطِهِ فِي الْمَدِّ وَالْمَهْمَزِ وَالْإِشْبَاعِ^(٤)، وَإِفْحَاشِهِ فِي الْإِضْجَاعِ^(٥) وَالْإِدْغَامِ، وَحَمْلِهِ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّعِبِ، وَتَعْسِيرِهِ عَلَى الْأَمَّةِ مَا يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَ[تَضِيقَتْ]^(٦) مَا فَسَحَهُ، وَمِنَ الْعَجْبِ أَنَّهُ يُقْرَئُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَ[يُكَرِّهُ]^(٧) الْصَّلَاةَ بِهَا، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِنْ كَانَتِ الْصَّلَاةُ لَا تَحْوِزُ بِهَا؟!، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَرَى -مِنْ قِرْأَتِهِ بِحُرْفِهِ، أَوْ أَئْتَمْ بِإِمَامِ بَقِرَاءَتِهِ- أَنْ يَعِيدَ^(٨)، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْهُمْ بَشَرُ بْنُ الْحَارِثِ^(١)، وَ^(٢)أَحْمَدُ

عَلَيْهَا لِلشِّيخِ عَبْدَاللهِ الْعَبِيدِ)، وَكِتَابٌ (قِرَاءَاتُ الْإِمامِ حَمْزَةَ وَالْإِنْتَصَارِ لَهَا) لِلْدَّكْتُورِ سَامِيِّ هَلَالِ عَبْدِالْفَتَاحِ، وَذَكَرَ ابْنُ النَّدِيمَ فِي الْفَهْرَسِ^(٤٨) أَنَّ لِأَبِي طَاهِرِ عَبْدِالواحِدِ الْبَزَارِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٣٤٩)هـ كِتَابًا بِعَنْوَانِ: الْإِنْتَصَارُ لِحَمْزَةِ فِيمَا نَسَبَ إِلَيْهِ ابْنُ قَبِيَّةِ فِي مَشْكُلِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ السَّبِيْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ^(٧) أَنَّ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْعَكْرَبِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٥١٦)هـ كِتَابًا بِعَنْوَانِ: الْإِنْتَصَارُ لِحَمْزَةِ فِيمَا نَسَبَ إِلَيْهِ ابْنُ قَبِيَّةِ فِي مَشْكُلِ الْقُرْآنِ.

- (١) فِي (ش): [تَتَبَعَّتْ]، وَفِي تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ كَالأَصْلِ.
- (٢) سَقْطُ قُولِهِ: [وَجْوهُ] مِنْ (ش)، وَهِيَ فِي تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ.
- (٣) فِي (ش): [الْحُرْفُ]، وَفِي تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ كَالأَصْلِ.
- (٤) هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْحُرْكَةِ حَتَّى يُبْلِغَ بِهَا الْحُرْفَ الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهُ [انْظُرْ: نَقْطُ الْمَصْحَفِ لِأَبِي عُمَرِ الدَّانِيِّ (١٧٧)، وَإِبْرَازُ الْمَعْنَى مِنْ حَرْزِ الْمَعْنَى (٥٥٢/٢)، الْقَوَاعِدُ وَالْإِشَارَاتُ فِي أُصُولِ الْقِرَاءَاتِ (٤٤)].
- (٥) فِي (ع): [الْإِهْمَالُ]، وَفِي تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ كَالأَصْلِ، وَكُتُبُ مَا جَاءَ هُنَا فِي الأَصْلِ: [الْإِضْجَاعُ] فِي حَاشِيَةِ (ع) كِتْسَبَةِ أُخْرَى، وَيُسَمَّى الْإِضْجَاعُ بِالْإِمَالَةِ الْكَبِيرِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ، وَبِالْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ، فَالْقَدْمَاءُ يَسْمُونَهَا الْإِضْجَاعَ أَوْ الْبَطْحَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَسْمِيهَا الْإِمَالَةُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ [انْظُرْ: إِبْرَازُ الْمَعْنَى مِنْ حَرْزِ الْمَعْنَى (١/٢٠٤)، وَالْبَرْهَانُ فِي عِلُومِ الْقُرْآنِ (١/٣٢٠)، وَالْحَافَ فِي فَضْلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ (١٠٢)].
- (٦) فِي الأَصْلِ: [تَضِيقَتْ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ، وَمِنْ تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ، لِيُسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.
- (٧) فِي الأَصْلِ: [تُكَرِّهُ]، وَلَعُلَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ، وَمِنْ تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ، لِيُسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَكَانَ حَمْزَةُ تَعَلَّمَهُ يُكَرِّهُ الْقِرَاءَةَ بِالْمَهْمَزِ فِي الْصَّلَاةِ كَمَا أَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (٩١/٧) وَمَعْرِفَةِ الْقِرَاءَ الْكَبَارِ (١/١١٥-١١٤).
- (٨) أَخْرَجَ الْدِينُورِيُّ فِي الْمَحَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ بِرَقْمِ (٣٠١٦) عَنْ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: "لَوْ

بن حنبل^(٣)، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسُوقُّهم، وليس^(٤) ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أُمّ الكتاب عشرًا، وفي مائة آية شهرًا، وفي السبع الطوال حولاً، ورأوه عند قراءته مائل الشّدقين، دارَ الوريدين، راشح الجبين؛ توهموا أن ذلك [لفضيله]^(٥) في القراءة، و[حدق]^(٦) بها، وليس هكذا^(٧) كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف، ولا التابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت سهلة رسَلَة^(٨).

وقال الخلال^(٩) في الجامع^(١٠): عن أبي عبد الله إنه قال: "لا أحب قراءة فلان -يعني

صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة الريات؛ أعدت الصلاة"، وانظر: الشرح الكبير (١٥٣٥) لابن أبي عمر، ونسبة الذهبي في السير (٤٧٣/٨) لابن داود في الشريعة.

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، أبو نصر الحافي، المعروف بالحافي، ثقة من كبار الصالحين، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله، وروى عنه سري السقطي، وإبراهيم بن هانئ، ونعميم بن الهبيض، كان كثير الحديث، إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية، ودفن كتبه قبل موته، توفي ببغداد سنة (٢٢٧) هـ [انظر: طبقات الصوفية (٤٢)، وتاريخ بغداد (٦٧/٦٧)، والأنساب (٢/١٥٨)]، وانظر رأيه في قراءة حمزة في الشرح الكبير (١٥٣٥) لابن أبي عمر.

(٢) في (ع) زيادة: [الإمام] وليس في تأویل مشكل القرآن.

(٣) سبأي كلام أحمد عن هذه القراءة، والروايات عنه في ذلك.

(٤) في (ش) زيادة: [في إخراج] وليس في تأویل مشكل القرآن.

(٥) في الأصل و(ش): [لفضيله]، والصواب ما أثبته من (ع)، ومن تأویل مشكل القرآن، ليستقيم الكلام.

(٦) في الأصل و(ش): [صدق]، ولعل الصواب ما أثبته من (ع)، ومن تأویل مشكل القرآن، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ع): [هذا]، وفي تأویل مشكل القرآن كالأصل.

(٨) تأویل مشكل القرآن (٥٨-٦٠).

(٩) أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبو بكر البغدادي الحنبلي، روى عن الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، والمروزي، وروى عنه صاحبه عبد العزيز بن جعفر، والحسن بن يوسف الصيرفي، ومحمد بن المظفر، له (الجامع) جمع علوم الإمام أحمد في أصول الدين، والحديث، والرجال، والفقه وأصوله، والتاريخ، والآداب، وغيرها، بعد عدة رحالات قام بها، فجمع قدرًا كبيرًا منها، توفي ببغداد سنة (٣١١) هـ [انظر: تاريخ بغداد (١١٢/٥)، وطبقات الحنابلة (٢/١٢)، والمنتظم (١٣/٢٢٠)].

(١٠) كتاب الجامع للخلال من الكتب المفقودة، ويوجد منه أجزاء صغيرة طبعت مستقلة، وهي أحكام أهل الملل، والوقوف، والترجل، وأحكام النساء.

هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة - وكرهها كراهة^(١) شديدة، وجعل يعجب^(٢) من قراءته^(٣).
وقال: "لا تعجبني^(٤)، فإن كان رجل يقبل منك فانه"^(٥).

وحكى^(٦) عن^(٧) ابن المبارك^(٨) عن الريبع بن أنس^(٩): أنه نهاد عنها^(١٠).

وقال الفضل بن زياد^(١١): إن رجلاً قال لأبي عبد الله: مما أتركت من قراءته؟ قال:

(١) في (ع): [كراهة].

(٢) في (ع): [يتعجب].

(٣) ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٤٦/١) نحو هذه الرواية عن حرب الكرماني فقال: "وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لا تعجبني، وكرهها كراهة شديدة، والكسائي، وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإملالة مثل ﴿وَالضَّحْن﴾ و﴿وَآشْمِسَ وَضُحَّهَا﴾ وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام"، وذكر ابن حامد في تذكرة الأجوبة (١٧٤) عن المروذى عن أحمد قوله: "أكره قراءة حمزة".

(٤) في النسختين: [يعجبني].

(٥) هكذا في مسائل ابن هانئ (١٠٢/١) أنه سأله الإمام أحمد عن الرجل يُصلّى خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ فقال الإمام أحمد: "لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلاً يقبل منك فانه".

(٦) يعني الإمام أحمد فقد ذكره في كتاب العلل كما في عزوته.

(٧) سقط قوله: [عن] من (ش).

(٨) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، أبو عبد الرحمن المروزي، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة روى عن معاذ، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وروى عنه يحيى القطان، وابن مهدي، له (الجهاد)، و(الرهد)، و(المستند)، توفي سنة (١٨١)هـ [انظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٥)، ومعرفة الثقات (٤٥٤)، والكتن والأسماء (١٥٢٢)].

(٩) الريبع بن أنس بن زياد البكري، تابعي روى عن أنس بن مالك، وروى عنه ابن المبارك، وأبو جعفر الرازى، سكن مرو والبصرة [انظر: معرفة الثقات (١/٣٥٠) للعجلى، والثقات (٤/٢٢٨)، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٦) كلامها لابن حبان].

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٢٠) قال عبد الله بن أحمد: ووُجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: قال ابن المبارك: "ذهب بي معلمي إلى الريبع بن أنس أيام أبي مسلم، قال: وكان محتفياً، وكان أبو مسلم يطلبها، فدخلنا عليه، فقيل له: إن هذا يقرأ القرآن بالتحو، فقال: ما له ولدنا! وكأنه لم يعرف التحو، فقال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: أما هذا فنعم، فقال له: إنه يقرأ بقراءة أخرى، فقرأت بقراءة حمزة، فلما قرأت قال: لي أمسك أمسك".

(١١) الفضل بن زياد القطان، أبو العباس، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواية المسائل عنه، كان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه، كان يصلّى بالإمام أحمد التراویح لحسن صوته، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوی، والحسن بن عبد الوهاب، وجعفر الصندي [انظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٦٣)، وطبقات الحنابلة

"الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب"^(١).

وَسَأْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ عَنْهَا، قَالَ: "أَكْرَهَ الْكَسْرَ الشَّدِيدَ وَالْإِضْجَاعَ"^(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "إِنْ لَمْ يُدْغِمْ، وَلَمْ يُضْجِعْ ذَلِكَ الْإِضْجَاعَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ"^(٤).

وَسَأْلَهُ الْحَسَن/^(٥) بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَارِثٍ^(٦): أَكْرَهَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ تَلْكَ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ:

"أَكْرَهَهُ أَشَدَّ كُرَاهَةً، إِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةً مُحَدَّثَةً، وَكَرِهُهَا شَدِيدًا"^(٧) حَتَّى غَضَبَ"^(٨).

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ سَنْدِي/^(٩) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: "أَكْرَهُهَا أَشَدَّ الْكُرَاهِيَّةِ"^(١٠)، قِيلَ لَهُ^(١):

[٣١٢/٢] .

(١) لم أقف على رواية الفضل، وذكر ابن أبي يعلى نحوها في طبقات الحنابلة (١٧٩/١) عن طيب بن إسماعيل أبو حمدون المقرئ أنه سأله الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزه؟" قال: الكسر والإدغام، ونحوها في طبقات الحنابلة (٣٢٥/١) عن محمد بن الهيثم المقرئ أنه سأله الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزه؟" قال: الكسر والإدغام".

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١٢٠/٣) برواية عبد الله وفيه: "سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟" قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم، قال: وأكره من قراءة حمزه الكسر الشديد والإدغام".

(٣) في (ع): [وإن لم].

(٤) ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٧٥/١) فقال: "وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزه فقال: أنا أكرهها، قيل له: وما تكرهه منها؟" قال: هذا الإدغام والإدغام الشديد مثل جاب وطاب وحاق"، وقال في (٢٢٩/١): "وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا علي بن عبد الصمد الطیالسی، قال: سألت أحمد بن حنبل عن ا لصلة خلف من يقرأ بقراءة حمزه؟" فقال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يُدغم ولم يكسر؟" قال: إذا لم يُدغم، ولم يُضْجِعْ ذَلِكَ الْإِضْجَاعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ".

(٥) (٧٤/ب).

(٦) الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، ثقة روى عن الإمام أحمد، وأبي نعيم، وروى عنه أهل بلده [انظر: الثقات (١٨٠/٨)، وطبقات الحنابلة (٣٨/١)، والمقصد الأرشد (٣٣٣/١)].

(٧) في النسختين: [شَدِيدٌ]، فن تكون العبارة فيهما: [وَكَرِهُهَا شَدِيدٌ].

(٨) لم أقف على رواية الحسن بن محمد، والروايات التي نحوها كثيرة.

(٩) حبيش بن سند القطيبي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، روى عن الإمام أحمد، وعبد الله بن محمد العيشي، روى عنه محمد بن مخلد، كتب عن الإمام أحمد نحوًا من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً حليل القدر جداً، ومسائله مشبعة، وحسان جداً، يُعرب فيها على أصحاب الإمام أحمد [انظر: تاريخ بغداد (٢٧٢/٨)، وطبقات الحنابلة (١٤٦/١)، والمقصد الأرشد (٣٥٦/١)].

(١٠) في (ع): [الكراء].

ما تکرھ منها؟ قال: هي قراءة مُحدثة، ما قرأ بها أحد" (٢).

وروى جعفر بن محمد (٣) عنه أنه سُئل عنها فکرھا، وقال: "کرهها ابن إدريس" (٤) – وأراه قال: – وعبد الرحمن بن مهدي، وقال: ما أدری إیش هذه القراءة؟ ثم قال: وقراءھم ليس [تشبه] (٥) کلام العرب" (٦).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "لو صلیت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة" (٧).

(١) سقط قوله: [له] من (ع).

(٢) ذكرها عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٤٦/١٤٧-١٤٦) فقال: "وقال حبیش -يعني بن سندي- أيضًا: سُئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة فقال: نعم أکرھها أشد الكراھية، قيل له: ما تکرھ منها؟ قال: هي قراءة مُحدثة، ما قرأ بها أحد، إنما هي إيه وآه".

(٣) جعفر بن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد الشعراي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، ثقة روى عن الإمام أحمد، وشیبان الألبی، وروح بن عبد المؤمن، كان الإمام أحمد يُکرمه، ويُقدّمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، روی عن أبي الإمام أحمد أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة، كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنکر، قتل بمکة لأجل الأمر بالمعروف، والنھی عن المنکر [انظر: الجرح والتعديل (٤٨٩/٢)، وطبقات الحنابلة (١٢٤/١)، والمقصد الأرشد (٢٩٩/١)].

(٤) عبد الله بن إدريس بن بزید بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ولد سنة (١١٥) هـ، ثقة من المحدثین الحفاظ، روی عن أبيه، والإمام مالك، والشیبانی، وروی عنه ابن المبارك، وأحمد بن يونس، وابن أبي شیبة، توفي بالکوفة سنة (١٩٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٩/٦)، والطبقات (١٧٠) لابن حیاط، والتاریخ الكبير (٤٦/٥)]، وكراھية ابن إدريس لقراءة حمزة وردت فيما روی ابن مجاهد في السبعة (٧٧-٧٦): عن علي بن الحسن قال: قال محمد بن الحبیش: "واحتج من عاب قراءة حمزة بعد الله بن إدريس أنه طعن فيها، وإنما كان سبب هذا أن رجلاً من قرأ على سليم -يعني ابن عيسى الكوفي تلميذ حمزة- حضر مجلس ابن إدريس عبد الله فقرأ، فسمع ابن إدريس ألفاظاً فيها إفراط في المد والهمز وغير ذلك من التکلف المکروه، فکرھ ذلك ابن إدريس، وطعن فيه، قال محمد: وهذا الطريق عندنا مکروه مدموم، وقد كان حمزة يکرھ هذا، وينھی عنه، وكذلك من أتقن القراءة من أصحابه"، وذكر ابن أبي عمر نص کلامه في الشرح الكبير (٥٣٥/١) والذھبی في السیر (٤٨/٩) فقال: "وقال ابن إدريس: ما استجیز أن أقول لمن يقرأ بقراءة حمزة أنه صاحب سنة".

(٥) في الأصل: [تشبه]، والصواب ما أتبه من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ورواية ابن سندي السابقة قریبة منها.

(٧) هذا اللفظ وارد عن سفیان بن عینة كما سبق، قال الذھبی في السیر (٤٧٣/٨) بعد إیجاد قول سفیان: "وثبت مثل هذا عن ابن مهدي، وعن حماد بن زید نحوه"، وأما عبد الرحمن بن مهدي فقد جاء في سؤالات أبي عبيد الآخری لأی داود (١٦٤): "قال أبو داود: وسمعت بن سنان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي عليه سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه، قيل له: ما تنکر يا أبا سعید؟ قال: يجيء

ونص أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَعِدُ^(١)، وَعَنْهُ رِوَايَةُ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَعِدُ^(٢).
 والمقصود: أَنَّ الْأُمَّةَ كَرِهُوا التَّنْطُعُ وَالْغُلُوُّ فِي النُّطُقِ بِالْحُرْفِ^(٣)، وَمَنْ تَأْمَلْ هَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارَاهُ أَهْلُكَلَ لِسَانَ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّنْطُعَ وَالتَّشْدِيقَ وَالْوُسُوسَةَ فِي إِخْرَاجِ الْحُرْفِ لَيْسَ مِنْ سُنْتِهِ.

فِي الْأَبْعَادِ حِجَّةُ أَهْلِ السَّاسَةِ

أَمَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا نَفْعَلُهُ احْتِيَاطٌ، لَا وَسَاسٌ.
 قَلَنَا: سُمُوهُ مَا شَعْتُمْ، فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ: هَلْ هُوَ موَافِقُ لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، أَوْ مُخَالِفٌ؟

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ موَافِقٌ؛ فَبَهْتُ وَكَذَبَ صَرِيحٌ، فَإِذَا لَابِدَ مِنِ الإِقْرَارِ بِعَدَمِ موَافِقَتِهِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا، فَهَذَا^(٤) نَظِيرٌ مِنْ ارْتِكَبَ مُحْظَوْرًا وَسَمَاهُ بِغَيْرِ

أَيُوبُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ تَسْأَلُونَهُ، وَانْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣١٧/٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠٨/٩)، وَمِيزَانُ الْاعْدَالِ (٣٧٨/٢)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٤/٣).

(١) روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٠٨/١) عن عبد الرحمن المتطلب قال: "قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة فأعادت الصلاة؟ قال: فقال لي: ما عليك مأثم"، وروى في الطبقات أيضاً (٢٢٩/١) عن علي بن عبد الصمد الطيلاني، قال: "سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ فقال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يُدْعَمْ ولم يُكْسَرْ؟ قال: إذا لم يُدْعَمْ، ولم يُضْجَعْ ذلك الإضجاج فلا بأس به".

(٢) قال ابن قدامة (٢٩٢/١): "وَنُقلَّ عَنْهُ التَّسْهِيلُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّ قِرَاءَتَكُمَا -يَعْنِي قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ- جَائزَةُ، قَالَ الْأَئْمَرُ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِمَامُ كَانَ يَصْلِي بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ أَصْلِي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ هَذَا كَلْهُ"، والشرح الكبير (٥٣٥/١)، وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٢٥/١) عن محمد بن الهيثم المقرئ أنه سأله الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري، فجلس إليه، وسائله عن مسألة، فقال له: يا أبا عمارة أما القرآن والفرائض فقد سلمناها لك، قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به، قال الوالد السعید في (نقل القرآن ونظمه): فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة، والذي عليه أصحابنا الكراهة، وكراحته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفضح وأظہر".

(٣) في (ع): [في الحرف].

(٤) سقط قوله: [به] من (ع).

(٥) في النسختين: [وهذا].

اسمھ، كما تُسمى^(١) الخمر بغير اسمھا^(٢)، والربا معاملة^(٣)، والتحليل^(٤) الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله^(٥) نکاحاً، ونَقْر الصلاة الذي^(٦) أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يُصل^(٧)، وأنه لا تجزيه صلاتھ ولا يقبلها الله منه تخفیفاً، فھكذا تسمیة الغلو في الدين والتنطع: احتیاطاً.

(١) في (ش): [سمى]، وفي (ع): [يسى].

(٢) سبق الكلام عليه في أول هذا الباب.

(٣) سبق الكلام عليه في أول هذا الباب.

(٤) هو زواج المطلقة البائن بشرط طلاقها بعد مواقعتها لتحق للزوج الأول الذي بانت منه [انظر: تهذيب اللغة (٣٧/٢٣٧)، وغريب الحديث (١/٢٨٤)].

(٥) كما في حديث علي – وقد أخرجه أبو داود في كتاب النکاح، باب في التحليل ح(٢٠٧٦)، والترمذی في كتاب النکاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المحل والمخلل له ح(١١١٩)، والإمام أحمد في المسند ح(٦٣٥)، وأبی شيبة ح(٣٦١٩٣)، والبیهقی في الكبرى ح(١٣٩٦٢)، وحدیث عبد الله بن مسعود – وقد أخرجه الترمذی في كتاب النکاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المحل والمخلل له ح(١١٢٠)، والنمسائی في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ ح(٣٤١٦)، والدارمی في كتاب النکاح، باب في النهي عن التحليل ح(٢٢٥٨)، وأبی شيبة ح(٣٦١٩٠) بلفظ: ((لعن الله المحل والمخلل له)), وحدیث أبي هریرة – وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(٨٢٧٠)، وأبی الجارود في المستقی ح(٦٨٤)، والبیهقی في الكبرى ح(١٣٩٦٥) بلفظ: ((لعن الله المحل والمخلل له)), وحدیث ابن عباس – وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب النکاح، باب المحل والمخلل له ح(١٩٣٤)، بلفظ: ((لعن الله المحل والمخلل له)), وحدیث عقبة بن عامر – وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب النکاح، باب المحل والمخلل له ح(١٩٣٦)، والبیهقی في الكبرى ح(١٣٩٦٥) بلفظ: ((ألا أخبركم باليتیس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل لعن الله المحل والمخلل له)), وقد حسن البخاری حديث أبي هریرة كما في علل الترمذی الكبير (١٦١)، وقال الترمذی عن حديث ابن مسعود: "حسن صحيح"، وصحح الحاکم في المستدرک ح(٢٨٠٤) حديث عقبة، وقال شیخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٠) عن أحادیث هذا الباب: "وهو حديث صحيح، وقد روی عنه من غير وجه"، وتکلم ابن القیم عن أحادیث الباب في إعلام الموقعين (٣/٤٧-٤٣)، وفي إغاثة اللھفان (١/٢٦٨-٢٦١)، وفي زاد المعاد (٥/١٠٩-١١٠).

(٦) في النسختین: [إلي].

(٧) كما في حديث المسیء صلاتھ عن أبي هریرة ویکثر أخرجه البخاری في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضور والسفر وما يجهر فيها وما يخفى ح(٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلیمها فرأى ما تيسر له من غيرها ح(٣٩٧).

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإنما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط^(١).

و[كذلك]^(٢) المتسرعون إلى وقوع الطلاق/^(٣) في موارد النزاع الذي اختلف^(٤) فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق^(٥) السكران، والبَتَّة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم بجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يحرّم الفرج^(٦) على هذا، ويبيحه لغيره، فأين الاحتياط ههنا! بل لو أبقاء على حاله حتى تُجمع الأئمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي ببرهان^(٧) من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونص^(٨) على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران، فقال -في رواية أبي طالب^(٩)-: "والذي لا [يأمر]^(١٠) بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمتها عليه، وأحل لها^(١١) لغيره، فهذا خير من هذا"^(١)، فلا يمكن

(١) في النسختين زيادة: [في ذلك].

(٢) في الأصل: [ولذلك]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام..

(٣) (٢٥/أ).

(٤) في (ع): [اختللت].

(٥) سقط قوله: [طلاق] من (ع).

(٦) في (ش): [الفرح] وهو تصحيف.

(٧) في (ع): [برهان].

(٨) في (ش): [وقد نص] بزيادة [قد].

(٩) أحمد بن حميد المشكاني، أحد خاصة أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعقدمه، وكان رجلاً صالحًا، فقيراً، صبوراً على الفقر، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه أبو محمد فوزان، وزكرياء بن يحيى، توفي سنة (٢٤٤) هـ [أنظر: تاريخ بغداد (٤/١٢٢)، وطبقات الخنابلة (١/٣٩)، والمقصد الأرشد (١/٩٥)].

(١٠) في الأصل [لا مر]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام، وهكذا في إعلام الموقعين (٤/٤٩)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٤٤)، وزاد المعاد (٥/٢٤٠، ٢١١-٢١٠)، الفروع (٥/٢٨٤).

(١١) في (ع): [واباحها].

الاحتیاط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعـت^(٢) الأمة، أو^(٣) كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: "والاحتیاط حسن؛ ما لم یفض بصاحبـه إلى مخالفـة السنـة، فإذا أفضـى إلى ذلك؛ فالاحتیاط ترك هذا الاحتیاط"^(٤).

وبهذا: خرج الجواب عن احتجاجـهم بقولـه: ((من ترك الشـبهات فقد استـيراً لـديـنه وعـرضـه))^(٥)، وقولـه: ((دع ما يرـبك إلى ما لا يـربـك))^(٦)، وقولـه ((الـإثم ما حـاكـ في النفس وترـددـ في الصـدر))^(٧)، فـهـذا كـلـهـ من أـقـوىـ الحـجـجـ عـلـىـ بطـلـانـ الوـسـوـاسـ، فإنـ الشـبـهـاتـ ما يـشـبـهـ فـيـهـ الحـقـ وـالـبـاطـلـ، وـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـكـونـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـحـدـ(٩)ـ الجـانـبـينـ، أوـ [تعـارـضـ]ـ(١٠)ـ الـأـمـارـتـانـ عـنـدـهـ، فـلـاـ يـتـرـجـحـ فـيـ ظـنـهـ إـحـدـاهـماـ، فـيـشـبـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـهـذـاـ، فـأـرـشـدـهـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ تـرـكـ المـشـبـهـ، وـالـعـدـولـ إـلـىـ الـواـضـحـ الـجـلـيـ.

وـمـعـلـومـ أنـ غـاـيـةـ الوـسـوـاسـ آـنـهـ(١١)ـ يـشـبـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ: هلـ هوـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ، أـمـ مـعـصـيـةـ وـبـدـعـةـ؟ـ هـذـاـ أـحـسـنـ أـحـوـالـهـ، وـالـواـضـحـ الـجـلـيـ هـوـ اـجـتـمـاعـ(١٢)ـ طـرـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـمـاـ سـنـهـ

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤٩/٤)، وإغاثة اللھفان في حکم طلاق الغضبان (٤٤)، وزاد المعاد (٥٢١١-٢١٠/٥)، الفروع (٢٤٠/٥)، وغيرها، وفي إعلام الموقعين، وإغاثة اللھفان في حکم طلاق الغضبان، والموضع الأول من زاد المعاد، زيادة في آخرها، وهي قوله: "وأنا أتقى جميعها".

(٢) في (ش): [احتـمعـتـ].

(٣) في (ش): [إنـ].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٤)، ونص كلامـهـ: "لـكـ الـاحـتـیـاطـ حـسـنـ"ـ ماـ لـمـ يـخـالـفـ السـنـةـ المـعـلـومـةـ، فإذا أـفـضـىـ إـلـىـ ذـلـكـ كـانـ خطـأـ".

(٥) سبق تخریجه في أول الباب.

(٦) سبق تخریجه في أول الباب.

(٧) سقط قوله: [النفس وترددـ فيـ]ـ من النـسـختـيـنـ.

(٨) سبق تخریجه في أول الباب.

(٩) في (ع): [إـحـدـىـ].

(١٠) في الأصل و(ش): [يـتـعـارـضـ]ـ، وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـهـ مـنـ (عـ)، لـيـسـتـقـيمـ الـكـلـامـ.

(١١) في النـسـختـيـنـ: [أنـ].

(١٢) في (ع): [اتـبـاعـ]ـ، وـكـتـبـ ماـ جـاءـ هـنـاـ فيـ الأـصـلـ: [اجـتـمـاعـ]ـ فيـ حـاشـيـةـ (عـ)ـ وـكـتـبـ فـوـقـهـ (ظـ)ـ بـعـنـ الـظـاهـرـ.

للأمة قولهًّا وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات؛ عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا/^(١) الواضح؛ فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك، إذ قد ثبتت^(٢) السنة أنه تنطع وغلو، فالمصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، [و]^(٣) ترك لما يحبه الله ويرضاه، وأخذ بما^(٤) يكرهه ويبغضه، ولا يُقترب به إليه البتة، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد^(٥) في القلب، وهو [جواز]^(٦) القلوب.

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: ((أخشي أن تكون من الصدقة))^(٧) فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدتها في بيته، وكان يؤتى بتمرة الصدقة يقسمه على من تحل^(٨) له الصدقة، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر^(٩) من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات^(١٠)، مما لأهل الوسوس وماله.

وأما قولكم: إن مالكاً أفتى فيمن طلق ولم يدر: أو واحدة طلق أم ثلاثة؟ إنما ثلاثة احتياطاً، فنعم هذا قول مالك^(١)، فكان ماذا؟! **أفحجة** هو على الشافعي^(١)، وأبي

(١) (ب/٧٥).

(٢) في (ع): [بينت].

(٣) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع): [لما].

(٥) في (ع): [يترد].

(٦) في الأصل [جواز]، ولعل الصواب ما أثبته من (ع)، وسبق تخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (ش): [جزاز].

(٧) سبق تخرجه في أول الباب.

(٨) في (ش): [يحل].

(٩) في (ش): [يرد].

(١٠) قال البعوي في شرح السنة (٨/١٣): "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتداده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام"، وانظر: شرح صحيح البخاري (٦/١٩٧) لابن بطال، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٢٦٧).

(١١) سبق عزوه إلى المدونة، وإلى بقية كتب الملائكة.

حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، وعلى كل من خالقه في هذه المسألة؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قوله لهم لقوله.

وهذا القول مما [يُحتج له لا مما]^(٤) يُحتج به، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هذا القول: أن الطلاق يوجب تحرير الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحرير، فهو يقول: قد تيقن^(٥) سبب التحرير وهو الطلاق، وشك^(٦) في رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعياً فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلثاً؛ فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحرير، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح مُتيقن، والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتب به رجعياً؛ فلا يُزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائناً؛ فيزيله، فقد تيقنا^(٧) بيقين النكاح، وشكنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتى يُتَيقَّن^(٨) ما يرفعه^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٠)، وقال: "وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء"، وانظر: روضة الطالبين (٩٩/٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: الجامع الصغير (١٩٤) للشيباني، وبدائع الصنائع (١١١/٣)، والمداية شرح بداية المبتدئ (٢٣١/١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٧): "وجملة ذلك أنه إذا طلق وشك في عدد الطلاق؛ فإنه يبني على اليقين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور: في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدرى واحدة أم ثلثاً؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"، وانظر: الكافي (٢٢٠/٣)، والمحرر في الفقه (٦٠/٢)، والشرح الكبير (٤٥٧/٨)، ورواية ابن منصور هي رواية إسحاق بن منصور المروزي، وهي في مسائله (١٦٥٣/٤) قال: "رجل حلف بطلاق امرأته لا يدرى واحدة أو ثلاثة؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن".

(٤) زيادة من (ش)، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام، والنص في (ع): [لا يُحتج له لا مما]، وهو خطأ لأنها متناقض.

(٥) في (ع): [فقد تبين]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [تيقن] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٦) في (ع): [فيما].

(٧) في (ش): [تبينا].

(٨) في (ش): [تبيَّن].

(٩) في (ع): [رفعه]، وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٠)، وقال: "لم يلزمها إلا اليقين، وهو الأقل"، وانظر أيضاً: المغني (٣٧٩/٧).

إِنْ قَلْتُمْ: فَقَدْ تَيَّنَ التَّحْرِيمُ وَشَكٌّ فِي التَّحْلِيلِ؛ **قَلْنَا:** الرَّجُعِيَّةُ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَكُمْ، وَهَذَا تُجْزِوْنَ^(١) وَطَاهَا، وَيَكُونُ رَجْعَةً إِذَا نُوِيَّ بِالرَّجْعَةِ^(٢).

إِنْ قَلْتُمْ: بَلِّي هِيَ حَرَامٌ، وَالرَّجْعَةُ حَصَلتُ بِالنِّيَّةِ حَالَ الْوَطَءِ؛ **قَلْنَا:** لَا يَنْفَعُكُمْ ذَلِكَ أَيْضًاً؛ فَإِنَّمَا تَيَّنَ تَحْرِيمًا يَزُولُ بِالرَّجْعَةِ، [وَ]^(٤) لَمْ يَتَيَّنَ تَحْرِيمًا لَا تَؤْثِرُ فِيهِ الرَّجْعَة^(٥). وَلَيْسَ الْمَصْوُدُ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَصْوُدُ أَنَّهُ لَا رَاحَةَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْوَسَاسِ.

ف

وَأَمَّا مِنْ حَلْفٍ بِالظَّلَاقِ: أَنْ فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ حَبْتَيْنَ^(٦)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَا لَا يَتَيَّنُهُ^(٧) الْحَالِفُ، فَبَانَ^(٨) كَمَا حَلْفٌ عَلَيْهِ: فَهَذَا لَا يَحْنَثُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ^(٩).

(١) فِي (ش): [يُجَوزُ].

(٢) (٦٧٦). أ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ (١/٣٤١) "إِنْ قِيلَ: هُوَ مُتَيَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ بِالظَّلَاقِ، شَكٌّ فِي الْحَلِّ بِالرَّجْعَةِ، فَكَانَ جَانِبُ التَّحْرِيمِ أَقْوَى، قِيلَ: لَيْسَ الرَّجُعِيَّةُ مُحْرَمَةً، وَلَهُ أَنْ يَخْلُوْ بِهَا، وَلَهُ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، وَتَعْرُضَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَطْأَهَا، وَالْوَطَءُ رَجْعَةٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَإِنَّمَا خَالِفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْقَسْمِ خَاصَّةٍ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهَا مُحْرَمَةً، فَقَوْلُكُمْ: إِنَّهُ مُتَيَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ، إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ التَّحْرِيمَ الْمُطْلَقَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرَ مُتَيَّنٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ؛ لَمْ يَسْتَلِزِمْ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ، إِنَّ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدَةِ، أَوْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوتِ الْأَعْمَمِ ثَبَوتُ الْأَخْصَصِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ"؛ وَانْظُرْ: بَدَائِعُ الْفَوَادِ (٣/٧٨٥).

(٤) زِيَادَةُ مِنْ (ع)، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ(ش)، وَأَتَيْتُهَا لِيُسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٥) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ الْخَرْقَى (٢/٤٨٢): "وَهَذَا الْأَصْلُ وَالْتَّعْلِيلُ كَلَاهُما مَنَازِعٌ فِيهِ، فَالْتَّعْلِيلُ بِنَاءُ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ مُحْرَمَةٌ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ -وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ- خَالِفٌ، لَمَّا سِيَّأْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا انتَفَى هَذَا التَّعْلِيلُ؛ انتَفَى الْأَصْلُ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ هَذَا التَّعْلِيلُ، وَأَنَّ الرَّجْعَةَ مُحْرَمَةً؛ لَمْ يَبْعِدْ مَا قَالَهُ، لَأَنَّ الَّذِي يَنْفِي هَذَا التَّحْرِيمَ تَزِيلُهُ الرَّجْعَةُ، فَيَزُولُ بِزُوْلِهَا، وَهَذَا عَامَةُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَلْتَفِتْ لَهُذَا، وَقَالُوا بِالْإِبَاحةِ، وَلَضِعْفُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَلْتَفِتْ لَهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ، وَحَمِلَ كَلَامَ الْخَرْقَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ"؛ وَقَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي قَوْاعِدِهِ (١٢٥): "وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ كَلَامَ الْخَرْقَى فِي تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ تَيَّنَ التَّحْرِيمُ وَشَكٌّ فِي التَّحْلِيلِ، فَظَنُوا أَنَّهُ يَقُولُ بِتَحْرِيمِ الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ بِالْمَأْذُومِ".

(٦) فِي (ش): [قَلْبَيْنِ]، وَفِي (ع): [هَذِهِ لِلزَّوْجَتَيْنِ] وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) فِي (ش): [يَتَيَّنُهُ].

(٨) فِي (ع): [إِنَّ].

(٩) وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٢٠٦/٢٠٦): "وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ

وكذلك لو لم يتبيّن^(١) الحال واستمر مجھولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ومالك بَخْلَتْهُ أصل نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك^(٢) في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده - كما تقدم -، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أُنْسِيَهَا، ووقف^(٣) الحال مدة الإيلاء^(٤) ولم يتبيّن، طلق عليه الجميع.

وكما لو حلف في أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير مُتيقن له، بل هو شاكٌ حال الحلف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحيث عنده، وتطلق أمراته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبين أنه غيره، أو لم يتبيّن: فهو المخلوف^(٥) عليه أم لا؟ حنث عنده، وإن تبين أنه المخلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ذنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة -؛ فإنه يحيث عنده؛ لشكه حال الحلف.

يعتقد - كما لو حلف عليه فتبين بخلافه - فلا طلاق عليه، وأما مالك فإنه يحيث الجميع، ولو تبين صدق الحالف بناء على أصله، فيم حلف على ما لا يعلم صحته، كما لو حلف أنه يدخل الجنة، والنزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة، وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، وممالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، وقال في (٨٦/٣٢): "ولو حلف على شيء يشك فيه، ثم تبين صدقه؛ ففيه قولان: عند مالك يقع، وعند الأئمرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد، والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة"، بل حتى بعض المالكيّة خالف قول مالك، قال في الناج والإكليل (٢٦٦/٣): "إن الطلاق يلزمه إذا حلف به على أن هذه اللوزة فيها قلبان، فوجدها كذلك، على ما قال أبو عمر، وأما على ما قال ابن رشد إن من حلف مقتحماً على الشك، وغفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه؛ أنه لا يحيث، وليس غفر الله".

(١) في (ش): [يبيّن]، وفي (ع): [تبين].

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٨٢٩): "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك؛ فمرادهم به: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءً تساوى الاحتمالان، أو رجح أحدهما، كقوله: إذا شك في بخاسة الماء أو طهارته، أو انتقاد الطهارة أو حصولها، أو فعل ركن في الصلاة، أو شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ أو شك هل غربت الشمس أم لا؟ ونحو ذلك؛ بني على اليقين، ويدل على صحته قوله بِيَقِنٍ: ((وليطرح الشك ولبين على ما استيقن)) رواه مسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم".

(٣) في (ش): [وقف] سقطت الواو.

(٤) الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الاصطلاح: الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر [انظر: الكافي (٣/٢٣٨) لابن قدامة، وકذب الأسماء واللغات (٣/١٠)، والاختيار لتعليق المختار (٣/١٦٧)].

(٥) في (ع): [للخلوف].

فالحالف يحيث بالمخالفة لما حلف عليه، أما في الطلب؛ فبأن يفعل ما حلف على تركه، وأما في الخبر؛ فبأن يتبيّن كذبه.

وعند مالك يحيث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواءً تبيّن صدقه أم لا.

وأبلغ من هذا: أنه يحيث من حلف بالطلاق على إنسانٍ إلى جانبه أنه إنسان أو حجر؛ أنه حجر، ونحو^(١) ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهزل، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه، قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً؛ فإن الهزل^(٢) لا حقيقة له^(٣).

وربما عللوا الحيث بأنه أراد أن يجزم^(٤) الطلاق^(٥)، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد^(٦) لرفعه^(٧).

وأما في القسم الأول: فأصله فيه: تغلب الحيث بالشك^٢، كمن حلف ثم شكَّ: هل حيث أم لا؟ فإنهما يأمرونه بفارق زوجته، وهل هو للوجوب أو^(٨) للاستحباب؟ على قولين، الأول: لابن القاسم^(٩)، والثانى: لمالك^(١٠).

(١) في (ع): [أو نحو].

(٢) (٧٦/ب).

(٣) انظر: الكافي (٤٥٦)، ومنتصر خليل (١٣٩)، وجامع الأمهات (٣٠٠)، وبلغة السالك (٣٧٨/٢).

(٤) في (ش): [يحرم]، وهو تصحيف.

(٥) في (ش): [بالطلاق].

(٦) في (ش): [يقبل].

(٧) وهو تعليل ابن سحنون، وانظر: البيان والتحصيل (٢٦٣/٥)، والتاج والإكليل (٧٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٥)، ومنح الجليل (١١١/٤).

(٨) في (ع): [أم].

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العُنْقِي، أبو عبد الله المصري، اشتهر بابن القاسم، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، روى عن الإمام مالك، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن شريح، وروى عنه أصيغ، وسحنون، والحارث بن مسكين، صحب الإمام مالك (٢٠) سنة، فكتب منه كتابه (المدونة)، وهو روایاته عن الإمام مالك، ويعد هذا الكتاب من عُمد كتب المالكية، توفي بمصر سنة (١٩١) هـ [انظر: التعديل والتجريج (٨٢٦/٢) للباجي، والإكمال (٣٨/٧)، والأنساب (١٥٢/٤)].

(١٠) جاء في المدونة (١٤/٥): "وكذلك لو حلف بطلاق امرأة فلا يدرى أحيث أم لم يحيث؟ أكان مالك يأمره أن

فمالك يُراعي بقاء النكاح، وقد شكرنا في زواله، والأصل البقاء، وابن القاسم يقول:
قد صار [حلٌ^(١)] الوطء مشكوكاً فيه؛ فيجب^(٢) عليه مفارقتها^(٣).

يفارقها؟ قال: نعم كان يأمره أن يفارقها، قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوساً؟ في هذا الوجه قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، وجاء في المدونة أيضاً^(٤): "فقال مالك: أرى أن يفارقها، ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدق أم لا؟ قال: ابن القاسم: وسعت الليث يقول مثل قول مالك فيها"، وقال ابن عبد البر في الكافي^(٥): "كان مالك رحمه الله يرى فيمن حلف بالطلاق على شيء ثم شك هل حنت أم لا؟" أى يفارق امرأته، ولا يُجبره على ذلك، وقال ابن القاسم: يلزمـه الطلاق^(٦)، وقال الأزهري في الشمر الداني^(٧): "يلزمـه ما حلف به من طلاق أو عتق، إذا أيقن بالحـثـ، بل لو شكـ فيـ الحـثـ، أو توهمـهـ، أو ظـنهـ، فإـنهـ يـحـثـ عـلـىـ المشـهـورـ، وأـمـاـ لـوـ شـكـ هـلـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ أـمـ لـمـ يـقـلـ، أـوـ شـكـ هـلـ حـلـفـ وـحـنـتـ أـمـ لـمـ يـحـلـفـ وـلـمـ يـحـنـثـ؟ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ"ـ،ـ وقدـ أـنـكـرـ الإمامـ اـبـنـ العـرـيـ نـسـبـةـ الطـلـاقـ بـالـشـكـ لـإـلـامـ مـالـكـ،ـ فـقـالـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ^(٨): "وـلـيـسـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الطـلـاقـ بـالـشـكـ،ـ فـإـنـ مـالـكـ لـمـ يـطـلـقـ قـطـ بـشـكـ،ـ وـلـاـ يـرـفـعـ الشـكـ عـنـهـ الـيـقـينـ بـحـالـ،ـ وـقـدـ جـهـلـ ذـلـكـ عـلـمـاؤـنـاـ،ـ وـقـدـ بـيـنـاهـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ وـشـرـحـ الـحـدـيـثـ،ـ وـإـنـماـ تـطـلـقـ عـنـدـ مـالـكـ بـأـنـ مـنـ عـلـقـ طـلـاقـ زـوـجـهـ عـلـىـ أـحـلـ آـتـ لـاـ مـحـالـةـ فـإـنـماـ تـطـلـقـ الـآنـ،ـ لـأـنـ الفـرـوجـ لـاـ تـقـبـلـ تـأـقـيـتاـ،ـ وـلـذـلـكـ أـبـطـلـ الـعـلـمـاءـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ"ـ،ـ وـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ^(٩)ـ،ـ فـقـالـ:ـ "الـشـكـ فـيـ الطـلـاقـ يـقـسـمـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ:ـ مـنـهـ مـاـ يـقـفـقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـؤـمـرـ وـلـاـ يـجـبـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ الرـجـلـ إـلـاـ يـفـعـلـ فـعـلاـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ لـعـلـهـ قـدـ فـعـلـ،ـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ يـوـجـبـ ذـلـكـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـقـفـقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ أـلـاـ يـفـعـلـ فـعـلاـ،ـ ثـمـ يـشـكـ هـلـ حـنـثـ أـمـ لـاـ سـبـبـ أـدـخـلـ عـلـىـ الشـكـ؟ـ وـمـنـهـ مـاـ يـقـفـقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ وـيـخـتـلـفـ هـلـ يـؤـمـرـ أـمـ لـاـ؟ـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـشـكـ الرـجـلـ هـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ أـمـ لـمـ يـطـلـقـ؟ـ أـوـ يـشـكـ هـلـ حـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ:ـ إـنـ يـؤـمـرـ وـلـاـ يـجـبـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ،ـ وـقـالـ أـصـبـغـ لـأـوـ مـشـيـ،ـ أـوـ يـقـولـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ أـنـ كـانـ فـلـانـةـ حـائـضـ،ـ فـتـقـولـ:ـ لـسـتـ بـجـائـضـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـلـانـ يـعـضـنـ،ـ فـيـقـولـ:ـ أـنـاـ أـحـبـكـ،ـ أـوـ أـنـ تـخـبـرـنـيـ بـالـصـادـقـ،ـ فـيـخـبـرـهـ،ـ وـيـزـعـمـ أـنـ قـدـ صـدـقـهـ،ـ وـلـاـ يـدـرـيـ حـقـيـقـةـ ذـلـكـ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ،ـ وـمـنـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ،ـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ بـيـنـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـصـبـغـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـقـفـقـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ:ـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ إـنـ كـانـ أـمـسـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـشـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـأـلـاـ يـكـونـ،ـ وـلـاـ طـرـيـقـ إـلـيـ اـسـتـعـلـامـهـ،ـ وـمـثـلـ أـنـ يـشـكـ فـيـ أـيـ اـمـرـأـةـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ طـلـقـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ فـرـاقـهـمـاـ جـمـيـعاـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ لـهـ أـنـ يـقـيمـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ".ـ

(١) في الأصل [حلٌ] والصوب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [فتح].

(٣) قال ابن الشاطئ في إدرار الشروق على أنواع الفروق^(١٤٠/١): "وأصل ابن القاسم أنه إذا وقع الشك في العصمة؛ اعتبر، ووقع الطلاق له"، لكن كتب المالكية تذكر أن ابن القاسم يرى أنه يُؤمر بفراق امرأته ولا يُجبر على ذلك، كما في: البيان والتحصيل^(٤٣٠/٥) لابن رشد، والتاج والإكليل^(٤/٨٧)، ومنح الجليل

والأكثرُونَ يَقُولُونَ: لا يُجْبِي (١) عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ فإن (٢) قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له (٣).

ف

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعُنِّها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال (٤): فقال أبو حنيفة (٥) والشافعي (٦) وحماد (٧) والثوري (٨): يختار أيةهن شاء، فيوقع عليها

(٤) / ١٤٤ .

(١) في (ع): [نجب].

(٢) في (ع): [لأن].

(٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد، انظر: مختصر اختلف العلماء (٤٢٥/٢) للطحاوي، والحاوبي (٢٧٢/١٠)، والتببيه (١٨١)، والمهدب (١٠٠/٢)، والوسط (٤٢٠/٥)، والكافي (٢٢٠/٣)، والمغني (٣٧٩/٧)، والمحرر (٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٩٩/٨)، والشرح الكبير (٤٥٦/٨) لابن أبي عمر، والمبدع (٣٨٦/٧)، وغيرها، قال ابن بطال في شرح البخاري (٤١٦/٧): "واختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجب الطلاق بالشك مالك، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك، ولا أجمع بالشك، ومن لم يوجب الطلاق بالشك ربعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة؟ وحيث عليه واحدة، وهي عنده حتى يستيقن، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث، وإلى هذا أشار البخاري".

(٤) انظر: اختلف الأئمة العلماء (١٧٨/٢) لابن هبيرة، والطرق الحكمية (٤٢٨-٤٢٩) لابن القيم، وأحكام أهل الذمة (٧٤٤/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٤/٣)، والمفسد (٥٤/٥) (١٤٥/٦) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٣٢٥/٣)، وهو قول أبي يوسف.

(٦) انظر: الحاوي (١٠/٣٧٧)، والتببيه (١٨١)، والمهدب (١٠٠/٢).

(٧) نسبة له الطحاوي في مختصر اختلف العلماء (٤٥٠/٢)، وابن قدامة في المغني (٣٨٢/٧).

(٨) حماد بن أبي سليمان، أبو إساعيل الكوفي، اسم أبيه مسلم، كان حماد من موالي إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، ثقة روى عنه أنس بن مالك وقت، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن حمير، وروى عنه الثوري، وشعبة، ومنصور بن المعتمر، توفي سنة (١١٩) هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٢/٦)، والتاريخ الكبير (١٨/٣)، والكتاب والأسماء (٥٠/١) للإمام مسلم]، ونسبة له ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٧)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

الطلاق في المبهمة، وأما في المنسية؛ فيمسك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر^(١).
فإن مات الزوج قبل أن يُقرِّع؛ فقال أبو حنيفة: يُقسم بينهن كلهن^(٢) ميراث امرأة^(٣)،
وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن^(٤).

وقالت المالكية: إذا^(٥) طَلَقَ واحدةً منهن غير معلومةٍ عنده، بِأَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ، وَلَا
يَدْرِي مَنْ هِي؟ طَلَقَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً معلومةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا؛ وَقَفَ عَنْهُنَّ حَتَّى يَتَذَكَّرَ،
فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ؛ ضُرِبَ لَهُ مَدْةُ الْمُولِي^(٦)، فَإِنْ تَذَكَّرَ^(٧) فِيهَا؛ وَإِلَّا طَلَقَ عَلَيْهِ الْجَمِيعَ، وَلَوْ
قَالَ: إِحْدَا كُنْ طَالِقُ، وَلَمْ يَعِنِنَّهَا بِالْبَنِيةِ؛ طَلَقَ الْجَمِيعَ^(٨).

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٢/٣): "وَأَمَّا أَنْ يَعْطُلَ اِنْتِفَاعَهُنَّ، وَيَتَرَكُهُنَّ مَعْلَقَاتٍ أَبْدًا إِلَى الْمَمَاتِ، وَمَعَهُنَّ نَوْجَبٌ عَلَيْهِنَّ نَفْقَهُنَّ، وَكَسْوَتُهُنَّ، وَإِسْكَانُهُنَّ، وَنَقْوُلُ: لَا يَحْلُّ لَكَ قُرْبَانٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَعَلَيْكَ الْقِيَامُ بِجَمِيعِ
حُقُوقِهِنَّ، فَهَذَا لَوْ جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ لِقَوْبَلَ بِالسَّمْعِ وَالظَّاعِنَةِ، وَلَكِنْ حُكْمَةُ شَرِيعَةِ وَرَحْمَتِهِ تَأْبِيَاهُ، وَلَا شَاهِدٌ لَهُ
يَرْدُ إِلَيْهِ وَيَعْتَبِرُ بِهِ"، وَانْظُرْ: الْطُّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ (٤٣٠).

(٢) سقط قوله: [كلهن] من (ع).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٧/٣)، وتبين الحقائق (١٣٤/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٦٣/٥)، والتبنيه (١٨١)، والمذهب (١٠٠/٢)، وروضة الطالبين (١١٠/٨)، قال ابن القيم في
الطرق الحكمية (٤٨-٤٩): "وَلَوَازَمَ الْقَوْلَيْنِ تَدْلِي صَحَّةُ الْقَوْلِ بِالْفُرْقَةِ، فَإِنْ لَازَمَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ:
تَورِيثَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّة، فَإِنَّمَا مَطْلَقَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثَلَاثَةً فَكَيْفَ تَرَثُ؟! وَلَازَمَ الْقَوْلَ الثَّانِي: وَقْفُ الْمَالِ
وَتَعْرِيَضُهُ لِلْفَسَادِ وَالْمَحْلَكِ، وَعَدْمُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَيْوانًا فَرِمَّا كَانَتْ مَوْتَنَّهُ تَرِيدُ عَلَى أَصْعَافِ قِيمَتِهِ،
وَهَذَا لَا مَصْلَحةٌ فِي الْبَيْتِ، وَأَيْضًا إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ يَهْلِكُ إِنْ لَمْ يَصْطَلِحَ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ إِجَاءُهُنَّ إِلَيْهِ
إِعْطَاءُ غَيْرِ الْمُسْتَحْقَةِ، فَالْفُرْقَةُ تُخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.. وَالْحَاكِمُ إِنَّمَا نَصَبَ لِفَصْلِ الْأَحْكَامِ لَا لِوَقْفِهَا وَجَعْلِهَا
مَعْلَقَةً، فَتَوَرِثُ الْجَمِيعُ عَلَى مَا فِيهِ أَقْرَبُ لِلْمَصْلَحةِ مِنْ حَسْبِ الْمَالِ وَتَعْرِيَضُهُ لِلتَّلَفِ مَعَ حَاجَةِ مَسْتَحْقِيقِهِ إِلَيْهِ،
وَأَيْضًا إِنَّمَا عَهَدْنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَوْقُفْ حُكْمَةً قَطْ عَلَى اِصْطَلاحِ الْمُتَخَاصِمِينِ، بَلْ يَشِيرُ عَلَيْهِمَا بِالصَّلْحِ،
فَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا؛ فَصَلِّ الْخُصُومَةَ وَبِهَذَا تَقُومُ مَصْلَحةُ النَّاسِ".

(٥) في (ع): [إن].

(٦) وهي أربعة أشهر كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ تِسَّارِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ فَاءُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[سورة البقرة: ٢٢٦].

(٧) في (ش): [يذكر].

(٨) سبق بيان هذا، وذكر الخلاف في هذه الحالة، وأن طلاق الجميع هي رواية المصريين عن مالك، وأما المدینيون
فروایتهم عنه أنه يمكنه منهن كالعتق، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٢/٣) -منتقداً لهذا القول-: "أَمَّا
إِيقَاعُ الطَّلاقِ عَلَى الْأَرْبَعِ إِذَا اَنْسَيْتَ بَيْنَهُنَّ وَهَذَا باطِلٌ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ مَنْ لَمْ يَطْلُقْهَا وَلَا حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ"،

وقال أَحْمَدُ: يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ فِي الصُّورَتَيْنِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ^(١)، وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ جَلُّ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَبْهَمَةِ وَالْمَنْسِيَّةِ^(٤).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: "يُخْرِجُ الْمَبْهَمَةَ بِالْقُرْعَةِ، وَأَمَّا الْمَنْسِيَّةُ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عَلَيْهِ الْجَمِيعَ حَتَّى تَبَيَّنَ الْمَطْلَقَةُ، وَيُؤْخَذُ بِنَفْقَةِ^(٥) الْجَمِيعِ، إِنْ ماتَ أُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ^(٦)".

وَقَالَ فِي (٧٨٦/٣): "إِنْ طَلاقُ الْأَرْبَعِ مَعَ كَوْنِ الْلَّفْظِ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ، وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ مَتَّاولَةٍ لَهُ؛ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْوَلِ، وَإِيقَاعُ الطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ"، وَانْظُرْ: الْطَّرَقُ الْحَكَمِيَّةُ (٤٣٠).

(١) وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (٢/١٠٥-١٠٦)، وَرِوَايَةُ الْمَرْوَزِيِّ كَمَا فِي مَسَائلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةِ (٤/١٧٦٥)، وَوَافَقَهُ إِسْحَاقُ، وَهِيَ أَيْضًا رِوَايَةُ ابْنِ هَانَىٰ كَمَا فِي مَسَائلِهِ (١/٢٢٩)، وَرِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ (٧/٣٨٤)، وَرِوَايَةُ أَبِي الْحَارِثِ وَمَهْنَا كَمَا فِي الْطَّرَقِ الْحَكَمِيَّةِ (٤٢٩-٤٢٨) لَابْنِ الْقِيمِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ، وَسِيَّدُكَرُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُؤْلِفُ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَعْتَزِّلُهُنَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ كَمَا فِي الْمُحرَرِ (٦/٦١)، وَسِيَّدُكَرُّهَا الْمُؤْلِفُ، وَانْظُرْ: الْكَافِيِّ (٢/٥٦٣)، وَالْمَغْنِيِّ (٧/٣٨٢).

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٧/٣٨٣) فَقَالَ: "مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدَمَ مِنْ خَرَاسَانَ وَلَهُ أَرْبَعٌ نَسْوَةٌ قَدَمَ الْبَصْرَةَ فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ وَنَكَحَ ثُمَّ ماتَ لَا يَدْرِي الشَّهُودُ أَيْتَهُنَّ طَلَق؟" فَقَالَ: قَالَ عَلَيِّ وَنَسْلِهِ: أُقْرِعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَأَنْذَرُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، وَاقْسُمُ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٨/٤٦٠)، وَابْنُ الْقِيمِ فِي الْطَّرَقِ الْحَكَمِيَّةِ (٣٢٩)، وَصَحَّحَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/٧٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ (بِتَحْقِيقِ دِيْنِ الْأَعْظَمِيِّ) (١/٣٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِرَقْمِ (١٩٠٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (١٤٩١١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كَنْ لَهُ نَسْوَةٌ فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ ماتَ، لَمْ يُعْلَمْ أَيْتَهُنَّ طَلَق؟" قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَنَاهُنَّ مِنَ الطَّلاقِ مَا يَنَاهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ"، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْطَّرِيفِيُّ فِي التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَتَارِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١/٣٤٥)، وَنَسَبَ هَذَا القَوْلُ لِعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٧/٣٨٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِرَقْمِ (٦٧/١٩٠٦٧) عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَنَسَبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسَائلِ صَالِحٍ (٢/١٠٦) إِلَى فَتَّادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/٧٨٦): "وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَبَهُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ".

(٤) انْظُرْ: الْمُحرَرِ (٢/٦١)، قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٩/٤١-٤٢): "عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ: هَذَا الْمَذْهَبُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْأَشْهَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ كَلْمَنَةَ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ، حَتَّى إِنَّ الْقَاضِيَ فِي تَعْلِيقِهِ، وَأَبَا مُحَمَّدَ، وَجَمَاعَةً؛ لَا يَذَكَّرُونَ خَلْفًا اتَّهَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَشَرْحِ ابْنِ مُنْجَاهِ، وَقَدَمَهُ فِي الْمُحرَرِ، وَالنَّظَمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوَيِ الْصَّغِيرِ، وَالْفَرْوَعِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْمَذْهَبِ".

(٥) فِي (ع): [وَتَؤْخَذُ نَفْقَةً].

قال: "وقد^(٣) روى إسماعيل بن سعيد^(٤)، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحال، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة^(٥) من نسائه ولا يعلم أيتها طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال"^(٦).

قال: "وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التوريث، فاما في الحال فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة"^(٧)، قال: "وهذا قول أكثر أهل العلم"^(٨).

واحتاج الشيخ^(٩) لصحة قوله: بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل^(١٠) له إحداهما بالقرعة؛ كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة، ولا ترفع الطلاق عن وقع عليه، ولا حتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها؛ حرمت عليه، ولو ارتفع التحرير، أو زال بالطلاق؛ لما عاد بالذكر، فيجب بقاء التحرير بعد القرعة، كما كان قبلها^(١١).

قال: "وقد قال الخرقى فيما طلق امرأته؛ فلم يذر؛ [واحدة]^(١٢) طلق أم^(١) ثلاثة،

(١) في النسختين: [للميراث].

(٢) المغني (٣٨٣/٧). بمعناه.

(٣) (٧٧/٦).

(٤) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشافعى، أبو إسحاق الطبرى، تلميذ الإمام أحمد، وأحد رواة المسائل عنه، ثقة روى عن الإمام أحمد، ويحيى بن الصريخ، وروى عنه أبو عوانة، ومعلى بن منصور، والحسن الآملى، قال عنه الإمام أحمد: "رحم الله أبا إسحاق، كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل" [انظر: الحرج والتعديل (١٧٣/٢)، وتاريخ جرجان (١٤١)، وطبقات الحنابلة (١٠٤/١)].

(٥) في (ع): [المرأة]، وفي المغني كالأصل.

(٦) المغني (٣٨٣/٧) بمعناه.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) يزيد ابن قدامة في المغني.

(١٠) في (ش): [يحل]، وفي المغني كالأصل.

(١١) انظر: المغني (٧/٣٨٤-٣٨٣).

(١٢) في الأصل: [واحدة]، والصواب ما أثبته من النسختين، والمغني.

ومن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة، فوقعـت في قـرـء، فـأـكـلـ منهـ وـاحـدـةـ: لـاـ تـحلـ لـهـ اـمـرـأـهـ، حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـتـ الـيـ وـقـعـتـ الـيـمـينـ عـلـيـهـاـ، فـحـرـمـهـاـ، مـعـ أـنـ الـأـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ، وـلـمـ يـعـارـضـهـ [يـقـيـنـ] (٢) التـحـريمـ، فـهـنـاـ (٣) أـولـيـ (٤).

قال: "وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت (٥) بغيرها، مثل أن يرى امرأة في روزتها (٦)، أو مُؤَلِّةً، فيقول: أنت طالق، ولا (٧) يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة (٨) من نسائه في مسألة الطائر (٩) وشبيهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى [تبين] (١٠) المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُتفَدِّي القرعة شيئاً، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون [١١] غير المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها؛ لاحتمال أن [تكون] (١٢) المطلقة، وقال/ (١٣) أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فحرجـتـ القرـعـةـ عـلـىـ إـحـدـاهـنـ؛ ثـبـتـ حـكـمـ الطـلاقـ

(١) في (ش): [أو]، وفي المغني كالأصل.

(٢) في الأصل: [نفس]، والصواب ما أثبته من النسختين والمغني.

(٣) في (ش): [فيها هنا]، وفي المغني كالأصل.

(٤) المغني (٣٨٤/٧).

(٥) في (ع): [التبست]، وفي المغني كالأصل.

(٦) في (ع): [زاوية]، وفي المغني كالأصل، والروزنة كلمة فارسية مُعربة، ومعناه الكُوَّة، وقيل: الخرق في أعلى السقف [انظر: الصلاح (٥/٢١٢٣)، والحيط في اللغة (٩/٣٩)، والمخصص (١/٥١٣)].

(٧) في (ع): [ولم]، وفي المغني كالأصل، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [ولم] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٨) في (ع): [واحدة]، وفي المغني: [إحدى].

(٩) كأن يقول - وقد رأى طائراً: إن كان هذا الطائر غرابةً فنسائي طوالق، فإن لم يكن غرابةً فإماشي أحرار، وطار الطائر ولم يعلم أغراـبـ كـانـ أوـ غـرـابـ، أوـ يـقـولـ مـثـلاـ: إنـ كـانـ هـذـاـ الطـائـرـ غـرـابـاـ؛ فـنـسـائـيـ طـوـالـقـ، وـإـنـ كـانـ حـمـاماـ؛ فـإـمـاـشـيـ أحـرـارـ، فـطـارـ وـلـمـ يـعـلـمـ، وـهـكـذاـ، وـانـظـرـ: الـحاـوـيـ (١٠/٢٧٨، ٢٧٥/١٠)، وـالـمـهـذـبـ (٢/١٠١)، وـالمـغـنيـ (٤/٢٥٦)، وـالـخـرـرـ (٢/١٠١).

(١٠) في الأصل: [يتبين]، والصواب ما أثبته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١١) في الأصل: [يكون]، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١٢) في الأصل: [يكون]، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١٣) (٧٧/ب).

فيها، فحلَّ لها النكاح بعد قضاء^(١) عدتها، وحلَّ للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير مُعينة".

وقال شيخنا: "الصحيح استعمال القرعة في الصورتين"^(٢).

قلت: وهو منصوص أَحْمَد في رواية الجماعة، وأما رواية الشالنجي فإنه توقف، وكراه أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يُعين المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين^(٣).

قال في رواية الميموني -فيمن له أربع نسوة؛ طلق واحدة منهم، ولم يَدْرِ-: "يُقرِّع بينهن، وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فووقدت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق؛ رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مرّ"^(٤).

وكذلك نقل أبو الحارث^(٥) عنه -في رجل له أربع نسوة؛ طلق إحداهن، ولم يكن له

(١) في النسختين: [انقضاء]، وفي المغني كالأصل.

(٢) قال في جموع الفتاوى (٣٧٢/٣١): "والصحيح في هذه المسألة -سواء كانت المطلقة مبهمة، أو مجهرة- أن يقرع بين الزوجتين"، وانظر: الفتوى الكبرى (٣٢٤/٣) (٤٩٤/٥).

(٣) وهو ترجيح المؤلف، قال في بدائع الفوائد (٧٨٦/٣): "القول بالقرعة أصح، وإذا كان القول بها أصح في هذه المسألة؛ فالقول بها في مسألة المنسية أولى" ثم يَبَيِّنُ أن القرعة لها اعتبار في الشرع، وأنها أقرب إلى العدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الميل والموى، ولو لاتها للزم الترجيح بالليل والغرض، أو التوقف وتعطيل الانتفاع، وكلاهما ضرر ظاهر، فكانت القرعة من محسن هذه الشرعية وكمالها وعموم مصالحتها.

(٤) انظر: المغني (٣٨٤/٧)، والشرح الكبير (٤٦٢/٨)، والطرق الحكمية (٤٥٢)، لابن القيم، وبين أن الرواية من سنن الخلال، وهي أئمَّ روایة وفقت عليها، فقال: "قال الخلال أخْبَرني الميموني: أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة؛ فطلق واحدة منهم، ثم لم يَدْرِ، قال: يُقرع بينهن، كذلك في الأعبد، قلت: فإن أقرع بينهن فووقدت القرعة على الواحدة ثم ذكر التي طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها، قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة لأنَّه اشتَبه عليه، فإذا تزوجت؛ فذا شيء قد مرّ، فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأنَّ الحاكم في ذَا أَحْبَرَ منه، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقرار بينهن".

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أحد أصحاب الإمام أحمد، وروأه المسائل عنه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً، وجُوَّدَ الرواية عنه، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يُقدِّمه ويُكرمه، وكان عنده موضع حليل [انظر: تاريخ بغداد (١٢٨/٥)، وطبقات الحنابلة (٧٤/١)، والمقصد الأرشد (١٦٣/١)].

نِيَّةً في واحدة بعينها - "يُقرع بينهن، فَأَيْتَهُنَ أَصَابَتْهَا الْقُرْعَةُ فَهِيَ الْمُطْلَقَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَدَ إِلَى وَاحِدَةٍ بَعْنَاهَا وَنَسِيَهَا"^(١)، فَنَصَّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الصُورَتَيْنِ مُسْوِيَ بَيْنَهُمَا.

وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ عَلَيُّ هُوَ فِي الْمُنْسِيَّةِ، وَبِهِ احْتَجَ أَحْمَدُ، قَالَ وَكَيْعُ^(٢): سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ^(٤) عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعَ نِسَوةً، وَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ، لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَ طَلَقُ؟ قَالَ عَلَيُّ: يُقرعُ بَيْنَهُنَّ^(٥).

وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْقُرْعَةِ تَتَنَاهُ الْمُصَوَّرَتَيْنِ، وَالْمُنْسِيَّةُ قَدْ صَارَتْ كَالْمُجْهُولَةِ^(٦) شَرْعًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُبَهَّمَةِ الْمُجْهُولَةِ، وَلَا إِنْ في الْإِنْفَاقِ وَالْإِمْسَاكِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ^(٧)، وَتَحْرِيمُ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ، وَإِيجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ عَدَّةُ مَفَاسِدِهِ لِلزَّوْجَاتِ، مُنْدَفِعَةٌ شَرْعًا، وَلَا إِنْ الْقُرْعَةِ [أَقْرَبَ]^(٨) إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَصْلَحَةُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَاتِ مِنْ تَرْكِهِنَ مُعْلَقَاتٍ، لَا ذُواتٍ

(١) انظر: الطرق الحكمية (٤٢٩) لابن القيم، وزاد في آخرها: "والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن"، وفي موضع آخر من الكتاب (٤٥٢) ذكر ابن القيم بقية الرواية فقال: "وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث، فإنه قال: سأله أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، فوقع القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن - بعد ما فرق الحكم بينهما - أنَّ التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: أعني من هذه، قلت: فما ترى العمل فيها؟ قال: دعها ولم يُجب فيها بشيء".

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرس بن سفيان بن الحارث الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، إمام ثقة حافظ، روى عن الأعمش، والثوري، وابن عون، وروى عنه ابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى بن آدم، توفي سنة (١٩٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٩٤)، والتاريخ الكبير (٨/١٧٩)، والجرح والتعديل (٩/٣٧)].

(٣) سماه في المغني (٧/٣٨٣) عبد الله بن حميد، وهو عبد الله بن حميد بن عبد الأنصاري الكوفي، ثقة روى عن أبيه، وأبي جعفر، والشعبي، وروى عنه أبوأسامة، وأبو نعيم، [انظر: التاريخ الكبير (٥/٧١)، والجرح والتعديل (٥/٣٧)، والثقات (٧/١٥)].

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الماشي، أبو جعفر الباقر،تابع ثقة، روى عن أنس بن مالك رض، وجابر بن عبد الله رض، وأبيه علي بن الحسين، وروى عنه جعفر بن محمد، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن الحكم، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب رض مُرَسَّلة، توفي بالمدينة سنة (١٤) هـ [انظر: معرفة الثقات (٢/٢٤٩)، والكتني والأسماء (١/١٧٣) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٨/٢٦)].

(٥) سبق عزووه.

(٦) في (ع): [كل المجهولة] وهو خطأ.

(٧) في (ش): [يذكر].

(٨) في الأصل [أقرت] ولعل الصواب ما أثبته من النسختين.

[أزواج]^(١) ولا أيامى، وتركه هو معلقاً، لا ذا زوج ولا عزباً.

وليس في الشريعة نظير^(٢) ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يبق إلا القرعة؛ تعينت طریقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف، فإنه إذا/^(٣) علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال؛ كان [إيقاف]^(٤) الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق و[تحطئ]^(٥) المطلقة، وهذا لا يضر هننا؛ فإنما لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق؛ صار المجهول كالمعدوم، وكلما يقدر من المفسدة في ذلك؛ فمثلها في العتق^(٦) سواء، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصريحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(٧).

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى حَلِّ الْبُضْعِ^(٨) بِالْقُرْعَةِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ^(٩) وَحَنْبَلٍ^(١٠):

(١) في الأصل: [زوج]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [نظم].

(٣) (٧٨/أ).

(٤) في الأصل: [اتفاق]، والصواب ما أثبته من (ع)، ليستقيم الكلام، وبدل عليه قوله قبلها: [يوقف الأمر]، في (ش): [بقاء].

(٥) في الأصل: [تحطئ]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) في (ش): [المعق].

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من اعتق شركاً له في عبد ح(١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين ((أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه بضم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقد اثنين، وأرق أربعة، وقال له: قولًا شديداً)).

(٨) قيل المراد به: الفرج، وقيل: الجماع [انظر: العين (١/٢٨٥)، وتقدير اللغة (١/٣٠٩)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٢٥٦)].

(٩) إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، سبق ترجمته، وراويته وردت في مسائل الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وإسحاق بن راهويه (٤٤٨٩) للمرزوقي: "قال أَحْمَدٌ: يُقرعُ بينهما؛ فَمَنْ أَصَابَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ، قَالَ إِسْحَاقٌ: هُوَ فِي الْقُرْعَةِ كَمَا قَالَ".

(١٠) حنبيل بن إسحاق بن حنبيل، سبقت ترجمته، وراويته وردت في المغني (٧/٤٧-٤٨): "في رجل له ثلاثة بنات، زوج إحداهن من رجلٍ، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج؟ يُقرعُ بينهن، فأيتها أصابتها القرعة؛ فهي

"إذا زوَّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجمت له القرعة؛ حُكم أنه^(١) الأول"^(٢).

فإذا قويت القرعة على تعين الزوج في حلّ البُضع له؛ فلأن [تقوى]^(٣) على تعين المطلقة في تحريم بُضعاها عنه أولى، فإن الطلاق مبني على التغليب والسرایة^(٤)، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد قدس الله روحه: "إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد"^(٥).

جوابه^(٦): بالفرق بين حالي الدوام والابداء، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية، هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحرير، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقدم على واحدة

زوجته، وإن مات الزوج؛ فهي التي ترثه" ، وانظر: الشرح الكبير (٤٤٧/٧)، والإنصاف (٩٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦٤٥/٢)، وكشاف القناع (٦١/٥)، وغيرها.

(١) في (ش): [له بأنه هو].

(٢) هذا في حالة عدم العلم بالسابق منهما، والرواية الأخرى: أنه يفسخ النكاحان، نصًّا عليه أحمد في رواية الجماعة، قال المرداوي في الإنصاف (٨٨/٨): "هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب، جزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والشرح، والمحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم، واختاره أبو بكر في خلافه، والمصنف في المعنى"، وأما في حالة عدم العلم بالسابق منهما؛ فعن الإمام أحمد رواياتان: إحداهما: أنها للسابق ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى، والثانية: أنه إذا علم السباق فإنها تكون له وإن دخل بها الثاني، ووطء الثاني لها - وهو لا يعلم - وطء شبهة، يجب لها به المهر، فتعتبر من الزوج الثاني، وترجع إلى زوجها الأول، اختارها في المعنى [انظر: المعنى (٤٦-٤٥/٧)، والشرح الكبير (٤٤٣/٧)، والميدع (٤٢/٧)].

(٣) في الأصل: [يقوى]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليس تقييم الكلام..

(٤) السراية والتغليب في الطلاق معناها أنّ وقوعه على الجزء؛ يسري به على الكل، كمن أضاف الطلاق على عضو من أعضاء زوجته، فقال: يدك طالق، أو نصفك طالق، ونحوهما، فيسري الطلاق على كل أعضاء الزوجة [انظر: المبسوط (٦/٩٠) للسرخي، والتوضيح في حلّ غوامض التقنيج (١٤٧/١)، والفروع (٥/٣١٠-٣١١)].

(٥) المعنى (٤٣٢/٨).

(٦) وهكذا أجاب ابن القيم في كتابي بدائع الفوائد والطرق الحكيمية عن كل دليل استدل به من لا يقول باعتبار القرعة في المطلقة المنسية.

منهما، ولهنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل نزل^(١) التحرير في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرما^(٢) جمِيعاً أو^(٣) بخلاف^(٤) جمِيعاً؟ أو يقال له: اختر من ينزل^(٥) عليه التحرير، أو يوقف الأمر أبداً، أو^(٦) [تستعمل]^(٧) القرعة؟ والأقسام الأربع الأولى باطلة لا أصل لها في السنة، ولم يعبرها^(٨) الشارع، بخلاف القرعة.

وبالجملة فلا يصح إلحادي الصورتين بالآخر؛ إذ هناك تحرير مُتيقّن، ونحن نشك في حلّه، وهنا حلّ مُتيقّن، نشك في تحريره بالنسبة إلى كلٍ واحدة واحدة^(٩).

قوله: "ولأن القرعة لا تزيل التحرير/^(١٠) في^(١١) المطلقة، ولا يرتفع الطلاق على من^(١٢) وقع عليه".

فيقال: إذا جُهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلى تعينها^(١٣)؛ قامت القرعة مقام الشاهد والمُخبر بأنّها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقاً، فالمطلقة الجھولة قد صار طلاقها [تعينها]^(١٤) كالمعود، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر، فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر، بل بما ظهر و بدا^(١٥).

(١) في (ش): [نزوّل]، وفي (ع): [ترك].

(٢) في (ش): [تحرما].

(٣) في (ع): [وإما أن].

(٤) في (ش): [بخلاف].

(٥) في (ش): [تنزل].

(٦) في (ع): [و].

(٧) في الأصل: [يستعمل]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٨) في (ش): [يعنها].

(٩) سقط قوله: [واحدة] من (ع)، وانظر: بدائع الفوائد (٢/٧٨٣)، والطرق الحكمية (٤٣١، ٤٤١).

(١٠) (٧٨/ب).

(١١) في النسختين: [من].

(١٢) في (ش): [عنـ].

(١٣) في (ع): [تيقنها]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [تعينها] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(١٤) في الأصل: [تعينها]، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(١٥) يدل على هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أحن مجحته من بعض؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أخرجه البخاري في

ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى ثُوفى^(١)؛ كانت أحکامه أحکام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مُطلقة في نفس الأمر، ولكن ليست مُطلقة في حكم الله، كما لو طلع الم HALAL في نفس الأمر، ولم يرَه أحدٌ من الناس، أو كان^(٢) تحت الغيم؛ فإنه لا يتربّ عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله، وإن كان طالعاً في نفس الأمر، ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر: أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها^(٣).

قوله: "ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحرير أو زال

كتاب الشهادات، باب من أقام البيبة بعد اليمين ح(٢٥٣٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة ح(١٧١٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠)، والمسودة (٢٢١)، وقواعد ابن رجب (٣٨٥)، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٤/٣): "وهذه قاعدة من قواعد الشرع، وهي أن المؤاخذة وترتباً للأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جل الشريعة في الطهارات والنرجسات والمعاملات والمناكمات والأحكام والشهادات، فإن الشاهد إذا عرف أن لزيد قبل عمرو حقاً، وجب عليه أن يشهد به، وإن كان قد برأ إليه منه، ويحكم به الحاكم، فالشريعة غير مُنكرٍ فيها ذلك، وهل تتم مصالحة العباد إلا بذلك؟!".

(١) فی (٤): [یتو فی].

(٢) في (٤) زيادة: [الهلال].

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣-٧٨٣-٧٨٤) في الجواب عن هذه الحجّة: "فجوابه أنه منقوص بالعتق، وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه، ومنقوص بالقرعة في الملك المطلق، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البعض، والعتق بالقرعة متضمن إرقاء رقبه من ثبت له الحرية، وسقوط الحجّ والجهاد عنه، وثبتت أحكام العبيد له، على تقدير كونه هو المُعْتَق في نفس الأمر، وإن كانت أمّةً يتضمن إباحة فرجها لغير مالكها، ومع هذا فالقرعة مُعينة للمعتق، فتعينها للمطلقة كذلك أولى، وجواب آخر: وهو أن القرعة لم تزل تحرّيًّا ثابتاً في المطلقة، وإنما عينت حكماً لم يكن لنا سبيل إلى تعينه إلا بالقرعة، واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الأمر، كما لم يكلفنا به الشارع؛ لتعذر الوصول إلى علمه، فنزل منزلة المدوم، وهذا كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرجت لها القرعة هي الحرة في نفس الأمر ساقطاً عنها؛ لتعذر علينا به، فنزل منزلة المدوم، وكذلك كون مالك المال الضائع موجوداً في نفس الأمر؛ لا يمتنع من نقله عنه إلى المُلْتَقط بعد حول التعريف؛ لتعذر معرفته، فنزل منزلة المدوم، وكذلك حكم الصحابة عمر وغيره في المفقود تتزوج امرأته وإن كان باقياً حياً على وجه الأرض، وقد أبىح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة؛ لتعذر معرفته، فنزل في منزلة المدوم".

الطلاق^(١)؛ لما عاد بالذكر".

جوابه: أن القرعة إنما عملت^(٢) مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة^(٣)، كما أن المتيّم إذا قدر على استعمال الماء، بطل حكم تيّمه، فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه [بطل]^(٤) حكمه، ونظائر ذلك كثيرة. منها: [أن]^(٥) الاجتهاد إنما يعمل عند عدم النص، فإذا تبيّن النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه^(٦).

قوله: "وقد قال الخرقى^(٧) -فيمن طلق امرأته ولم يدر [أواحدة]^(٨) طلق أم ثلاثة-: يلزمـهـ الـثـلـاثـ^(٩)، ومن حـلـفـ بـالـطـلـاقـ أـنـ^(١٠) لا يـأـكـلـ تـرـةـ، فـوـقـعـتـ فـيـ تـرـ، فـأـكـلـ مـنـهـ وـاحـدـةـ: لـاـ تـحـلـ لـهـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـاـ لـيـسـتـ الـتـيـ وـقـعـتـ الـيـمـينـ عـلـيـهـاـ^(١١)، فـحـرـمـهـاـ، مـعـ أـنـ الأـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ، وـلـمـ يـعـارـضـهـ يـقـيـنـ التـحرـيمـ، فـهـنـاـ أـوـلـىـ".

فيقال: الخرقى نصَّ على المسألتين مفرقاً بينهما في مختصره، فقال: "إذا طلق واحدة من نسائه وأنسىها أُخرجت بالقرعة"^(١٢)، وقال ما حكاه الشيخ عنه^(١) في الموضوعين.

(١) في (ع): [الطلاق زال أو ارفع التحرير] بالتقدير والتأخير.

(٢) في (ع): [علمت]، وهو تصحيف.

(٣) في (ع): [عملها]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [عمل] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٥) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٦) ونحوه في بدائع الفوائد (٧٨٤/٢).

(٧) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم البغدادى ثم الدمشقى، أخذ عن أبي بكر المروذى، وحرب الكرمانى، وصالح، وعبد الله ابن الإمام أحمد، قرأ عليه جماعة من أئمة الحنابلة منهم ابن بطة، وأبو الحسين التسمى، وأبو الحسين بن شمعون، كانت له مصنفات كثيرة، وتحريجات على المذهب لم تظهر؛ لأنها خرج عن مدينة السلام، لما ظهر سبُّ الصحابة، فرحل إلى دمشق، توفي بدمشق سنة (٣٣٤)هـ [انظر: تاريخ بغداد (٢٣٤/١١)، وطبقات الحنابلة (٧٥/٢)، والأنساب (٣٥٠/٢)].

(٨) في الأصل: [واحدة]، والصواب ما أثبته من النسختين، والمغني.

(٩) انظر: مختصر الخرقى (١١٢).

(١٠) في (ش): [أنه].

(١١) انظر: مختصر الخرقى (١٥٢).

(١٢) انظر: مختصر الخرقى (١١٢-١١٣).

فأما من شكَّ: هل طلق واحدة أم ثلاثة؟ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمها واحدة، وهو ظاهر المذهب^(٢)، والخرقي اختار الرواية الأخرى^(٣)، وهي^(٤) مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين، وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزم الثلاث^(٥)؛ فالفرق بين ذلك وبين إخراج المنسية بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم^(٦)، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين^(٧)، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمها ولا إباحتها، والوقف^(٨) مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك^(٩) في عدده، فإنه قد^(١٠) شكَّ: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولاً يرتفع بها؟ فألزمته بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا القول، وأما [على]^(١١) المشهور من المذهب؛ فلا إشكال^(١٢).

(١) في (ع): [عنه الشیخ] بالتقديم والتأخير.

(٢) وقول أكثر الأصحاب كما في المبدع (٣٨٠/٧)، وقال في الإنصال (١٣٩/٩): "هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب".

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقى (٤٨٢/٢): "ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا، وقالوا بالإباحة، ولضعف هذا القول لم يلتفت له القاضي في تعليقه، وحمل كلام الخرقى على الاستحباب"، وقال ابن رجب في قواعده (١٢٥): "وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى في تعليمه بأنه تيقن التحرم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة، وليس بلازم"، وانظر: الإنصال (١٤٠/٩).

(٤) في (ع): [هو].

(٥) (أ/٧٩).

(٦) انظر عموماً: الجامع الصغير (٣١٥)، والميسotto للسرخسي (٨٨/٢٨)، ومجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) (٢٦٢/٢٩)، وانظر فيربط القاعدة بالقرعة في الطلاق أو العتق: روضة الطالبين (١٣٧/١٢)، والطرق الحكمية (٤٤٧)، وبدائع الفوائد (٧٨٧/٣)، وقواعد ابن رجب (٣٨٢).

(٧) في (ش): [الزوجين].

(٨) في (ش): [الوقف].

(٩) في (ع): [أو شك].

(١٠) سقط قوله: [قد] من (ع).

(١١) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(١٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٧٨٥-٧٨٦) في الجواب عن هذه الحجة: "وأما مسألة من طلق ولم يدر واحدة طلق أم ثلاثة فالاحتجاج بها في غاية الضعف، وكذلك الإلزام بها، فإن الخرقى بنها على كون الرجعية مُحرمة، ولهذا صرحت في المختصر بذلك في تعليم المسألة فقال: ((وإذا طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثة

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة، فووقدت في ثمر، فأكل منه واحدة؛ فقد قال الخرقى: "إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن"^(١)، وهذا يحتمل الكراهة والتحريم. ومذهب الشافعى^(٢) وأبى حنيفة^(٣): أنه لا يحنت، ولا يحرم عليه وطء زوجته، واختيار أبي الخطاب^(٤)، وهو الصحيح. وإن أراد به التحرير؛ فهو يشبه^(٥) ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشكَّ، هل طلاق واحدة أو ثلاثة؟^(٦).

اعتزلها، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه مُتَيَّقٌ للتحرِيم شاكٌ في التحليل) فالحرقي يقول هذا قد تيقن وقوع التحرِيم وشك، هل الرجعة رافعة له أم لا؟ وغيره يناظره في إحدى المقدمتين، ويستفصل في الأخرى فيقول: لا نسلم أن الرجعة محرمة فلم يتيقن تحرِيمًا البتة، وعلى تقدير أن تكون محرمة؛ فالتحرِيم المُتَيَّقٌ أي تحرِيم يعنون به؟ تحرِيمًا تزيله الرجعة أو تحرِيمًا لا تزيله؟ الأول: مُسلِّم ولا يفيدكم شيئاً، والثاني: ممنوع، وعلى التقديرين فلا حُجَّة لكم في هذه المسالة ولا إلزم، فإما ليست منصوصة، ولا مُتفقًا عليها، ولا مُلزمة أيضًا، فإنه بناها على أصله من كون الرجعة محرمة، فقد تيقن تحرِيمها، وشك في رفع هذا التحرِيم بالرجعة، ولا كذلك فيمن خرجت القرعة على سواها فإنه لم يُتَيَّقَن تحرِيمها، وإزالة التحرِيم بالقرعة، فافترقاً، وانظر: إعلام الموقفين (٣٤١/١).

(١) انظر: مختصر الخرقى (١٥٢).

(٢) انظر: الأم (٧٩)، والحاوي الكبير (٤٢٠/١٥)، والتبيه (١٩٨).

^(٣) انظر: المبسوط (٣٠٢/٣) للشيباني، والمبسوط (٨/١٨٣) للسرحسى، والفتاوی الهندية (٨٦/٢).

محفوظ بن أحمد بن حسن بن الكلواني -نسبة إلى قرية من قرى بغداد، أبو الخطاب البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة (٤٣٢) هـ، أخذ عن أبي يعلى الفراء، وأبو محمد الجوهري، والعشاري، وأخذ عنه ابن ناصر، والسلفي، وأبو المعلم الأنباري، له (الانتصار في المسائل الكبار) و(المداية)، توفي سنة (٥١٠) هـ [انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، والمنتظم (١٥٢/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)]، وكلامه في كتابه المداية على مذهب أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٥)، قال: "إإن حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت في التمر فأكله إلا واحدة؛ لم يجئ، والورع ألا يقرب زوجته حتى يعلم هل أكل التمرة أم لا؟ إن كان يمينه بالطلاق".

(٥) في (شـ) : [تشبيه].

(٦) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٧٨٤) في الجواب عن هذه الحجة: "فيقال هذه المسألة ليست منصوصاً عليها، ولا يعلم فيها إجماع البتة، فإن كانت مثل مسألتنا سواء؛ فالصواب التسوية بينهما، وإن كان بينهما فرق؛ بطل الإلزام بها على التقديررين، نعم غاية ما يفيدكم إلزم المُفرَّق بينهما بالتناقض، وأنه يجب عليه التسوية بينهما في الحكم، وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسألة، إذ منازعكم يقول: تناقض في الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن كان التفريق باطلًا، جاز أن يكون الباطل في

وأما من حلف على يمين ثم نسيها^(١)، وقولهم: يلزمهم^(٢) جميع ما يخلف به؛ فقول شاذ جداً، وليس عن مالك، وإنما قاله بعض أصحابه^(٣)، وسائر أهل العلم على خلافه^(٤)، وأنه لا يلزمهم شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟.

فإن قيل: فيينبغي أن يلزمهم كفاراة يمين؛ لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف^(٥)، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم

عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام، ولا يتعين أن يكون الباطل القول بها في المسالة المتنازع فيها، فهذا جواب إجمالي كافٍ، فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور؟! فإنه إذا حلف لا يأكل ثمرة بعينها، ثم وقعت في تمر فأكل منه واحدة؛ فإنه لا يجنب حتى يأكل الجميع، أو ما يعلم به أنه أكلها، وما لم يُتيقن أكلها؛ لم يُتيقن حثه، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك مسألة كلام رجل بعينه، فإن قيل: فهو يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط؟! قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكل لم يجنب حتى يتيقن أكله لها، ثم قال في (٧٨٥/٣): "قلت: الخرقي لم يصرح بالتحرى، بل أفتى بأنه لا يقرب زوجته حتى يتبيّن الحال، وهذا لا ينهض للتحرى، ولفظ الخرقي في مختصره هكذا: ((إذا حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة، فوقعت في تمر، فإن أكل منه واحدة؛ منع من وطء زوجته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين، ولا يتحقق حثه حتى يأكل التمر كله)) هذا لفظه، وآخر كلامه يدل على أن منعه من وطئها إنما هو على سبيل الورع، فإنه لا يحرّمها عليه بجنب مشكوك فيه، وهذا ظاهر".

(١) في (ش): [ونسيها]، وفي (ع): [أنسيها].

(٢) في (ش) زيادة: [كفارات].

(٣) ويفيد كلام المالكيه أنفسهم، قال ابن شاس المالكي ت(٦١٦)هـ في عقد الجوادر الشمية (٥١٧/١): "قال الأستاذ أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول يؤثر، وإنما تكلم فيها المتأخرون من أهل مذهبة، فأجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يجنب فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعتاق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق؛ فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بثلاث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين"، وانظر: الذخيرة (٤/٩) للقرافي.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/٦١): "وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر، وغير ذلك، والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب حلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمهم الكفار، كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمهم كفاراة يمين، كطاووس وغيره من السلف والخلف"، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٢١)، والفتاوی الكبير (٥/٤٩٤)، والأشباه والنظائر (٥٧) للسيوطى، والأشباه والنظائر (٦٨) لابن نجيم الحنفى.

(٥) في (ع): [يختلف].

٩١

وعلى قول شيخنا يلزمك كفاره يمين حسب؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده^(١).

ف

وأما من حلف: ليجعلنّ كذلك، ولم يُعين وقتاً؛ فعند الجمهور هو^(٢) على التراخي^(٣) إلى آخر عمره؛ إلا أن يُعِين بنائه وقتاً، فيتقيّد به، فإن عزم على الترك بالكلية؛ حنت حالة عزمه، نصّ عليه أَحمد^(٤).

وقال مالك: هو على^(٥) حنت حتى يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه^(٦).

وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت؛ لم يكن لليدين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه.

والحمل في ذلك على القرينة والعرف -إن لم تكن^(٧) نية^(٨)-، ولا يكاد^(١) اليمين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٤٩-٤٩، ٥٠، ٥٨، ٦٩، ١٢٦، ٢٥٣-٢٥٤، ٣٠١).

(٢) في (ش): [هي].

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧/٣٣٩): "وهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً" ، وانظر: المبسوط (٣/٢٤٢) للشيباني، والحاوي الكبير (١٠/٤٠)، والمبسوط (٨/١٣١) للسرخسي، وعمدة الفقه (٩/١٠)، والشرح الكبير (٨/٣٨٨)، وزاد المعاد (٣/٣٠٦)، وشرح الزركشي (٢/٤٦٧)، قال المرداوي في الإنصال (٩/٦٥): "وهذا المذهب نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والمغني، والشرح، وغيرهم، وقدّمه في الفروع وغيره".

(٤) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المسألة، قال الحمد ابن تيمية في الحرر (٢/٦٣): "وجميعها -يعني صيغ تعليق الطلاق- للتراخي إذا خلت عن نية الفور وحرف النفي، فإن دخلها النفي كانت للتراخي، ما لم تكن نية أو قرينة بفورية، وعنه: متى عزم على الترك بالكلية حنت حالة عزمه" ، وانظر: شرح الزركشي (٢/٤٧٦)، والإنسال (٩/٦٥).

(٥) في (ع) زيادة: [هذا].

(٦) سبق عزوه إلى كتب المالكية.

(٧) في (ش): [يكن].

(٨) لأن الأيمان مبنية على نية الحالف عند المالكية والحنابلة، فإن لم تكن له نية فيرجع إلى سبب اليمين ومهيجهما، وهو ما يسميه المالكية: -(بساط اليمين)، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار نية الحالف فيما يخالف اللفظ، أما الحنفية فقالوا: إن الأيمان مبنية على ظاهر اللفظ العرفي، وأما الشافعية فقالوا: مبناهما على ظاهر

يتجرّد^(٢) عن هذه الثلاثة^(٣).

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة - كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار ونحوه -؛ فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم^(٤)، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي^(٥)، وهو أجل[ُ] من^(٦) أصحاب الوجه^(١).

اللقط اللغوي، وللتوضع انظر: الأم (٧٦/٧)، وختصر الخرقى (١٤٠)، وأحكام القرآن (٣٠/١) لابن العربي، والبيان والتحصيل (١٥٠/٣) وبداية المجتهد (٣٠١/١)، والشرح الكبير (٢٠٩/١١)، وجامع الأمهات (٢٣٥)، وشرح فتح القدير (٩٦/٥)، وتفسیر القرطبي (٣٠٦/١)، وإعلام الموقعين (٤/١٠٨-١٠٧)، والفروع (٣١٦/٦)، والبحر الرائق (٤/٣٢٣).

(١) (٧٩/ب).

(٢) في (ش): [تجرد].

(٣) في النسختين: [الثلاث].

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الظاهري، أبو محمد الأندلسى، ولد بقرطبة (٣٨٤)هـ، أخذ العلم عن يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، ويونس بن مغيث، وعبد الله بن ربيع التميمي، وأحده عن ابنه الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، كان عالم الأندلس في عصره، كان شافعى المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، انتسب إلى مذهبة حلق كثير سموا (بالخرمية)، وذكر شيخ الإسلام أنه من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، له (الخلى) و(الفصل) و(الدرة)، توفي سنة (٤٥٦)هـ [انظر: معجم الأدباء (٣٢٥/٣)، وفيات الأعيان (٥٤/٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧/٣٣-٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، وانظر رأيه في: الخلى (١٠/٢١٣)].

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعى، أبو عبد الرحمن البغدادى، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة الإمام الشافعى، روى عن الوليد بن مسلم، وصاحب الإمام الشافعى، أخذ عنه داود الظاهري، وأبو جعفر الحضرمى، وأحمد القوهستاني، قال الذهبي: "كان من كبار العلماء لكنه لحقه الإبدار فصاحب أحمد بن أبي دؤاد، وصار على رأيه"، وهذا يقال عنه: المتكلم [انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٥٥)، وميزان الإعتدال (٧/٣٩٤)]، وانظر رأيه في: مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٥)، وإعلام الموقعين (٤/٦٥، ٨٣، ٨٩)، ولسان الميزان (٧٥/٧)، وعد السبكى في طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/٦٥) هذا الاختيار لأبي عبد الرحمن من منكريات المسائل.

(٦) في النسختين: [من أجلّ]، والصواب ما في الأصل، لأن أبي عبد الرحمن الشافعى ليس من أصحاب الوجه، بل هو من تلامذة الإمام الشافعى الكبار الذين تلقوا عن العلم ببغداد، قبل أن يخرج إلى مصر عام (١٩٨)هـ، وأبو

وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح^(٢)، والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت.

أما في الحال؛ فلأنه لم يوقعه منجزاً، وأما عند مجيء الوقت؛ فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً^(٣).

وقابل هذا القول آخرون وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك^(٤)،

وجماعة من التابعين^(٥).

عبدالرحمن أجلُّ من أصحاب الوجوه المتأخرین الذين أخذوا عن تلامذة الإمام الشافعی، ويدل على هذا قول ابن القیم في إعلام الموقعين (٤/١٠٢-١٠١) -في معرض حديثه عن أبي عبد الرحمن-: "أحد أصحاب الشافعی الأجلة، أو أجلهم، وكان الشافعی يُحِلَّهُ ويُكْرِمُهُ ويُكْتَبِيهُ ويُعْظِمهُ، وأبو ثور، وكانا يُكْرِمَانَهُ، وكان بصره ضعيفاً؛ فكان الشافعی يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشیرازی في طبقات أصحاب الشافعی، ومحلُّ الرجل من العلم والتضليل منه لا يُدفع، وهو في العلم منزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجلُّ من جميع أصحاب الوجوه من المتتسين إلى الشافعی، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهاً، وهو أقل درجاته"، وقال في إغاثة اللهفان (٢/٨٧): "وهذا اختيار أجلُّ أصحاب الشافعی الذين جالسوه، أو من هو من أجلهم: أبي عبد الرحمن، وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المتتسين إلى الشافعی"، وكذا في الصواعق المرسلة (٢/٦١٠) قال: "وهذا اختيار أجلُّ أصحاب الشافعی الذي أخذ عنه، وكان يُلَازِمُهُ، أبو عبد الرحمن، ولا ينزل اختياره عن درجة من له وجه من المتأخرین، بل هو أجلُّ من أصحاب الوجوه".

(١) في (ش) زيادة: [عندھم]، واختاره أيضاً داود بن علي الظاهري كما نقل ابن القیم في الصواعق المرسلة (٢/٦١٠)، وهذا غير مسغرب لأنه تلميذ أبي عبد الرحمن الشافعی، والمراد بالوجه عند فقهاء المذاهب: فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام، حتى يتم للفقيه بيان الحكم التکلیفی فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهب، ويسمى التخرج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قیاس المذهب [انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/١٧٥)].

(٢) في (ع): [بالشرط كالنكاح].

(٣) انظر: المخلی (١٠/٢١٣).

(٤) سبق تحقيق مذهب مالك في ذلك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٨٨) عن الحسن، وأخرجه برقم (١٧٨٩٠) عن الزهري، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٦) عن قتادة، ونقله قتادة عن الحسن وابن المسيب، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٧) وسعيد بن منصور (بتحقيق: الأعظمي) برقم (١٨٠١) عن ابن المسيب، ونقله الإمام أحمد في مسائل صالح

وحجتهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال؛ لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطء فيه لا يكون إلا مطلقاً غير مؤقت، ولهذا حَرُم نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبة^(١)، ألا ترى أنه لو عُرِي من الأجل بأن يقول: إن جِئْتِنِي بِالْفَدِيرَهْ فَأَنْتِ حُرّةْ، لم يمنع ذلك الوطء.

قال الموقعون عند الأجل: لا يجوز أن [يؤخذ]^(٢) حكم الدوام من حكم الابداء؛ فإن الشريعة فرّقت بينهما في مواضع كثيرة، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد^(٣)، دون دوامه، وابتداء عقده على المُعتدة فاسد^(٤)، دون دوامه، وابتداء عقده على الأمة مع الطُّول^(٥) وعدم خوف العنت^(١) فاسد^(٢)، دون دوامه^(٣)، وابتداء عقده على الزانية فاسد

(١) عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وذكر ابن حزم في المخل^(٢١٤/١٠) أنه قول يحيى بن سعيد الأنباري، والليث، وزفر، وأحد قولي أبي حنيفة، وجاء في المسوط للسرخسي^(٦/١١٤) أنه رواية عن أبي يوسف، ونسبه ابن قدامة في المغني^(٧/٣٢٤) سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وفتادة، ويحيى الأنباري، وربيعة، ومالك.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى منع وطء المكاتبة مطلقاً، وذهب الإمام أحمد ودوداد وسعيد بن المسيب إلى جواز ذلك إذا اشترط ذلك، انظر: المدونة الكبرى^(٧/٢٣٦)، والحاوي الكبير^(١٠/١٩٢)، والمداية شرح البداية^(١٠/٢٨٨)، وبداية المجتهد^(٢/٢٨٨)، والمغني^(٤/٨١)، والذخيرة^(١١/٢٤٢).

(٣) في الأصل: [يُوجَدُ]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام، ويدل عليه قول ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢/٣٤): "فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابداء، ولا أحكام الابداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة".

(٤) دل على هذه حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب)) أخرجه مسلم في كتاب النكاح بباب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته ح^(٩/٤٠٩)، قال بفساد ابتداء نكاح الحرم الإمام الشافعي في الأم^(٥/٧٨)، والماوردي في الحاوي الكبير^(٤/١٢٣)، وابن قدامة في المغني^(٧/١٤٠)، وغيرهم، قال البيغوي في شرح السنة^(٧/٢٥٠): "وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب، وسلمان بن عبد الله، وسلامان بن يسار، وغيرهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق... وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح الحرم صحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي".

(٥) دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعِزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح المعتدة، وانظر: أحكام القرآن^(٣/١٢٠) للحصاص، والمخل^(١٠/١٠/٢٧)، والمهذب^(٢/٤٥)، وبدائع الصنائع^(٢/٣١١)، وغيرها.

(٦) الطُّول في الأصل هو القدرة، المراد به هنا: القدرة على مهر الحرة [انظر: العين^(٧/٤٥٠)، وتمذيب اللغة]

- عند أحمد ومن وافقه^(٤) -، دون دوامه، ونظائر ذلك كثيرة جداً^(٥). قالوا: والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتاً من أصله، وهذا العقد مطلق^(٦)، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطل، كما لو علّق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو - ولا بد -، ولكن يجوز تخلفه^(٧).

والقول الثالث: أنه إن [كان الطلاق]^(٨) المعلق [بجيء]^(٩) الوقت المعلوم ثلاثة؛ وقع

(١٤) / (١٥)، ولسان العرب (١١/٤١٤).

(١) العَنْتُ في الأصل المشقة الشديدة، والمراد به هنا الخوف من الوقع في الفاحشة [انظر: العين (٢/٧٢)، وتحذيب اللغة (٢/٦٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٥٠)].

(٢) دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَسْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمَنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْتَكُمُ الْمُؤْمَنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ أَهْلَهُنَّ وَإِنَّهُمْ بِأَجْوَرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسْفِحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَنَّ يُنَزَّلَ لَكُمْ وَاللَّهُ أَعْفُوْرَ رَحِيمٌ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وأجاز الإمام أبو حنيفة نكاح الأمة بشرط ألا يكون تحته حُرّة، وكذا أجازه ابن حزم مطلقاً، وانظر: الأم (٥/١٠، ١٥٨)، وأحكام القرآن (٣/١١٠) للجصاص، والحاوي الكبير (٩/٢٣٣)، والخلبي (٩/٤٤٢)، والإحكام (٧/٣٤٦)، والاستذكار (٥/٤٧٧)، والكافい (٤٥٠/٢٤٥) لابن عبد البر، والمذهب (٢/٤٥)، والمبسوط (٥/١٠٨) للسرخي، والمغني (٧/١٠٤)، والمحرر في الفقه (٢/٢٢). قال الشعبي والمزي وهو وجه عند الحنابلة بفساد استدامة نكاح الأمة لمن وجد الطول بعد نكاحها [انظر: أحكام القرآن (٣/١١٠) للجصاص، والحاوي الكبير (٩/٢٤٢)، والكافي (٣/٤٨)].

(٤) سبق ذكر الخلاف في المسألة في الباب التاسع.

(٥) هذه من القواعد الفقهية المشهورة، وتطبّيقاتها كثيرة ذكر المؤلف بعضها، وذكر غيره تطبيقات أخرى، وانظر: الوسيط (٧/٥١٤)، وتفهوم النظر (٢/٤٠) لابن الدهان، والمغني (٨/٤١٤)، وقواعد الأحكام (٢/٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢/٣٤٦)، والصارم المسلول (٢/٧٥٥)، وإعلام الموقعين (٢/٣٤٢)، والمنتور في القواعد (٣/٣٧٤)، والبحر الخيط في أصول الفقه (١/١٨).

(٦) في (ع): [يطلق].

(٧) انظر: الخلبي (١٠/٢١٥-٢١٤)، وأحكام القرآن (٤/٤-٤٣٥)، لابن العربي، والحاوي الكبير (١٠/١٩٢)، والذخيرة (١١٧/١١).

(٨) في الأصل: [كان إطلاقاً]، والصواب ما أثبته من (ش)؛ ليستقيم الكلام، وفي (ع): [كا الطلاق]، فعلل حرف النون سقط.

(٩) في الأصل: [مجيء]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

في الحال، وإن كان رجعياً؛ لم يقع قبل مجيئه^(١)، وهذا إحدى^(٢) الروايتين عن الإمام أحمد، نصّ عليها في رواية مُهَنَّا^(٣): "إذا قال: أنت طالق ثلاثة قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيب، والزُّهري، لا يوقتون في الطلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتزوج^(٤) هذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثة^(٥) قبل موتي بشهر؟ قال: لا؛ ولكن يمسك عن الوطء أبداً^(٦) حتى يموت"^(٧)، هذا لفظه، وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها^(٨) الطلاق منجزاً؛ فكيف يمنعها من التزويج؟

وقوله: "يمسک عن الوطء أبداً"^(٩) يدل على أنها زوجه^(١٠) إلا أنه لا يطؤها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق، فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها! فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج؛ للخلاف في ذلك، فحرّم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج لأن النكاح لا ينقطع بإجماع ولا نص.

(١) (٨٠/٤).

(٢) في (ع): [أحد].

(٣) مُهَنَّا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله، سكن بغداد، روى عن الإمام أحمد، ويزيد بن هارون، وبقية بن الوليد، وروى عنه عبد الله بن أحمد، والطبراني، وحمدان الوراق، وهو أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواية المسائل عنه، كان الإمام أحمد يُكرمه، ويعرف له قدره، وقد رافق الإمام أحمد في رحلته للقاء الإمام عبد الرزاق بن همام، صحب الإمام أحمد إلى وفاته [انظر: الثقات (٩/٤٢٠)، وطبقات الخنبلة (١/٤٥٣)، وميزان الاعتدال (٦/٣٥)].

(٤) في النسختين: [أفتزوج].

(٥) سقط قوله: [ثلاثة] من (ش).

(٦) في (٤): [أبداً عن الوطء] بالتقديم والتأخير.

(٧) قال ابن مفلح في الفروع (٥/٣٣٠): "وعنه: بلى مع تيقن وجوده، وخصها شيخنا بالثلاث، لأنه الذي يصيره كمتعد، ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلق إذن، قيل له: فلتزوج في: قبل موتي بشهر؟ قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت، وذكر في الرعاية تحريره وجهاً"، وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٩٣)، والمبدع (٧/٣٢٥).

(٨) سقط قوله: [عليها] من (ش).

(٩) سقط قوله: [حتى يموت هذا لفظه، وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً؛ فكيف يمنعها من التزويج وقوله: يمسك عن الوطء أبداً] من (ع).

(١٠) في (ع): [زوجته].

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلثاً؛ لم يحل وطؤها بعد الأجل، فيصير [حل^(١)] الوطء مؤقتاً، وإن كان رجعياً؛ حاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحل مؤقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور^(٢). وإنما تنازعوا هل هو مطلق في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفاذ الطلاق؟ كما لو وكله في الحال، وقال: لا [تتصرف]^(٣) إلى رأس الشهر، فمجيء الشهر شرط لنفاذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولهذا يفرق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويُبطل الثانية^(٤).

(١) في الأصل: [حال]، ولعل الصواب ما أثبته من (ش)، ليستقيم الكلام، ولتناسب مع العبارة بعدها، وهي قوله: "فلا يصير الحل مؤقتاً، وفي (ع): [أجل]."

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٩) والبيهقي في الكبير برقم (١٤٨٦٩) عن الشعبي، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٩) وابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٢) والبيهقي في الكبير برقم (١٤٨٦٨) عن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٣) عن مكحول، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٥) عن جابر بن زيد، ونقله الإمام أحمد في مسائل صالح (٣٨٥/١) عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعزاه عبد الرزاق برقم (١١٣٢٠) إلى الشوري، ونصّ عليه الإمام الشافعي في الأم (١٨٤/٥)، والإمام أحمد في مسائل صالح (١٣٠/٣)، وفي مسائل إسحاق المروزي (٤٤٧٧/٨)، ونقل المروزي موافقه إسحاق بن راهويه للإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية كما في المسوط للسرخسي (٦/١١٤)، وشرح فتح القدير (٤/٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٢)، قال ابن قدامة في المغني (٣٢٤/٧): "وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي هاشم، والشوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي"، وانظر: شرح معاني الآثار (٣/٩٤)، والحاوي الكبير (١٠/١٩٢)، والمهدب (٢/٩٢)، وعمدة الفقه (٨/١٠٩)، والشرح الكبير (٨/٣٨٦).

(٣) في الأصل: [يتصرف]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في (ش) زيادة: [مجيء].

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٦/٥٠٠): "ثم لا يجوز عقد الوكالة على أجل أو شرط؛ لأن تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسدة، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، كانت الوكالة باطلة؛ لعقدتها إلى أجل، ولو قال: قد وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر؛ حاز، لأنه عجل عقد الوكالة، وإنما جعل رأس الشهر محلاً لوقت البيع"؛ وحكى الرافعى في الشرح الكبير (١١/٢٢) عن الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد جواز تعليق الوكالة برأس الشهر، وانظر: روضة الطالبين (٤/٣٠)، وانظر مذهب الأحناف في: بدائع الصنائع (٦/٢٠)، والبحر الرائق (٧/٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/٢٦٦)، ووافقتهم الحنابلة في رواية، وهو

أو يقال: ليس مطلقاً^(١) في الحال، وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل، فيُقدر حينئذ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول (أنت طالق) معاً^(٢). فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقديرها إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر قدّر قائلاً لذلك اللفظ^(٣) المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يكتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط^(٤)، و[قبل]^(٥) تتحققه لم يكن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله فإذا وُجِدَ وُجِدَتْ.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم^(٦)، والعلة قد وُجِدَتْ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة^(٧) قد تأخر تأثيرها^(٨) إلى مجيء الشرط.

ف

وأما ما أفتى به الحسن^(٩)، وإبراهيم^(١)، ومالك -في إحدى الروايتين عنه^(٢)-: أنَّ من

الصحيح من المذهب، ورجحه الموفق، وقطع به أكثرهم، وانظر: المغني (٥٤/٥)، والشرح الكبير (٢٠٣/٥)، والإنصاف (٥/٣٥٥).

(١) في (ع): [مطلق].

(٢) سقط قوله: [معاً] من (ش).

(٣) (٨٠/ب).

(٤) انظر: أصول البزدوي (٣١٦)، وأصول السرخسي (٢٦١/١)، وكشف الأسرار (٣٩٨/٢).

(٥) في الأصل: [قبل]، والصواب ما أثبته من النسختين.

(٦) انظر: أصول البزدوي (٣١٦)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٤١/٣).

(٧) في (ش): [عليه].

(٨) في (ع): [تأثيرها].

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤٠) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: "إذا شكلت في الوضوء قبل الصلاة فتوضاً، وإذا شكلت وأنت في الصلاة، أو بعد الصلاة؛ فلا تُعدُّ تلك الصلاة"، ويخالفه عنه ما أخرجه البيهقي

من شکَّ هل انتقض وضوئه أم لا؟ وجوب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطھارة مشکوك فيها^(٣)، فھذه منزلة نزاع بين الفقهاء، وقد قال الجمهور^(٤) -منهم الشافعی^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو حنیفة^(١)، وأصحابهم، ومالك في الروایة الأخرى عنه^(٢) -: إنه

في الكبیر برقم (٧٢٩) عن عن أشعث عن الحسن أنه قال: "إذا شکكت في الحدث، وأیقنت الوضوء؛ فأنت على وضوئك، وإذا شکكت في الوضوء، وأیقنت بالحدث؛ فتوضاً".

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤١) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: "إذا شکكت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضاً، وإذا شکكت وأنت في الصلاة فامض"، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٣٩) عن ابن جریح قال: قلت لعطاء: "أرأیت إن شکكت أكون أحدث؟ قال: فلا تقم للصلاحة إلا بیقین".

(٢) وهي رواية ابن القاسم عن مالك كما في المدونة (١٤-١٣/١)، وفي رواية ابن وهب قال: "أحب إلى أن يتوضأ"، انظر: شرح البخاري لابن بطال المالکي (٢٣٣/١)، قال ابن عبد البر في الاستذکار (٥١٤/١) والتمہید (٢٦/٥): "وقال أبو الفرج: إن ذلك استحباب من مالك واحتیاط منه"، وكذا قال ابن خواز منداد أنه على الاستحباب والاستحسان كما في الاستذکار (٢٩٠/١)، وقال في التمهید (٢٦/٥): "ولم يتابعه - يعني الإمام مالك - على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك"، وانظر: الاستذکار (٥١٤/١)، والکافی (١٢)، وجامع الأمهات (٥٨)، والفرق (٢٧٩/٢)، قال القرافي في الذخیرة (٢١٧-٢١٨): "وهي رواية ابن القاسم في الكتاب، وروي عنه في غيره الاستصحاب، فأجرى القاضيان أبو الفرج، وأبو الحسن، والأھري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو عقبة الرازي على الندب...وقال اللخمي: إذا تيقن الطھارة، وشكَّ في الحدث - وهو غير موسوس -؛ ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا؟ والثلاثة لمالك رحمه الله، وعند ابن حبیب الشک في الريح ملغي، وفي البول والغائط معتر، وفرق أيضاً بين الشک في الزمن الماضي، وبين الشک في الحال في الريح، فقال في الماضي: يجب، وفي الحاضر: لا يجب إذا كان مجتمع الحس، قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب"، وفضل ابن دقيق العید أقوالهم في إحكام الأحكام (١/٧٨-٨٠).

(٣) هذا الدليل لأهل الوسواس لم يذكره المؤلف سابقاً ضمن أدلةمهم التي سردها، كباقي الأدلة.

(٤) وقال به: الشوری، والأوزاعی، والحسن بن حی، والإمام الشافعی، وأحمد، وأهل العراق، وأصحاب الرأی، وعامة أهل العلم كما في الأوسط (٢٤٢/١)، ومحتصر اختلاف العلماء (١٥٣/١)، وعزاه ابن عبد البر في الاستذکار (٥١٥/١) إلى إسحاق وأبي ثور وداود والطبری، وعزاه في الكافی (١٢) لأكثر أهل المدينة، واختاره أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٤٢/١)، وعزاه البغوي في شرح السنۃ (١/٣٥٤) لعامة أهل العلم، وقال النووي في شرح مسلم (٤/٤٩): "هذا مذهبنا، ومذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف".

(٥) انظر: الأم (٢٦٢/٥)، ومحتصر المزنی (١٢)، والحاوی الكبير (٢٠٧/١)، وشرح النووي على مسلم (٤٩/٤).

(٦) نصَّ عليه أحمدر في مسائل عبد الله (٢٣) قال: "سألت أبي: عن الرجل إذا شکَّ في الوضوء وهو على وضوء؟ قال: إذا أیقنت بالطھارة فهو على طھارته حتى يستيقن أنه أحدث"، وانظر: المغني (١/١٢٦)، والکافی (١/٤٧)، والشرح الكبير (١/١٩٤).

لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلّي بذلك الوضوء الذي تيقنه وشكٌ في انتقاده.
واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحًا) ^(٣)، وهذا يعم المصلّي وغيره ^(٤).

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه؛ هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاده باطلة، فلم يتيقن ^(٥) براءة ذمته، ولأنه شك ^(٦) في شرط الصلاة: هل هو ثابت ^(٧) أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك ^(٨).

والآخرون يحييون عن هذا: بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزول ^(٩) اليقين به ^(١٠)، كما لو شكَّ هل أصاب ثوبه أو بدنه

(١) انظر: الميسوط (٦٩/١) للشيباني، وختصر اختلاف العلماء (١٥٣/١)، والمبسوط (٨٦/١) لسرحسى، وتبين الحقائق (٢٠٧/٢).

(٢) وهي رواية عبد الله بن نافع عن مالك كما في شرح البخاري لابن بطال المالكي (٢٣٣/١)، وانظر: الاستذكار (٥١٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلّي بظهوره تلك ح (٣٦٢).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة في الأوسط (٢٤٢-٣٤١/١)، وختصر اختلاف العلماء (١٥٤/١)، والحاوي الكبير (٢٠٧/١).

(٥) في (ع): [تيقن].

(٦) في (ع): [يشك].

(٧) في (ع): [باقٍ].

(٨) انظر لهذا الاستدلال في: شرح البخاري (٢٤٢/١) لابن بطال، والذخيرة (٢١٩/١) للقرافي، وإعلام الموقعين (٣٤٠/١).

(٩) في (ع): [يزيل].

(١٠) وهي مسألة استصحاب الحال، وإطراح الشك، وانظر لهذا الاستدلال في: الحاوي الكبير (٢٠٧/١)، والمبسوط لسرحسى (٨٦/١)، وشرح السنة (٣٥٤/١) للبغوي، والمغني (١٢٦/١)، وشرح العمدة (بتتحقق): د/العطيشان (٨٣/١)، قال ابن القيم في بداع الفوائد (٧٨٩/٣): "والضابط فيه، أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك؛ استصحابها المكلف وبني عليها، حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله، فمن ذلك إذا شك في الماء هل أصابته بخاصة أم لا؟ بني على يقين الطهارة، ولو تيقن بخاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بني

نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غسله^(١)، وقد دخل في الصلاة بالشكّ.

ففرقوا^(٢) بينهما بفرقين:

أحد هما: (٣) أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا [تحب]^(٤) نيته^(٥)، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء؛ فإنه شرط، وقد شكّ في ثبوته، فـأين هذا من هذا؟! .
الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً، وهو الأصل فيه، فإذا شكّ في بقائه؛ كان ذلك رجوعاً إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شكّ في حصولها رجعنا إلى أصل النجاسة، فـهنا^(٦) يُرجع^(٧) إلى أصل الطهارة، وهناك^(١) نرجع إلى أصل الحدث.

على يقين النجاسة، الثالثة: إذا أحدث ثم شكّ هل توضأ أم لا؟ بـأى على يقين الحدث، ولو توضأ وشكّ في الحدث؛ بـأى على يقين الطهارة، وفروع المسألة مبنية على هذا الأصل" ، وقال في إعلام الموقعين (١/٣٣٩): "ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع -يعنى استصحاب الوضوء المثبت للحكم حتى يثبت خلافه-، وإنما تنازعوا في بعض أحکامه، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين، مثاله: أن مالكاً من الرجل إذا شك هل أحدث أم لا؟ من الصلاة حتى يتوضأ؛ لأنـه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإنـالأصل بقاء الصلاة في ذمته، فإنـقلـتـ: لا نخرجـهـ منـ الطهـارـةـ بالـشكـ، قالـ مـالـكـ: ولاـ نـدـخـلـهـ فيـ الصـلـاـةـ بـشـكـ، فيـكـونـ قـدـ خـرـجـ منـهاـ بـالـشكـ، فإنـقلـتـ: يـقـيـنـ الـحـدـثـ قـدـ اـرـتـفـعـ بـالـوضـوءـ، فـلـاـ يـعـودـ بـالـشكـ؛ قالـ مـنـازـعـهـ: وـيـقـيـنـ الـبرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ قـدـ اـرـتـفـعـ بـالـوجـوبـ، فـلـاـ يـعـودـ بـالـشكـ، قالـواـ: وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ تـحـتـجـونـ بـهـ مـنـ أـكـبـرـ حـجـجـاتـ، فـإـنـهـ مـنـعـ المـصـلـيـ بـعـدـ دـخـولـهـ فيـ الصـلـاـةـ بـالـطـهـارـةـ الـمـتـيقـنـةـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهاـ بـالـشكـ، فـأـينـ هـذـاـ مـنـ تـحـوـيـزـ الدـخـولـ فـيـهاـ بـالـشكـ".

(١) انظر هذا الاستدلال في: شرح ابن بطال (١/٢٢٤).

(٢) يعني أصحاب القول الأول، نقضوا قياس المسألة على الشك فيإصابة النجاسة للثوب والبدن، وذلك بت分区هم بين المسئلين بفرقين ذكرهما، قوله تعالى: ((ففرقوا)) موهم برجوع الكلام إلى أقرب مذكور وهم الجمهور، والمولف يريد قول مالك ومن تبعه، فلو كانت عبارته: ((وأولئك فرقوا)), أو ((وأصحاب القول الأول فرقوا)), ونحوهما؛ لكن أولى ليزول اللبس في العبارة.

(٣) (أ/٨١).

(٤) في الأصل: [يجب]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) يريد ليس بشرط وجودي، بل شرط عدمي، وهو من باب الترك، ولهذا لا يفتقر إلى النية، وهو قول جمهور العلماء، وما خالقه قول شاذ لا يلتفت إليه، وانظر في هذا: الحاوي الكبير (١/٩٠)، والشرح الكبير (١/٣١١) للرافعي، وشرح النسووي على مسلم (١٣/٥٤)، والمجموع (١/٣٧٢)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥٨) (٢٠/٥٧٠)، والمسودة (٣٨)، وشرح العمدة (بتحقيق: دالمشيقح) (٣٣٣)، وبدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

(٦) أي في مسألة الشك فيإصابة النجاسة للثوب والبدن.

(٧) في (ع): [ترجع].

قال الآخرون^(٢): أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟!.

ف

وأما قولكم: إن من حفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، فليس هذا من باب الوسواس؛ وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(٣)، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

ف

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع، فذهب^(٤) مالك في رواية عنه، وأحمد: إلى أنه يصلி في ثوب بعد ثوب حتى يتيقن^(٥) أنه صلى في ثوب طاهر^(٦).

وقال الجمهور -منهم^(٧) أبو حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩)، ومالك في الرواية الأخرى^(١٠) -

(١) أي في مسألة الشك في الحدث.

(٢) يعني الجمهور.

(٣) انظر تزيل هذه المسألة على القاعدة الشرعية في: الأشباه والنظائر (٢/٨٨) لتابع الدين السبكي، والإهابج (١/١١٨) لنقى الدين السبكي، والبحر الخيط في أصول الفقه (١/١٨٤) للزركشي.

(٤) في (ش): [قد ذهب].

(٥) في (ش): [يتقن]، وفي (ع): [يتقن].

(٦) واختاره أيضاً ابن الماجشون كما في الأوسط لابن المنذر (٢/١٦٦)، والمغني (١/٥١)، وسبق عزوه إلى كتب المالكية والحنابلة، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/١٨٠): أن هذا القول هو استحسان من ابن القاسم، وأن فيه نظر؛ لأنه لم يعزم في صلاته في أحد الأئمَّة فرضه، فقد صلاتها بنية الإعادة، وهي غير مخلصة فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الثوب الآخر، وذكر أن قول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس؛ لأنَّه يصلِّي في أحدِهما على أنه فرضه فتجزئ صلاته.

(٧) في (ش): [ومنهم].

(٨) انظر: المبسوط (٣/٢٥) للشيباني، والمبسوط (١٠/٢٠٠) للسرخسي، والبحر الرائق (٢/٢٦٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٤٥)، والشرح الكبير (٤/٣٥) للرافعي، والمحموع (٣/١٤٨-١٤٩).

(١٠) انظر: جامع الأمهات (٤١)، والبيان والتحصيل (٢/١٨٠)، والذخيرة (١/١٧٦) للقرافي، ونقل القرافي عن

: (١) يتحرى؛ فيصلني في واحد [منها] (٢) صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة.
وقال المُزني (٣) وأبو ثور (٤): بل يصلني عرياناً، ولا يصلني في شيء منها؛ لأن الشوب النجس في الشرع كالمعروم (٥)، والصلاحة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بشوب طاهر، فيسقط فرض السترة، وهذا أضعف الأقوال.
والقول بالتحرّي هو الراجح، سواءً كثُرَ عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ، وهو اختيار شيخنا.

وابن عقيل يفصل، فيقول: "إن كثُرَ عدد الثياب؛ تحرى دفعاً للمشقة، وإن قلَّ عمل باليقين" (٦).

قال شيخنا: "اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلى فيه؛ لم يُحکم ببطلان" (٧) صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة، وقد

صاحب الطراز إن التحرى يكون عند الضرورة فحسب، ونقل عن صاحب الجواهر أنه لا يشترط الضرورة،
وانظر: مواهب الجليل (١٦٠/١-١٦١).

(١) في (ع) زيادة: [إنه].

(٢) في الأصل: [منهما]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن الثياب لا الشوبين.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، نسبة إلى مزينة من مصر، أبو إبراهيم المصري، صاحب الإمام الشافعي، روى عن الشافعي، وعلى بن عبد المصري، وروى عنه ابن أبي حاتم، وأبو جعفر الطحاوي، كان قوي الحجة والبيان، له (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، توفي سنة (٢٦٤) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٢)، وطبقات الفقهاء (١٠٩)، ووفيات الأعيان (٢١٧/١)]، وانظر رأيه في: الأوسط (٢٠٤)، والمغني (٥١/١)، والشرح الكبير (٥٣/١)، هذا رأيه في مسألة اشتباه الثياب، وأما من لم يجد إلا ثوباً بحسباً فذهب إلى أنه يصلني فيه ولا يصلني عرياناً، وهو قول الإمامين مالك وأحمد، وانظر: الأوسط (١٦٥/٢)، والحاوي الكبير (٢٤٤/٢)، والمغني (٣٤٥/١).

(٤) انظر رأيه في: الأوسط (١٦٦/٢)، والاستذكار (٣٠٦/١)، والتمهيد (٢٧٧/١٩)، والمغني (٥١، ٣٤٥)، والشرح الكبير (٥٣/١).

(٥) وذلك لأن الممنوع شرعاً كالمعروم حسناً، وانظر: المبسوط (٤/٢٢١) للسرخسي، والمغني (١/١٦٦)، والذخيرة (٢/١١٠).

(٦) انظر رأي ابن عقيل في: المعني (١/٥١)، والشرح الكبير (١/٥٤)، وشرح العمدة (بتتحقق: د/العطيشان) (١/٦٤)، وبدائع الفوائد (٣/٧٧٦)، والمبدع (١/٦٤).

(٧) (٨١/ب).

شكًّ فيها في هذا التوب، فُيصلِّي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه؛ ولا يعلم حاله^(١).
وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تَيقَنَ بخاسة التوب؛ لكانَت صلاته فيه خيراً
وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتجرّداً، بادي السوءة للناظرین^(٢).
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

ف

وأما مسألة اشتباہ الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس، وقد اختلف فيها
الفقهاء اختلافاً متبَاينَا:

فقال أَحْمَدُ: يَتِيمٌ وَيَتِرْ كَهْمًا^(٣)، وَقَالَ مَرَّةً: يُرِيقُهُمَا وَيَتِيمٌ؛ لِيَكُونَ عَادِمًا لِلْمَاءِ

(١) لم أقف عليه بلفظه، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٩/١)، (٢٩٩/٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨)
(٤٧٧/٢١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٣٣٣)، وبدائع الفوائد (٣/٧٧٦)، والمستدرک على
مجموع الفتاوى (٣/٧٤).

(٢) وقد انتقد قول أبي ثور أيضاً: ابن المنذر في الأوسط (١٦٦/٢)، وهكذا من لم يجد إلا ثوباً بحسب فقد ذهب
الإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه يُصلِّي في التوب النجس ولا يُصلِّي عرياناً، وصححه شيخ الإسلام، وذهب
الشافعی وأبو ثور إلى أنه يُصلِّي عرياناً، وانظر: الأوسط (١٦٥/٢)، والحاوی الكبير (٢٤٤/٢)، والكافی
(١٠٧/١)، والمغنى (١٣٤٥/٣٤٦) كلاماً لابن قدامة، والشرح الكبير (٤/٤٠) للرافعی، والجمیع
(٣٤/٢٢)، وجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١) (٣٤/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤/٣).

(٣) وهي رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد كما في الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٥٩/١)، ورواية أبو
الحارث كما في الروايتين والوجهين (٩٤/١)، ونسبها ابن حامد في تهذيب الأحوبة (٢١١) إلى صالح بن
أحمد، وأبي داود، وابن هانئ، وجعفر، ونسبة في المغنى (١/٥٠) إلى المزني وأبي ثور، واحتارها أبو بكر عبد
العزيز في حالة زيادة عدد الأواني النجسة على الطاهرة، أو تساويها معها، قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة
(٧٦/٢): "وَقَرَأْتَ بِخَطِّ أَبِي بَكْرِ الْعَزِيزِ عَلَى نَسْخَةِ مُختَصِّ الْخَرْقَى، يَقُولُ عَبْدُ الْعَزِيزِ: خَالِفُنِي الْخَرْقَى فِي
مُخْتَصِّرِهِ فِي سَتِينِ مَسَأَلَةً، وَلَمْ يُسْمِهَا، فَتَبَعَّتْ أَنَا اخْتِلَافُهَا فَوُجُودُهُ فِي ثَمَانِيَةِ وَتَسْعِينَ مَسَأَلَةً: الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ
الْخَرْقَى: ((وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءُنَّ بَحْسَ وَطَاهِرٌ وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ أَرَاقُهُمَا وَنِيمُمْ)) وَهِيَ مَنْصُوصَةٌ، وَبَهُ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ، وَوَجْهُهَا: أَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بِيَقِينٍ، فَلَمْ يَجِزْ التَّيِّمَ مَعَ وَجْوَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَالَمًا بِهِ، وَفِيهِ رَوْايةٌ
ثَانِيَةٌ: لَا تَجْبَبُ الإِرَاقَةُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَوَجْهُهَا أَنَّ وَجْوَدَ المَاءِ الطَّاهِرِ إِذَا تَعْذَرَ اسْتِعْمَالُهُ فَبِقَاؤُهُ لَا يَنْعِنُ
الْتَّيِّمَ، كَمَاءُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى شَرْبِهِ، وَاخْتَارَ القَوْلَ بِالْتَّيِّمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سَحْنُونَ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ
(٤١).

الظهور^(١) بيقين^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرّى، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحرّر، وهذا اختيار أبي بكر^(٤)، وابن شاًفلا^(٥)، والنّجّاد^(٦) من أصحاب أحمد^(٧).

وقال الشافعى^(٨)، وبعض المالكية^(٩): يتحرّى بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجشون^(١٠): "يتوضأ بكل واحد منهم وضوءاً ويصلّى"^(١)

(١) في (ع): [والظهور].

(٢) سبق عزوها، وهي رواية أبي طالب كما في هذيب الأجوية (٢١١)، وقال به الشيباني في الميسوط (٢٩/٣) والشاشي في أصوله (٣٠٤)، والبزدوي في أصوله (٢٠١)، والسرخسي في أصوله (١٤/٢) وكلهم من الأنحاف، وذلك في حالة زيادة عدد الأواني النجسة على الطاهرة، أو تساويها معها.

(٣) انظر: الميسوط (٢٩/٣) للشيباني، والميسوط (٢٠١/١٠) للسرخسي، وشرح فتح القدير (٢٧٦/٢).

(٤) هو ابن عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، سبقت ترجمته، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١).

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاًفلا البزار، أبو إسحاق البغدادي، روى عن أبي بكر الشافعى، وأبي بكر الوراق، وابن الصواف، وروى عنه أبو حفص العكىرى، وأحمد الكبىرى، وعبد العزيز غلام الزجاج، كان جليل القدر، حسن المهية، كثير الرواية، حسن الكلام، توفي سنة (٣٦٩هـ)، وعمره (٥٤) سنة [انظر: تاريخ بغداد (١٧/٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، والأنساب (٣٨٢/٣)]، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١).

(٦) الحسين بن عبد الله النجاد الصغير، أبو علي البغدادي، كان فقيهاً معظمًا في الفقه وأصول الدين، روى عن أبو الحسن بن بشار، وأبو محمد البربهاري، وروى عنه ابن حامد، وأبو حفص العكىرى، وعبد العزيز غلام الزجاج [انظر: طبقات الحنابلة (١٤٠/٢)، العبر في خبر من غير (٣٢٧/٢)، والمقصد الأرشد (٣٢٢/١)]، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١).

(٧) وهي رواية المروذى، قال ابن رجب في القواعد: صصحه ابن عقيل [انظر: قواعد ابن رجب (٣٧٥)، والإنصاف (٧١/١)،]، وذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١) أنه قال به ابن القصار من المالكية، وإن قلت فقد وافق مذهب ابن مسلمة من المالكية.

(٨) انظر: الأئم (١٠/١)، والأوسط (١٦٦/٢)، والحاوى الكبير (٢٤٤/٢)، والمهذب (٩).

(٩) ذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١) أنه قال به من المالكية ابن المواز، وابن سحنون، وانظر: الذخيرة (١٧٦/١).

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون بن الماجشون، التيمي بالولاء، أبو مروان المدى، روى عن أبيه، والإمام مالك، ومحمد بن شهاب الزهرى، وروى عنه بكار بن بسر، وهارون بن أبي علقة، وسعد

وقال محمد بن مسلمة^(٢) -من المالكية-: "يتوضأ من [أحدها]^(٣) ويصلبي، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلبي"^(٤).

وقالت طائفة -منهم شيخنا-: "يتوضأ من أيها شاء، بناءً على أن الماء لا ينحُس إلا بالتغيير، فتستحيل المسألة"^(٥).

وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال، وترجح راجحها.

بن عبد الحكم، توفي سنة (٢١٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٢/٥)، والتاريخ الكبير (٤٢٤/٥)، والكتاب والأسماء للإمام مسلم (٧٩٦/٢)].

(١) نسبة له ابن قدامة في المغني (٥٠/١)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١)، والنسووي في المجموع (٢٣٩/١).

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أبو هشام المديني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك، روى عن الإمام مالك، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي طلحة، وروى عنه عبد الرحمن بن شيبة، وهارون الحمال، وأبو حاتم الرازى [انظر: التاريخ الكبير (١/٢٤٠)، الجرح والتعديل (٨/٧١)، والثقات (٩/٥٥)].

(٣) في الأصل: [أحدهما]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليس قييم الكلام، لأن الكلام في الأواني لا إناءين.

(٤) نسبة له ابن قدامة في المغني (١/٥٠)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١)، والنسووي في المجموع (٢٤٠/١)، والقرافي في الذخيرة (٢/١٣٤).

(٥) لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام، والذي وقفت عليه في كتابه أنه يرجح القول باحتساب الطاهر والنجس معاً، قال في شرح العمدة (بتتحقق: د/العطشان) (١/٨٤): "وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعاً، وهذا ظاهر المذهب، وقال جماعة من أصحابنا: يتحرى إذا كانت أواني الماء الظهور أكثر، والأول أصح -ما تقدم-، ويلزمه أن يبعد الظهور بخلطه بالنجس، أو بإراقتهما في إحدى الروايتين، وهذا إذا لم يكن محتاجاً إليه للشرب ونحوه، فإنه حينئذ لا يُرِيقه"، وقال في مجموع الفتاوى (٢١/٧٨): "وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنبهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واحتساب أحدهما لأن تحليله دون الآخر *تحكّم*"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٦-٧٨)، إلا إذا كان ابن القيم يقصد أن شيخه اختار هذا القول في حال اشتباه إماء الظهور بإماء الماء الطاهر، فهذا حق فقد قال في شرح العمدة (بتتحقق: د/العطشان) (١/٨٤-٨٥): "وإن اشتبه ظهور طاهر توضأ من كل واحد منهما، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فأشباه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ثم إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً، وإن شاء غسل العضو من هذا، ثم من هذا، ثم يصلبي صلاة واحدة، في أصح الوجهين، هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى أحدهما للشرب، فإن كان محتاجاً إليه توضأ بما يرى أنه المُطهر، وإلا بأيهما شاء، ويتم في الصورتين".

وأما^(١) إذا اشتبهت عليه القبلة؛ فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلِّي صلاةً واحدة^(٢).

وشد بعض الناس فقال: " يصلِّي أربع صلوات إلى أربع جهات"^(٣)، وهذا قول شاذ^(٤) مخالف للسنة^(٥)، وإنما التزمه قائله في^(٦) مسألة اشتباه الشياب، وهذا -ونحوه من وجوه الإلتزامات^(٧) عند المضايق؛ طرداً لدليل المستدل-: مما لا يُلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها.

ونظيره: التزام من التزم^(٨) اشتراط النية لإزالة النجاسة، لـمَّا أَرْزَمَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) سقط قوله: [أما] من (ع).

(٢) وهي مسألة اتفاق بين أئمة المذاهب، وانظر في مذهب الأحناف: الميسوط (١٣/٣) للشيباني، وتحفة الفقهاء (١٢٠/١)، وبدائع الصنائع (١٣٢/١)، وفي مذهب المالكية: الذخيرة (١٣٤/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٩/١)، ومنح الحليل (٢٣٧/١)، وفي مذهب الشافعية: الأم (٩٥/١)، والحاوي الكبير (٧٨/٢)، والجموع (٢٠١/٣)، وفي مذهب الحنابلة: المغني (٥٠/١)، والشرح الكبير (٥١/١) لابن أبي عمر، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٥٦٣) لابن تيمية.

(٣) سبق بيان من قال به.

(٤) ومن صرَّح بشذوذه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٥٤٣) فقال: "وهذا قول شاذ مسبوق، الإجماع على خلافه، والصواب، والمنصوص"، ومن أنكر هذا الاختيار السريخي في الميسوط (١٢٤٦/١)، والكتاسي في بدائع الصنائع (١٣٢/١)، وابن قدامة في المغني (٥٠/١).

(٥) وجه مخالفته للسنة ما قاله ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٧٧/٣): "فإنَّه إيجاب ما لم يوجبه اللهُ ورسوله، ولا نظير له في إيجابيات الشارع البتة، ولم يُعرَف في الشريعة موضع واحد أو وجوب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى، إلا لتفريط في فعلها أو لـأَكْتَارِ الطَّمَانِيَّةِ، والمصلَّى بلا وضوء، ونحوه، وأَمَّا أن يأمره بصلوة فيصلِّيها بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قطّ، وأصول الشريعة ترده، وقياس هذه المسألة على مسألة الشياب، وناسي صلاة من يوم؛ فقياسٌ لمختلفٌ فيه على مثله، وهل الكلام إلا في ثُبُوكِ المسئلين أيضًا؟! فلو أن حُكْمَهُما ثبت بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ لكان في قياسٍ عليها ما فيه، بل لم يكن صحيحًا؛ لأنَّ جهة الفرق إما متساويةٌ لجهة الجمع أو أَظْهَرَ، وعلى التَّقْدِيرِينِ فالقياسُ مُتَّفِقٌ".

(٦) في النسختين: [من].

(٧) في الأصل: [الإلتزامات]، والصواب ما أثبته من النسختين، لأنَّهم التزموا به، ويشهد له قوله بعدها: [الالتزام].

(٨) سقط قوله: [من التزم] من (ش).

بذلك^(١)، قال بعضهم: [نقول^(٢) به^(٣)].

ونظيره: إدراك الجمعة^(٤) بـإدراك تكبيرة مع الإمام^(٥)، لـمَا ألمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية^(٦) بين الجمعة والجماعة، الترمه بعضهم^(٧)، وقال: [نقول]^(٨) به.

१

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها^(٩): أنه يلزم حبس صلوات، نص عليه أحمد^(١٠)، وهو قول مالك^(١١)، والشافعي^(١٢)، وأبي حنيفة^(١٣)، وإسحاق^(١٤)؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً

(١) انظر: المبسوط (٧٢/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (١٩-٢٠)، والبحر الرائق (٢٦/١)، وانظر أيضاً: المحصول (١٤٠) لابن العربي، والمغنى (٧٨-٧٩).

(٢) في الأصل: [يقول]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن جمع لا عن مفرد.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٦٠): "فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع، ولكن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد ذکروا وجهاً ضعيفاً في ذلك؛ ليطردوا قیاسهم في مناظرة أبي حنیفة في اشتراط النية في طهارة الحدث، كما أن زفر نفى وجوب النية في التیم طرداً لقياسه، وكلا القولین مُطْرَح".

(٤) في (ش): [الجماعة].

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن وزفر، وانظر: الميسوط (٣٦٢-٣٦٣)، للشيباني، وأحكام القرآن (٣٣٩/٥) للجحاص، والميسوط (٣٥/٢) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، وروى هذا القول عن التخعم، والحكم، وحماد، والضحاك كما في الأوستط (٤/١٠٢)، لابن المنذر.

(٦) في (٤): التسوية.

• (1/82) (v)

(٨) في الأصل: [يقول]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن جمع لا عن مفرد.

. [أحد هما] في (٤) : (٩)

(١٠) انظر نص أَحْمَدَ فِي: مُسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ (٤٤٨/٢) لِلْمَرْوُزِيِّ، وَالْمَغْنِيِّ (٣٥٦/١)، وَشَرَحُ الْعُمَدةِ (بِتَحْقِيقِ دَمَشْقِيِّ) (٢٤٩)، وَنَقلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(١١) انظر مذهب مالك في: الكافي (٥٥) لابن عبد البر، وجامع الأمهات (١٠٠)، والتاج والإكليل (٢/١١).

(١٢) انظر مذهب الشافعی في: التبیه (٢٦)، والمهذب (٤٥)، والمجموع (٣/٧٧).

(١٣) انظر مذهب أبي حنيفة في: المبسوط (٢٤٦/١)، وبدائع الصنائع (١٣٣/١)، وشرح فتح القدير (٤٩٢/١).

(٤) انظر موافقة إسحاق للإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٤٨/٢) للمرزوقي، والأوسط

إلا بذلك^(١).

القول الثاني: أنه يصلبي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عَقِيبَ الثانية والثالثة والرابعة، وهذا قول الأوزاعي^(٢)، وزفر بن الهديل^(٣)، ومحمد بن مقاتل^(٤) من الحنفية؛ بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأن نية الفرضية^(٥) تكفي من غير تعين كما في [الزكاة]^(٦)، ولا يضر جلوسه عَقِيبَ الثالثة^(٧)، إن كانت المنسية رباعية؛ لأنَّه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمد.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلبي فجراً، ومغرباً، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قول سفيان^(٨) الثوري^(٩)، ومحمد بن الحسن^(١).

.(٣٩٥/٤)

(١) انظر: شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٢٤٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٩٨).

(٢) جاء في كتب الفقهاء أنَّ الأوزاعي قال: يصلبي أربع ركعات بإقامة، ولم يذكروا الجلوس بعد الثانية والثالثة، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٨٤).

(٣) زفر بن الهديل بن قيس بن سالم بن مكمل بن ذهل بن ذويوب بن عمر العنزي التميمي، أبو الهديل الكوفي، ثقة حافظ قليل الخطأ، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، روى عن يحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطأة، وروى عنه شداد بن حكيم، والحكم بن أبي أيوب، وحسان بن إبراهيم، كان رجاعاً للحق، توفي بالبصرة سنة (١٥٨) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٠٨)، والثقات (٦/٣٣٩)، وطبقات المحدثين بأصحابه (١/٤٥٠)]، وانظر مذهبه في: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٨٣) للطحاوي، والتتف في الفتاوي (١/٨٧).

(٤) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، صاحب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة، روى عن أبي المطیع، وروى عنه محمد بن جرير الطبری، وسمع منه البخاري، ولم يُحدث عنه، ضعفه وكيع والبخاري، قال ابن حجر في اللسان: "وقد ذكره ابن القیم في إغاثة اللهفان، وذكر له ترجمة فغلط فيه، فإنه ذكر أنَّ البخاري روى عنه، وليس كذلك، وإنما روى عن محمد بن مقاتل المروزي"، وکلام ابن القیم في الإغاثة (١/٣٢٦) وكان نقلًا عن الخطیب في تاريخ بغداد (٣/٢٧٥)، لكنه ~~تکلمتہ~~ وهم بين المروزي والرازي [انظر ترجمته في: ميزان الاعتلال (٦/٣٤٤)، وطبقات الحنفية (٢/١٣٤)، ولسان الميزان

(٥) (٣٨٨/٥)، وانظر مذهبه في: المبسوط (٢/١٠٢) للسرخسي.

(٦) في (ع): [الفرض]، وفي حاشية (ع) كنسخة أخرى: [الفريضة].

(٧) في الأصل [الصلاحة]، والصواب ما أثبته من النسختين، لدلالة السياق.

(٨) في (ع): [الثانية] وهو خطأ.

(٩) في (ش) زيادة: [و].

(١٠) انظر مذهبه في: الأوسط (٤/٣٩٥)، وختصر اختلاف العلماء (١/٢٨٤)، والمبسوط (٢/١٠٢) للسرخسي.

وَيُخْرَجُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا قَلَنَا بِأَنَّ نِيَةَ الْمُكْتُوبَةِ تَكْفِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ^(۲).
وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَعَيْتُ أَبِي يُوسَفَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَمْ
يُعِينَهَا، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَنَوَى بِهَا الْغَدَاءَ، وَلَمْ يُسْلِمْ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى بِرَكَعَةٍ،
وَجَلَسَ^(۳) فَتَشَهَّدَ، وَنَوَى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَقَامَ وَلَمْ يُسْلِمْ، فَأَتَى بِرَابِعَةٍ^(۴)، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ،
وَنَوَى بِهَا ظَهِيرًا^(۵) أَوْ عَصْرًا^(۶) عَشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ سَلَمَ؟ فَقَالَ لَهُ^(۷) أَبِي: هَذَا يَجِزِيهِ،
وَيَقْضِي عَنْهُ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَاقِيِّينَ^(۸)؛ لَأَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا فِي التَّشَهِيدِ عَلَى حَبْرِ ابْنِ مُسَعُودٍ:

(٢) والقول بأنه يجزيه أن يصلى فجراً ومغرياً ورباعية هو الرواية الثانية عن أحمد كما في شرح العمدة (بتحقيق د/المشيقح) (٢٤٩)، والفروع (٢٦٨/١)، والمبدع (٣٥٨/١)، والإنصاف (٤٤٦/١)، وأمانية المكتوبة فهل تكفي من غير تعين أم لا؟ ففي مذهب الحنابلة وجهاً، قال المرداوي في الإنصاف (٢٢/٢): "إحداهم: يشترط، وهو المذهب، اختاره ابن حامد، قال في الفروع: وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضاً، والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الجمهور -يعني جمهور الأصحاب-، قال في الكافي: وقال غير ابن حامد لا يلزم، قال الجند في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: وأمانية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداءً إلا بنية التعين عند أكثر أصحابنا، وقالا: هو أولى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفتائق، وابن تيمية، وغيرهم، واختاره ابن عبادوس في تذكرةه، وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدّمه في المديا، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، قلت: الأولى: أن يكون هذا هو المذهب"، وانظر: المغني (٢٧٨/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٩٨) للبعلي.

(٣) سقط قوله: [وجلس] من (ش).

(٤) في (ش): [بركعة].

فی (ش) : [و] . (٥)

[۹] : (ش) (ف) (۷)

(٧) سقط قوله: [له] من (٤).

(٨) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو لا يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وانظر مذهبه في: حلية العلماء (٢)، والمغنى (٣١٨)، وتبين الحقائق (١٢٣/١)، وبجمع الأئم في شرح ملتقى الأجور

((إذا قلت هذا؛ فقد قمت صلاتك))^(١)، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعى^(٢)،

(١٥٣/١)، وهو مذهب الإمام مالك كما في حلية العلماء (١٠٧/٢)، والمعنى (٣١٨/١)، والشرح الكبير (٢٥١/١) للدردير، ومنح الجليل (٢٦٥/١)، ورواية عن أَمْرُ بِالْحُكْمِ كَمَا فِي حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ (١٠٧/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١٢٢/١)، والمعنى (٣١٨/١)، وقال: "وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأى، وأكثر أهل العلم"، ونسبة الشاشي في حلية العلماء (١٠٧/٢) إلى الزهرى.

(١) أصل حديث التشهد الوراد عن عبد الله بن مسعود رض قال: ((كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلي أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله) وقد أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ح(٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ح(٤٠٢)، وما أشار إليه المؤلف هنا وهي قوله: ((إذا قلت هذا؛ فقد قمت صلاتك)) فهي زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد ح(٩٧٠)، والإمام أحمد في المسند ح(٤٠٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في التشهد ح(١٣٤١)، وابن الجعدي ح(٢٥٩٣)، وابن حبان ح(١٩٦١)، والدارقطني في سننه (٣٥٢/١)، وأبو نعيم في مسنده أبي حنيفة (٩٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٠-٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧٤٩)، قال الدارقطني في السنن (٣٥٣-٣٥٢/١): "ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرسزاد في آخره كلاماً، وهو قوله: ((إذا قلت هذا، أو فعلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعدين فاقعد)) فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرسزاد، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا تاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبيان، في روايتهما عن الحسن بن الحرسزاد ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقة، وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم" ثم ذكر حديث شابة بن زهير وفي آخره: "قال عبد الله: ((إذا قلت ذلك؛ فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعدين، فاقعد)) شابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الريبع، وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرسزاد، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذا في العلل (١٢٧/٥)، ومن رجح وقه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٠-٣٩)، وابن حزم في المخل (٣/٢٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٢)، وفي الكبiri (١٧٤/٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١١٠)، والأشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (٢٧٣/٢)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣٩/١)، وابن الصلاح في مقدمته (٩٥)، والنwoyi في خلاصة الأحكام (٤٤٩/١)، وابن القيم في حالات الأفهام (٥٨) (٣٣٨-٣٣٦)، وفي تهذيب سنت أبي داود (٦٤/١)، وابن حجر في الدرية (١٥٧)،

ومذهبنا^(٢)؛ لا يجزئ عنه، لأننا نذهب إلى قوله: ((تحريها التكبير وتحليلها التسليم))^(٣)،

والسخاوي في فتح المغيث (١)، والسيوطني في تدريب الراوي (٢٦٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٨٩١)، وعلى فرض صحة هذه الرواية مرفوعة أو موقوفاً فقد أحاب عن هذا من وجوب الصلاة على النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٤/١٦): "أما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: ((فإذا قلت ذلك فقد ثمت صلاتك)) فلا وجه له؛ لأنه حديث خرج على معنى: في التشهد، وذلك أئم يقولون في الصلاة السلام على الله، فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد، ومعنى قوله: ((فإذا قلت ذلك فقد ثمت صلاتك)) يعني: إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع، وسجود، وقراءة، وتسليم، وسائر أحكامهما، ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها! لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنوا عن إعادة ذلك عليهم، وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىيأكم وأردها على فقرائهم)) أي: ومن سمي معهم، ومثل قوله للذى قال له: ((ارجع فصلٌ، فإنك لم تصلّ))، ثم أمره بما رأاه لم يأتِ به، ولم يُقْمِه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علّمهم من ذلك، وأعلّمهم أن ذلك في صلامتهم، وكذلك الصلاة على النبي عليه السلام مأحوذ من غير ذلك الحديث"؛ وانظر: شرح السنة (١٩/٣)، وتوسيع ابن القيم في ذكر الأجروبة في كتابه جلاء الأفهام (٣٤١-٣٣٨).

(١)

انظر: الأم (١١٧/١)، والمذهب (٧٩/١)، والتبيه (٣٢).

(٢)

انظر: مختصر الخرقى (٢٦)، والكافى (١٤٢/١)، والمغنى (١/٣١٨).

(٣)

أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رض أبو داود في كتاب الطهارة بباب فرض الوضوء ح (٦١)، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ بباب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها بباب مفتاح الصلاة الطهور ح (٢٧٥)، والدارمى في كتاب الطهارة بباب مفتاح الصلاة طهور ح (٦٨٧)، والإمام أحمد في المسند ح (١٠٠٦)، والشافعى في مسنده (٣٤)، وابن أبي شيبة ح (٢٣٧٨)، والبزار ح (٦٣٣)، وأبو يعلى ح (٦١٦)، والطبرى في تهدىب الآثار (الجزء المفقود) ح (٤٣٨)، والدارقطنى في سننه (٣٦٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح (١٠٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٦/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٥٧)، قال الترمذى: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم، والحميدى، يتحجرون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، قال أبو عيسى: وفي الباب عن حابر، وأبي سعيد"، وقال: "هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي، وعائشة، قال: وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وقال العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٢): "إسناده لين"، وقال الحاكم في المستدرك ح (٤٥٧): " وأنشر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً"، وقال أبو نعيم في الحلية: "مشهور لا يعرف إلا من حديث

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ فيها^(١) "، هذا لفظه.
 قال أبو البركات: "فهذا من أَحْمَد: [بِيْنَ]^(٣) أَنْ قَضَاءَ الْوَاحِدَةِ لَا [يَجْزِيهُ]^(٤)؛ لِتَعْذِيرِ التَّحْلِيلِ الْمُعْتَبِرِ^(٥)، لَا لِفَوْتِ^(٦) نِيَةِ التَّعْيِينِ، فَإِذَا قُضِيَ ثَلَاثًا - كَمَا قَالَ الشَّوْرِيُّ - اندفعَ الْمُفْسَدُ"^(٧).

وبكل حال؛ فليس في هذا راحة للموسوين/^(٨).

عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث عليٍّ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤/٩): "وهو حديث روی من وجوه من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي بن أبي طالب"؛ وقال في (١٨٦/٩): "وهذا تصحیح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث ((تحريمها التکبیر وتحليلها التسلیم)) وتدين منه به، وهو إمام في علم الحديث"؛ وحسنه البغوي في شرح السنة ح(٥٥٨)، والنبوی في خلاصة الأحكام ح(١٠٥١)، وقال في المجموع (٢٤٠/٣): "هذا الحديث رواه أبو داود والترمذی وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل"؛ وصحح إسناده أيضاً الصناعی في سبل السلام (١٩٦/١)، وابن حجر في فتح الباری (٣٢٢/٢)، وقال في تلخیص الحبیر (٢١٦/١): "وصححه الحاکم، وابن السکن"؛ وقال الألبانی في صحیح أبي داود ح(٥٥) "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاکم، وابن السکن، وكذا الحافظ، وحسنه النبوی، وأورده المقدسی في الأحادیث المختارة"؛ وقال في إرواء الغلیل ح(٣٠١): "لكن الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة".

(١) كما دلَّ عليه حديث كعب بن عجرة رض قال: ((سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید)) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب بِرِّ الرُّؤْنَ النسان في المشي ح(٣١٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ح(٤٠٦).

(٢) لم أقف عليه في مسائل عبد الله، وأشار إلى هذا النقل الزركشي في شرح الخرقی (١٧٢/١).

(٣) في الأصل: [ثنوه]، ولعل الصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في الأصل: [تجزیه]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) في (ش): [المعین].

(٦) في النسختين: [لفوات].

(٧) لم أقف على هذا النقل في كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات، ولعل النقل في كتابه المفقود (متتهى العایة في شرح المداية)، ويدل عليه قول المرداوی في الإنصال (٢٢/٢) - في الكلام عن مسألة نية التعین -: "قال الجد في شرحه وصاحب الحاوی الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعین عند أكثر أصحابنا، وقالا: هو أولى".

(٨) (٨٢/ب).

وأما من شك في صلاته؛ فإنه يبني على اليقين^(١)؛ لأنَّه لا تبرأ ذمته بالشك^(٢).
 وأما تحريم أكل الصيد إذا شَكَ صاحبه: هل مات بالجروح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا
 خالط كلابه كلبًا من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ^(٣)، لأنَّه قد شَكَ في سبب
 الحلُّ، والأصل في الحيوان التحرير، فلا يستباح بالشك في شرط حلّه^(٤)، بخلاف ما إذا كان
 الأصل فيه الحلُّ؛ فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشتري ماءً أو طعامًا أو ثوباً
 لا يعلم حاله؛ جاز شربه وأكله^(٥) ولبسه، وإن شَكَ: هل [تنحس]^(٦) أم لا؟ فإن الشرط
 متى شقّ^(٧) اعتباره، أو^(٨) كان الأصل عدم المانع؛ لم يُلتفت إلى ذلك^(٩).
فال الأول: كما إذا أُتي بلحْم؛ لا يعلم: هل سُمِّي ذابحه^(١٠) أم لا؟ وهل ذكاء في الحلق
 واللَّبَّة^(١١) واستوفى شروط الذكاء، أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة التفتيش عن ذلك^(١٢).
 وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله^(١٣) إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحْم، لا

(١) سبق بيان دليل ذلك.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٩٩/١)، وإعلام الموقعين (٣٤٠/١)، وبدائع الفوائد (٧٨٩/٣).

(٣) سبق بيان دليل ذلك.

(٤) انظر: المبسوط (٦/١٢) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٥٨/٥)، وزاد المعاد (٣٩٣/٣)، والطرق الحكمية (٤٣١)، وشرح الزركشي (٢٦٩/٣).

(٥) في (ع): [أكله وشربه] بالتقديم والتأخير.

(٦) في الأصل: [ينحس]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [سبق]، وفي (ع): [يشق].

(٨) في (ش): [إن].

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٦٠٠)، وبدائع الفوائد (٤/٨١٦-٨١٧)، والإهماج (٢/٣٢٠-٣٢١)، وقواعد ابن رجب (٢٥٥).

(١٠) في (ع) زيادة: [عليه].

(١١) اللَّبَّة في الأصل موضع القلادة من الصدر، والمراد بها هنا موضع المنحر للإبل، وهي اللهمزة التي فوق الصدر [انظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٢٠٠)، والمخصص (١/١٥٤)، ولسان العرب (١/٧٣٣)].

(١٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦/١).

(١٣) سقط قوله: [يا رسول الله] من (ع)، وكلاهما في البخاري.

ندرى: أذكروا اسم الله عليه^(١) أم لا؟ فقال: ((سُمِّوا أنتم و كلوا)^(٢)، مع أنه قد نُهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله^(٣).

والثانى: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن^(٤) الأصل فيها الطهارة، وقد شُكَّ في وجود المُنْجِس فلا يُلتفت إليه.

ف

وأما ما ذكرتُوه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، فشيءٌ تفردا به دون الصحابة، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر يقول: ((إن بي وسوساً فلا تقتدوا بي))^(٥).

وظاهر مذهب الشافعى^(٦) وأحمد^(٧): في (٨) غسل^(٩) داخل العينين في الوضوء؛ لا يُستحب - وإن أمن الضرر - لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل

(١) سقط قوله: [عليه] من (ع)، وهي في البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ح(١٩٥٢).

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا مِنَ الَّذِي كَرِهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحِنُ إِلَيْهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِلَّا كُمْ لَمَشِّرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

(٤) في (ش): [قال].

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٠/١) بسنده عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر ، يقول: ((إن لم لوغ بغسل قدمي فلا تقتدوا بي))، وقد ذكره ابن المنذر، وابن قدامة في المغني (١٧٤/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٤٩/١)، استشهاداً لمن رأى أن غسل القدمين أفضل من المسح على الخفين، وليس فيه ذكر الوسوسة، كما استدل به المؤلف ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

(٦) انظر: الأم (٢٤/١)، والحاوى الكبير (١١٢/١)، والمذهب (١٦/١)، والجموع (٤٢٩/١) وعزاه للجمهور، وقال: "وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما عند الجمهور: لا يُستحب، ومن صححه: المصنف، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمتولي، والشاشي، والرافعي، وآخرون، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد، وصححت طائفة الاستحباب، وقطع به الشيخ أبو حامد، والبنديجى، والحاملى في الجموع والتجريد، والبغوى، وصاحب العدة".

(٧) انظر: المغني (١١٨/١)، والكافى (٢٨/١)، والحرر في الفقه (١١/١).

(٨) في النسختين: [أن].

(٩) سقط قوله: [غسل] من النسختين.

وضوءه جماعة كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد^(١)، والربيع بنت معاذ^(٢)، وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.

وفي وجوبه في الجنابة روایتان عن أَحْمَدَ، أَصْحَّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ^(٣)، وهو قول

(١) سبق تخریج حديث عثمان —، وحديث عبد الله بن زيد —، عند الكلام عن إدخال يده عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإناء، وأما حديث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ح(١١١)، والترمذی في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، باب ما جاء في وضوء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كيف كان ح(٤٨)، والنمسائی في كتاب الطهارة، باب غسل الوجه ح(٩٢)، وفي الكبرى ح(١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ح(٤٠٤)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٩٨)، وابن أبي شيبة ح(٥٥)، وابن المنذر في الأوسط ح(٣٨٩)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٣٥/١)، والدارقطنی في سننه (٨٩/١)، وأبو نعیم في مسند أبي حنيفة (٩٩)، والبیهقی في الكبرى ح(٤٦/٢)، والخطیب في تاريخ بغداد (٩٧/٩)، والبغوی في شرح السنة ح(٢٢٢)، قال النووی في الجمیع (١٠٠): "صحيح"، وقال الألبانی في صحيح أبي داود ح(١٢٦): "إسناده صحيح"، وأما حديث الربيع بنت معاذ فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ح(١٢٦)، والترمذی في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ح(٣٣)، وابن ابی ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح(٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٧٠٦٠)، وابن الجعفر ح(٢٤١٦)، وابن أبي شيبة ح(٥٩)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٢٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩/٢)، والطبراني في الأوسط ح(٩٣٩)، والکبیر ح(٩٧٣)، والحاکم في المستدرک ح(٥٤٠)، والدارقطنی في سننه (٩٦/١)، والبیهقی في الكبرى ح(٢٧٧)، قال الترمذی: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زید أصح من هذا وأجود إسناداً"، وقال مرة: "حسن صحيح"، وقال الحاکم: "لم يجتبا بابن عقیل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف"، وصحح إسناده الألبانی في صحيح أبي داود ح(١١٧)، وقد جمع الحافظ الزیلی عیی هذه الأحادیث في نصب الرایة (١٥-١٠/١) عن جمیع من الصحابة، وذكر من أخرج كل حديث منها، وانظر: البدر المنیر (١٦٠/٢-١٧١).

(٢) الربيع بنت معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن التجار الانصارية، صحابية حلية، بايعت بيعة الرضوان، وأم معاذ اسمها عفرا، وبعضهم يسمیه معاذ بن عفرا، روی عنها خالد بن ذکوان، وسليمان بن یسار، ونعمان بن سالم [انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، والثقات (١٣٢/٣)، والإكمال (٤/١٩)].

(٣) انظر الروایتين في: المعنی (١/١)، والشرح الكبير (١/١٣١-١٣٢) وقال: "وذكر القاضی في المحرد في وجوبه روایتين عن بعض الأصحاب، قال ابن عقیل: إنما الروایتان في وجوبه في الغسل، فأما في الوضوء؛ فلا يجب رواية واحدة، وذكر أن أَحْمَدَ نص على استحبابه في الغسل؛ لأنَّه يعم جميع البدن، ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيف، وذكره القاضی، وأبو الخطاب، من سنن الوضوء لأنَّه روی عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه، ولأنَّهما من حملة الوجه، والأول أولى، وهو اختيار شیخنا، وما ذُكر عن ابن عمر فهو

الجمهور^(١).

وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى؛ لأن المضرة به أغلب، لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية^(٢) والحنفية^(٣): يجب لأن إصابة النجاسة لهما تnder^(٤)، فلا يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء^(٥)، وهو قول لا

دليل على كراحته؛ لكونه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، إذ لم يرد به الشرع، ولم يكن محرماً؛ فلا أقل من الكراهة^(٦)، وانظر: شرح الزركشي (٣٤/١)، والمبدع (١١٢/١).

(١) بل نقل الإجماع على عدم وجوب غسل داخل العينين، وانظر: المحرر الوجيز (٦٦١/٢)، وتفسير القرطبي (٨٤/٦)، والمجموع (٤٢٩/١)، والبحر الحيط (٤٥٠/٣) لأبي حيان، وانظر في مذهب الأحناف: بدائع الصنائع (٤/٤)، وشرح القدير (٥٧/١)، والبحر الرائق (٤٨/١)، وفي مذهب المالكية: أحكام القرآن (٥٤/٢) لابن العربي، وموهاب الجليل (١٣٥/١)، والفوائد الدواني (١٣٨/١)، وفي مذهب الشافعية: الأم (٢٤/١)، والحاوي الكبير (١١١/١)، والمذهب (١٦/١)، وفي مذهب الحنابلة: الكافي (٢٨/١)، والمعنى (٧٦/١)، والشرح الكبير (١٣١/١) لابن أبي عمر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠٥/١)، والمجموع (٤٢٨/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٢٨/١): "فإن قالوا: لا تنحس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب غسلها، قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تنحس، وإنما لا يجب غسلها عنده؛ لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم؛ وجوب غسلها عنده"، وقال في البحر الرائق (٤٨/١): "فإن العين شحم لا تقبل الماء، وقد كفَّ بصر من تكلف له من الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، ولهذا لا تنحش العين إذا اكتحل بكحلاً بخس"، وانظر: المبسوط (٦/١) للسرخسي، وحاشية ابن عابدين (١٥٢/١).

(٤) في النسختين: [بندر]، وانظر: الآداب الشرعية (٤٤٨/٢).

(٥) انظر هذا القول بلا نسبة في المعني (٧٦/١)، وذكر الزركشي في شرح الخرقى (٣٤/١) أنه على بعضهم فذكره كرواية عن الإمام أحمد، وانظر: الفروع (١١٧/١)، والمبدع (١١٢/١)، وقال: "مترجمه من وجوب ذلك في الغسل"، وعزاه المرداوى في الإنصاف (١٥٥/١) لابن رزين صاحب النهاية، وقال: "ظاهر كلام المصنف -يعنى ابن قدامة في المقنع- وجوب غسل داخل العينين، وهو روایة عن أحمد بشرط أمن الضرر، واحتقاره في النهاية، وهو من المفردات، وال الصحيح من المذهب -وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم- : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً، ولو للجنابة، وعنه: يجب للطهارة الكبرى، وهو من المفردات، فعلى المذهب لا يستحب غسل داخلهما ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب، بل يُكره، قال المصنف في المعني، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون، وصححه في جمجم البحرين، وجزم به في الكافي، وقدّمه في

يُلتفت إليه، ولا يُعرَّج عليه، وال الصحيح^(١) أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا من^(٢) نحاسة/^(٣).

وأما فعل أبي هريرة ~~ومن شئ~~ فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونـه عليه، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة^(٤) الغررة، وإن كانت الغررة في الوجه خاصة^(٥). وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما^(٦): يستحب^(٧) إطالتها^(٨)، وبها^(٩) قال أبو حنيفة^(١٠)، والشافعي^(١١)

الشرح، والمحرر، وابن قيم، وحواشي المقنع، والفائق، والزركشي، وقال: اختاره القاضي في تعليقه، والشيخان، وقطع في المداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومبسوط الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم بالاستحباب إذا أمن الضرر، وقدمه في الرعايتين، والحاوين، وأطلقهما في الفروع، وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء".

(١) انظر: المغني (١/٧٦).

(٢) سقط قوله: [من] من النسختين.

(٣) (٨٣/٤).

(٤) سقط قوله: [إطالة] من (ع).

(٥) غررة كل شيء أوله وأكرمه وأنفسه، وتطلق على البياض، فكل أبيض أغبر، وأطلقت في الأصل على البياض في وجه الفرس [انظر: العين (٤/٣٤٦)، وتمذيب اللغة (٨/١٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٢)، والفائق (٣/٢٣٩)، قال النووي في تمذيب الأسماء واللغات (٣/٦٢)]، قال الترمذى في تمذيب الأسماء واللغات (١/٤٦): "فأما الغررة في الوضوء ففيها اختلاف طويل للأصحاب، وقد ذكرت ذلك مستقصى في شرح المذهب، والحاصل منه وجهان: أظهرهما: أن تطويل الغررة هو غسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذلك صفحة العنق، والتحجيل غسل بعض العضد مع اليد، وغسل بعض الساق عند غسل الرجل، والثاني: أن الغررة غسل شيء من اليد والرجل، وأصل الغررة بياض في جهة الفرس فوق قدر الدرهم"، وانظر: المجموع (١/٤٩٠-٤٩١)، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/٤٦): "وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضاً، وقالوا: يستحب تطويل الغررة، وأرادوا الغررة والتحجيل، وتطويل الغررة في الوجه؛ بغسل جزء من الرأس، وفي اليدين؛ بغسل بعض العضدين، وفي الرجلين بغسل بعض الساقين".

(٦) في (ش): [إحداهما]، وهو لحن.

(٧) في (ش): [تستحب].

(٨) وهي رواية حبلى عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (١/٧١)، قال المرداوى في الإنصاف (١/٦٨): "على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم، وقدّمه في الفروع، والرعايات، وابن قيم، وغيرهم"، وانظر: الكافي (١/٣٣)، والمغني (١/٧٤)، والشرح الكبير (١/١١٤).

(٩) في (ع): [وبه].

(١٠) انظر: شرح فتح القدير (١/٣٦)، والبحر الرائق (١/٢٤)، وحواشية ابن عابدين (١/١٣٠).

واختارها أبو البركات ابن تيمية^(٢)، وغيره.

والثانية: لا يستحب^(٣)، وهو^(٤) مذهب مالك^(٥)، وهي اختيار شيخنا أبي العباس^(٦).

والمستحبون يتحجرون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطبل غرتة وتحجيله)) متفق عليه^(٧)، ولأن الخلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ^(٨) الوضوء^(٩).

(١) انظر: المذهب (١٨/١)، والشرح الكبير (١/٣٤٨-٣٥٠) للرافعي، وشرح النووي على مسلم (٣/١٣٤).

(٢) لم أقف على هذا النقل في كتاب الحرر في الفقه لأبي البركات، والظاهر أن النقل في كتابه المفقود (متنهى الغاية في شرح المداية)، ونحو هذه المسألة ذكرها أبو الخطاب في المداية (٥٤) فقال: "ويُستحب له مسح عنقه بالماء، وعنده أنه لا يُستحب".

(٣) وهي رواية المروزي، وموسى بن عيسى كما في الروايتين والوجهين (١/٧١)، ونقل فيها عن أبي بكر الخلال قوله: العمل على أنه لا يغسل، وانظر رواية المروزي في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٢٦٧)، وحاله إسحاق فاستحسن لفعل أبي هريرة رضي الله عنه، قال المرداوي في الإنصاف (١/١٦٨): "وعنه: لا يُستحب، قال الإمام أحمد: لا يُغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق: ولا يُستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين، اختياره شيخنا".

(٤) في (ش): [وهي].

(٥) انظر: شرح البخاري (١/٢٢١) لابن بطال، ونقل الإجماع عليه، ونقله القرطبي في تفسيره (٦/٨٧) عن القاضي عياض، وتعقيبهما النووي في شرحه على مسلم (٣/١٣٤)، وانظر أيضاً: مختصر خليل (٤)، والتابع والإكليل (١/٢٦٦)، وشرح المترشي على مختصر خليل (١/١٤٠).

(٦) انظر: جمجمة الفتاوى (١/٢٧٩-٢٨٠)، والاختيارات الفقهية (١٢)، وحادي الأرواح (١٣٧)، واختاره ابن القيم، قال في زاد المعاد (١/١٩٦-١٩٧) "وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكتفين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكتفين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة".

(٧) سبق تخریجه.

(٨) في (ع): [بلغ].

(٩) دل على هذا ما رواه أبو حازم قال: ((كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بي فَرُوْخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوضوء، سَعَتْ خَلِيلِي صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: تَبْلُغُ الْخَلِيلَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الوضوء)) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الخلية حيث يبلغ الوضوء ح (٢٥٠).

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله حد حدوّاً فلا تعتدوها))(١)، والله سبحانه قد حد المرفقين والكعوب فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل(٢) عنه وضوءه أنه تعداهما(٣)، ولأن ذلك أصل الوسوس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبنها على الإتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ والكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلو(٤)، وقد قال ﷺ: ((إياكم والغلو في الدين))(٥)، ولأنه تعمق، وهو منهي عنه(٦)،

(١) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الحشني مرفوعاً الطبراني في الكبير ح(٥٨٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٨٤)، والحاكم في المستدرك ح(٧١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/١٧)، وابن حزم في الإحکام (٨/٥٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٦١)، وابن الجوزي في ذم المهوی (٨٠/١٨٠)، كما أخرجه الطبری في التفسیر (٦/٨٥)، والبیهقی في الکبری برقم (٢١٢٠) موقوفاً على أبي ثعلبة، قال الدارقطنی في العلل (٦/٣٢٤)، "والأشبہ بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر"، وحسنہ التووی في الأذکار (٣٢٧)، وغيره، وصححه ابن القیم في إعلام الموقعين (١/٢٤٩)، وابن کثیر في تفسیره (٢٧٨/١)، وابن أبي العز في شرح الطحاویة (٣٣٨)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٧٦): "هذا الحديث من روایة مکحول ، عن أبي ثعلبة الحشني ، وله علّتان: إحداهما: أن مکحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقی، وأبو ثعیم الحافظ، وغيرهما، والثانیة: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مکحول من قوله، لكن قال الدارقطنی: الأشیه بالصواب المروج، قال : وهو أشهر، وقد حسن الشیخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنہ قبله الحافظ أبو بکر ابن السمعانی في أمالیه، ثم ذکر شواهد تشهد لمعنى الحديث، وكأنه يميل إلى تحسین الحديث، وقال المیشمی في مجمع الزوائد (١٧١/١) "رجاله رجال الصحيح" ، وقال ابن حجر في المطالب العالیة (١٢/٤٦): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" ، وصححه المیتمی في الزواجر (١/٢١)، والشنقیطی في أضواء البيان (٤/٠٢١)، وضعفه الألبانی في غایة المرام ح(٤)، وأخرجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً الطبرانی في الصغیر ح(١١١) والأوسط ح(٦٤٧)، وابن عدی في الكامل (٤/٤٠)، والدارقطنی في سننه (٤/٢٩٨)، قال المیشمی في مجمع الزوائد (١٧١/١): "رواه الطبرانی في الأوسط والصغری، وفيه أصرم بن حوشب، وهو مترونک، ونُسب إلى الوضع".

(٢) سقط قوله: [من نقل] من (ع).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٩٦).

(٤) في (ش) زيادة: [في الدين].

(٥) سبق تخریجه.

(٦) وما يدل على النهي عن العمق حديث أنس بن مالک قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين)) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوح (٤٦٨١)، ومسلم في كتاب

ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فرأوا فيه عن أبي هريرة نعيم المُجْمِر^(١)، وقد قال: "لا أدري قوله: ((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))^(٢) من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة"، روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند^(٣).

وأما حديث الخلية؛ [فالخلية]^(٤) [المُزِّيَّة]^(٥) ما كان في محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة^(٦).

ف

وأما قولكم: إن الوسوس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق... إلى آخره، فلعمـر الله^(٧) إنـهما لـطـرـفـا إـفـرـاطـا وـتـفـرـيطـا، وـغـلـو وـتـقـصـيرـا، وـزـيـادـة وـنـقـصـانـا، وقد نـهـى الله سـبـحـانـه عـنـ(٨) الـأـمـرـيـنـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ؛ كـقـوـلـهـ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا ثُبَّرْ تَبَذِّرًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا

الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ح(١١٠٤).

(١) نعيم بن عبد الله المُجْمِر، أبو عبد الله المدي، مولى عمر بن الخطاب، سمي بالمجمر لأن أباه كان يأخذ الجمرة أمام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، وقيل إن نعيمًا هو الذي كان يفعل ذلك، تابعي ثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن عجلان، وبكير بن عبد الله بن الأشج [انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٩/٥)، والتاريخ الكبير (٩٦/٨)، والجرح والتعديل (٤٦٠/٨)].

(٢) في (ش) زيادة: [هو].

(٣) سبق تخریجه.

(٤) زيادة من النسختين، وسقطت من الأصل، ولا بد منها لاستقيم الكلام.

(٥) في الأصل [الزينة]، والصواب ما أثبته من النسختين، لاستقيم الكلام.

(٦) أحاب ابن القيم في حادي الأوراح (١٣٧) عن الاستدلال بهذا الحديث بحواب آخر فقال: "والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الخلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف".

(٧) (٨/٣ ب).

(٨) في (ش) زيادة: [هدى].

أَنْفَقُوا مِمْوَالَهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [سورة الفرقان: ٦٧]، قوله: وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا أَوْلَى سُرِفَةٍ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ [١] [سورة الأعراف: ٣١].

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، و((خير الناس النمط الأوسط))^(٢)، الذين ارتفعوا عن تقصير المفترضين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً^(٣)، وهي الخيار العدل^(٤)، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرف الجور والتفریط، والآفات إنما تتطرق^(٥) إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها، كما^(٦) قال الشاعر^(٧):

كانت هي الوسط الحمي فاكتفت بما الحوادث حتى أصبحت طرفا

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: [وَأَشْرِبُوا].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٤٤٩٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (٢٦٧٩) عن علي بن أبي طالب رض، بلفظ: ((خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي)), قال ابن الأثير في النهاية (١١٨/٥): "النمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط، أي: من ذلك الضرب، والنمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد، كره على الغلو والتقصير في الدين"، وانظر: العين (٤٤٢/٧)، وغريب الحديث (٤٨٢/٣) لأبي عبيد، وتحذيب اللغة (٢٥٤/١٣).

(٣) كما قال تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَصْكُو وَلُؤْشَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [سورة البقرة: ١٤٣].

(٤) هذا التفسير ورد مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رض وقد أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ع إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمَهُ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ح (٣١٦١).

(٥) في (ش): [تطرق].

(٦) سقط قوله: [كما] من النسختين.

(٧) البيت من البسيط لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي الكبير، كما في ديوانه (٢٠٤)، وهو ضمن قصيدة يمدح فيها أبا دلف القاسم بن عيسى العجمي، وفيه قوله (المنوع فاستلب) بدل (الحمي فاكتفت)، قوله (ما حولها الخيل) بدل (بها الحوادث)، ومن نسب له هذا البيت: ابن جني في الخصائص (١٦٦/٢)، والزمخشري في الكشاف (٢٢٤/١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥٩١/١)، والزركشي في البرهان (١١٥/٣).